



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم العقائد والأديان والفلسفة الإسلامية

المقدمات المنطقية في كتاب المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشعرية

لمحمد القرشهرى (1165هـ)

"دراسة تحليلية نقدية"

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم العقائد والأديان

إعداد الطالب:

جاسم الجروح

إشراف الدكتورة:

رمة شريف الصياد

1446هـ/2025م

بسم الله

الرحمن

الرحيم



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة دمشق

كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم العقائد والأديان والفلسفة الإسلامية

رسالة ماجستير

عنوان الرسالة:

المقدمات المنطقية في كتاب المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشعرية

لمحمد القرشهرى (1165هـ)

"دراسة تحليلية نقدية"

إعداد الطالب: جاسم محمود الجروح

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ 2025/4/16م وقام الطالب بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التاريخ والتوقيع
الدكتورة ريمة شريف الصياد	مشرفة	20م
الدكتور مدين محمد هوارى	عضو	20م
الدكتور ناصر الرحيل	عضو	20م

شكر وتقدير:

عملاً بقوله تعالى (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ).
أتوجه بالشكر إلى أصحاب الفضل فيما وصلت إليه من بحثي وتعليمي
وأخص منهم كلية الشريعة عمادة وأساتذة وإداريين، على ما قدموه لطلاب العلم من
مَعُونَةٍ ونُصَحٍ وإرشادٍ.
كما أشكر المشرفة على جهودها وصبرها وملاحظاتها.
وأشكر لجنة الحكم على نُصحهم وإفادتهم.

الباحث: جاسم الجروخ

الإهداء:

إلى السراج المنير والشفيع البشير المرسل رحمة للعالمين صاحب الخلق العظيم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى مؤلف كتابنا مفتي أزمير الإمام القرشهرى.

إلى والدي الكريمين الحنونين من شجعاني على طلب العلم.

إلى من علمنا منذ الصغر القرآن والخلق الحسن وحب العلماء الشيخ بكري حياني، والشيخ نور الدين عزيزي.

إلى رفيقة دربي وشريكة عمري التي تزرع فيّ الأمل زوجتي أم يمان.

إلى ولدي الحبيب الذي أنعم الله به علي يمان.

إلى عمي والد زوجتي الذي لم ييخل علي بالنصح والتوجيه والتعليم الأستاذ الدكتور محمد ربيع صباهي.

إلى جميع أهلي وأخوتي وأخواتي وأصحابي وأساتذتي.... أهدي لكم جميعاً ثمرة إنجازي، وخلاصة جهدي.

مستخلص البحث

عنوان البحث: (المقدمات المنطقية في كتاب المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشعرية لمحمد القرشهرى (1165هـ) "دراسة تحليلية نقدية").

الطالب: جاسم الجروخ

المشرفة: الدكتورة ريمة الصياد، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

هدف البحث: يهدف البحث إلى دراسة المقدمات المنطقية التي ابتدأ بها القرشهرى كتابه دراسة تحليلية نقدية عنوانه (المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشعرية) وهو مخطوط في علم الكلام، فهدف البحث أيضاً إلى تحقيق هذه المقدمات في هذا الكتاب، وإعطاء النص حقه من التحقيق والتوثيق، والتعليق، والتحليل والدراسة، بالإضافة إلى الكشف عن ترجمة المؤلف القرشهرى ودراسة عصره ومنهجه ودراسة أهم الجوانب المذكورة في المقدمات.

تقسيمات البحث: قسمت الرسالة إلى مقدمة وقسمين وفهارس وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، القسم الأول للدراسة، وأما القسم الثاني فهو قسم التحقيق.

منهج البحث: المنهج الوصفي والتحليلي والتوثيقي والمقارن والنقدي.

نتائج البحث: توصل الباحث إلى عدة نتائج:

- وضح منهج القرشهرى في عرضه للمسائل العقدية والخلافية، فكان يوضح المقصود من المسألة عند كل فرقة، ثم يأتي بالرد على المخالف ويرجح ويرد بشكل واضح وسلس دون تعصب لمذهبه الماتريدي.
- توسيع المقارنة بين الفرق في علم المنطق والكلام وعدم الاقتصار على المقارنة بين الأشاعرة والماتريدية وهو ما أضاف خصوصية في التحليل والفائدة والنظر.
- ظهر للمؤلف ترجيحات وتعليلات للنقول والآراء التي عرضها.
- أعادت هذه الدراسة عرض علم المنطق والكلام فقد جمع من خلالها كل ما تقدم بأسلوب مختصر ومفيد.
- أضافت هذه الدراسة للمكتبة الإسلامية نموذجاً مفيداً من تحقيق مسائل علم المنطق والكلام ونقدتها وتحليلها.

الكلمات المفتاحية: (القرشهرى، الخلافات، الأشعرية، الماتريدية، المقدمات، المنطقية).

المقدمة

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين وأفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعدُ إنَّ فهمَ العقيدة الإسلامية من أوكَدِ الواجباتِ على المسلم، حتى لا يقعَ في جهلٍ وضَياعٍ، وحتى يصلَ بمعرفته إلى عبادة الله سبحانه كما أمر، ويفوزَ بالجنة التي وعدَ الله عباده المتقين. وإنَّ علمَ الكلام من العلوم المهمة التي وجدَ المسلمون أنفسهم بحاجةٍ إليه، للردِّ على أهل الأهواء والضلال، فبعدَ عصرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ كثيرٌ من الناسِ في الإسلام من أهل الأمم السابقة، وهذه الأمم لها مُعتقداتٌ مخالفةٌ للعقيدة الإسلامية من وثنية وفلسفاتٍ وعقائدٍ محرّفة، فأنبرى علماء الأمة لردِّ على هذه المعتقدات الضالة، ومن أوائل من قامَ بذلك الإمامان أبو الحسن الأشعري، وأبو منصور الماتريدي، حيثُ ما فتئا يزودان عن العقيدة الصحيحة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، ونقلها لهم الصحابة الكرام، والتابعون من بعدهم، وأخذت بقولهما الأمة الإسلامية بسوادها الأعظم وأصبحتا يُمثلان الأمة في الردِّ على باقي الفرق، لكن وقعَ بينهما خلافٌ في بعض المسائل الفرعية هو خلافٌ لفظيٌّ في أغلب المسائل. وقام العلماء بكتابة كُتبٍ حول الخلاف والتوفيق بينهما.

وهذا المخطوط الذي أقومُ بدراسة قسمٍ منه للإمام القرشهری (ت1165هـ) المتوفى سنة ألفٍ ومئةٍ وخمسٍ وستين للهجرة، وهو من أعلام المدرسة الماتريدية في العصور المتأخرة، يقوم على عرض الخلاف بين الأشعري والماتريدي، وتحديدِه في سبعٍ وستين مسألة، وبيان الخلاف هل هو لفظيٌّ أم حقيقيٌّ أثناء كتابته لمتن عقيدة كاملة وشرحه لهذه العقيدة في هذا الكتاب.

وقد بدأ المؤلف كتابته بعرض "المقدمات المنطقية"، فعلماء الأمة ردوا على الفرق المخالفة بالقرآن والسنة وبقواعد المنطق الصحيح، حتى غدا علم المنطق جزءاً أساسياً متصلاً بعلم الكلام لا ينفك عنه، وأصبح العلماء يبدؤون كُتبهم في العقيدة بقواعد المنطق، ودراسي في هذا المخطوط هي تحقيق هذه المقدمات المنطقية، فقمتُ بدراستها وعرض أهم ما جاء فيها من مسائل منطقية، دون توسع في التحليل والنقد التزاماً بمنهج التحقيق المطلوب، والله وليُّ التوفيق.

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

- 1- لم يسبق أن تم تحقيق هذا الكتاب تحقيقاً علمياً كاملاً من المخطوطات.
- 2- إحياء التراث الإسلامي، وإبراز أهم ما فيه من العلوم المفيدة لطلاب العلم، وبث روح التحقيق والتوثيق فيها مع الدراسة
- 3- يُعد مخطوط " المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشاعرة " من أهم المخطوطات التي توضح عقيدة أهل السنة والجماعة، وهو من الكتب التي جاءت في العصور المتأخرة فجمعت أقوال الفرق الكلامية والفلاسفة والعلماء وناقشتها ورجحت بينها، وردت على المعتزلة والفلاسفة وغيرها من الفرق.
- 4- دراسة المقدمات المنطقية والمسائل في هذا المخطوط مع تحقيقه يعطي الباحث مُكنة علمية في علم الكلام والمنطق، وذلك أن مؤلفه قد عرض آراء المدراس الكلامية وناقش أقوالها، مبيناً وموضحاً صحة هذه الأقوال أو بطلانها.
- 5- تسليط الضوء على مؤلف المخطوط المفتي في زمانه الفقيه الأصولي محمد بن ولي بن رسول القرشهرى الإزميري، وإعطائه جزءاً من حقه بإخراج كتابه إلى النور ليكون نبراساً لطلاب العلم.
- 6- إخراج مخطوط " المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشاعرة " كما أراد مؤلفه، دون تصحيف أو تحريف، أو زيادة أو نقصان بحيث يكون كالأصل ما أمكن.

ثانياً: صعوبات البحث:

- 1- صعوبة عبارة المؤلف، وذلك بسبب نقله عن علماء متقدمين فجاءت عبارته كالمتقدمين من علماء الكلام والفلاسفة، ولم يتم بتبسيط العبارة وتسهيلها، حتى صار الكتاب في بعض مواطنه يحتاج إلى شرح وتعليق حتى تُفهم عبارته.
- 2- البحث عن ترجمة وافية شافية لمؤلف المخطوط.

3- أغلب كتب القرشهرى ما زلت مخطوطة، وذلك يُحتم على الباحث العودة إلى تلك المخطوطات للاستفادة منها، والمؤلف في عرضه للمسائل يُذكر بالرجوع إلى كتبه الأخرى للاطلاع على مزيد من التفاصيل.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

في البداية لم أَعثر على أي دراسة سابقة للمخطوط ولم يكن قد دُرِس أو حُقق، لكن فيما بعد وجدت أكثر من دراسة للمخطوط، وهي:

1- رسالة ماجستير بعنوان: متن العقيدة الإزميرية وشرحها المسمى المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية، لمحمد بن ولي الإزميري، إعداد سعيد حجازي، إشراف: أ. د. رمضان يلدريم، وهي رسالة علمية مقدمة إلى كلية الإلهيات في جامعة إستانبول، الجمهورية التركية، سنة (2021م)، إلا أنني لم أتمكن من الاطلاع عليها.

2- رسالة ماجستير بعنوان: " شرح الخلافات بين الأشعري والماتريدي " لمحمد بن ولي بن رسول القرشهرى الإزميري العثماني الفقيه الحنفي المفتي، من " بداية الكتاب إلى قوله والعمدة هو البرهان لإفادته اليقين لكون مقدماته " دراسة وتحقيق، إعداد: نوره عدنان مصطفى، إشراف: د. رحيم سلوم مرهون، كلية العلوم الإسلامية قسم أصول الدين جامعة تكريت_ العراق، سنة (2022م)، إلا أنني لم أتمكن من الاطلاع عليها.

3- رسالة ماجستير بعنوان: تحقيق الكتاب ودراسته المسمى " زبدة الكلام " لمحمد بن ولي بن رسول القرشهرى، إعداد: خديجة الموسير شاشمان، إشراف د. مصطفى إيكينشا، الجمهورية التركية، جامعة كاستامونو، سنة (2020م)، عدد الصفحات (318)..

هذه الدراسة وإن كانت لنفس المخطوط المراد إخراجه لكن بعد الاطلاع عليها تبين لي:

- اعتمدت الباحثة على نسخة مكتبة مانيسا _وهي وإن لم أستطع الوصول إليها_ لكن بالنظر إلى القسم المحقق فهي مشابهة لنسخة مكتبة النمسا وبالتالي يوجد فيها نقص كبير.
- اعتمدت الباحثة في المقابلة على نسخة مكتبة كوبريلي عاصم وهي نسخة فيها الكثير من الأخطاء.
- كما أن قسم الدراسة والنص المحقق كانا مختصران جداً، وذلك لأن جلّ عمل الباحثة كان في إخراج الكتاب، لأن دراستها كانت لكامل المخطوط، فلم تأخذ الدراسة حقها في هذا العمل، فالباحثة لم تشرح المصطلحات الفلسفية والعبارات الكلامية، ولم تعلق على المسائل، ولم تخرج الأقوال، ولم تدرس المسائل، فكان عملها أقرب إلى الإخراج منه إلى التحقيق والدراسة، أما عملي فيمتاز بدراسة حياة المؤلف وعصره ومنهجه وأسلوبه ومصادره التي نقل منها، ودراسة المقدمات المنطقية، وتحقيق المقدمات في المخطوط بالتعليق عليها، وتخراج الحديث، وعزو الأقوال، وشرح العبارات المشككة، وتعريف المصطلحات المنطقية، وتحجير النصوص، وترجمة الأعلام، والمقارنة على ثلاث نسخ، ونسخة رابعة جعلتها للاستئناس.

4-رسالة ماجستير بعنوان "المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشعرية" لمحمد بن ولي بن رسول القرشهرى الإزميري، (من أول المقصد الأول حتى نهاية الصفات المعنوية) دراسة وتحقيق، إعداد: آمنة ريجان، إشراف د. مدين الهواري في جامعة دمشق_كلية الشريعة، سنة(2023م).

5-رسالة ماجستير بعنوان "المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشعرية" لمحمد بن ولي بن رسول القرشهرى الإزميري، (من صفات المعاني حتى قوله آخر أفعال العباد: فليس يرضاه بالاتفاق) دراسة وتحقيق، إعداد: وليد الرفاعي، إشراف: د. عهد جزماتي، في جامعة دمشق_كلية الشريعة، سنة(2023م)، عدد الصفحات (289).

6-رسالة ماجستير بعنوان " المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشعرية" لمحمد بن ولي بن رسول القرشهرى الإزميري، من (لا يجب عليه شيء حتى آخر الكتاب) دراسة وتحقيق، إعداد: صهيب الترك، إشراف د. ريمة الصياد، في جامعة دمشق-كلية الشريعة، سنة(2022م)، عد الصفحات: (257).

وهذه الرسائل (4 - 5 - 6) درست أقساماً من مخطوط القرشهرى تابعة للقسم الذي أحققه في هذا البحث، وجمعها معاً يكون المخطوط قد حُقق بكامله.

رابعاً: المنهج العلمي المتبع بالبحث:

أعتمدت في دراستي للمقدمات المنطقية على المنهج التحليلي والمقارن فيما يعرض من مسائل بين الفرق، والمنهج الوصفي في دراسة حياة المؤلف وعصره، مع القيام بتحقيق المخطوط وفق المنهج المتبع في كليتنا الغراء.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة

المقدمة وفيها:

أهمية البحث

أسباب اختيار البحث

صعوبات البحث

الدراسات السابقة

المنهج العلمي المتبع بالبحث

القسم الأول: الدراسة:

الفصل الأول: الإمام القرشيري عصره وشخصيته

المبحث الأول: عصر الإمام القرشيري

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة العلمية

المبحث الثاني: شخصية الإمام القرشيري

المطلب الأول: اسم الإمام ونسبه وولادته ووفاته

المطلب الثاني: نشأة الإمام وحياته العلمية وشيوخه

المطلب الثالث: مذهب الإمام الفقهي والكلامي

المطلب الرابع: مؤلفات الإمام وأماكن وجودها

الفصل الثاني: دراسة الكتاب (المقدمات) والمسائل التطبيقية

المبحث الأول: منهج الإمام القرشيري في الكتاب (المقدمات)

المطلب الأول: الاستدلال العقلي عند الإمام القرشيري.

المطلب الثاني: الاستدلال النقلی عند الإمام القرشيري.

المطلب الثالث: الاستدلال اللغوي عند الإمام القرشهرى.

المطلب الرابع: منهج الإمام القرشهرى فى عرض المسائل والأقوال.

المطلب الخامس: منهج الإمام القرشهرى فى مناقشة الأفكار والفرق.

المبحث الثانى: أسلوب الإمام القرشهرى ومصادره.

المطلب الأول: أسلوب الإمام القرشهرى وعبارته بين السهولة والصعوبة.

المطلب الثانى: المصادر التى اعتمد عليها الإمام القرشهرى فى كتابه.

المبحث الثالث: دراسة أهم المسائل الكلامية والمنطقية وأصولهما والخلافات

حولهما فى الكتاب.

المطلب الأول: دلالة لام الحمد فى حقه تعالى.

المطلب الثانى: دلالة لفظ الجلالة (الله) على العلمية

المطلب الثالث: الاختلاف فى تحديد موضوع علم الكلام.

المطلب الرابع: دلالة تعريف العلم عند المتكلمين.

المطلب الخامس: دلالة النظر وأقسامه

المطلب السادس: دلالة أقسام العلم (القضية بين المتأخرين والمتقدمين).

المطلب السابع: دلالة مسألة المعارف (القول الشارح) وأقسامه.

المطلب الثامن: أقسام التصديق.

المطلب التاسع: الدليل العقلى تعريفه وشروطه.

المطلب العاشر: البرهان والقطعيات.

المطلب الحادى عشر: الخبر الصادق وأقسامه.

المطلب الثانى عشر: المعارض العقلى.

القسم الثانى: التحقيق:

الفصل الأول: توثيق اسم الكتاب وصوره ومنهج التحقيق.

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

المطلب الأول: اسم الكتاب

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المبحث الثاني: التعريف بنسخ الكتاب وصوره

المطلب الأول: التعريف بنسخ الكتاب المعتمدة في البحث

المطلب الثاني: صور نسخ الكتاب المعتمدة في البحث

المبحث الثالث: منهج التحقيق والتعليق

المطلب الأول: منهج التحقيق

المطلب الثاني: منهج التعليق

الفصل الثاني: النص المحقق

الخاتمة

أولاً: النتائج _ ثانياً: التوصيات

الفهارس

القسم الأول: قسم الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الإمام القرشهرى عصره
وشخصيته.

الفصل الثانى: دراسة الكتاب

(المقدمات) والمسائل التطبيقية.

الفصل الأول: الإمام القرشيري عصره وشخصيته.

المبحث الأول: عصر الإمام القرشيري.

المطلب الأول: الحالة السياسية:

عاش الإمام الإزميري في مرحلة ضعف الدولة العثمانية وانحيارها، فقد اتفق المؤرخون على أن عظمة الدولة العثمانية قد انتهت بوفاة السلطان العثماني سليمان القانوني عام (974هـ / 1566م)، وكانت مقدمات ضعف الدولة قد اتضحت في عهد السلطان سليمان، إذ وقع السلطان تحت تأثير زوجته روكسلانا، التي تدخلت للتأمر ضد الأمير مصطفى، ليتولى ابنها سليم الثاني الخلافة بعد أبيه، وكان مصطفى قائداً عظيماً، ومحبباً من الضباط، مما أدى إلى سخط الإنكشارية، ونشوب ثورة كبرى ضد السلطان، وأخذها السلطان سليمان، وبذلك تم القضاء على مصطفى وابنه الرضيع.⁽¹⁾

ومن مظاهر الضعف في عهد سليمان بدء انسحاب السلطان من جلسات الديوان، إذ كانت كافة أمور الدولة المهمة تنظر في ديوان الوزراء تحت رئاسة السلطان، فأبطل السلطان سليمان هذه العادة، وصار الديوان ينعقد تحت رئاسة أكبر الوزراء وهو الصدر الأعظم، والسلطان لا يشارك في ذلك، معرض عن دسائس الوزراء، ومن يستعينون بهم من جواريه وأزواجه، وبروز سطوة الحريم، ومن مظاهر الضعف العجز عن مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى نشوب القلاقل الشعبية.⁽²⁾

1 انظر الدولة العثمانية - عوامل النهوض أسباب السقوط، علي محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط1، ت1421 هـ - 2001 م، (376).

2 انظر الدولة العثمانية، الصلابي، (376). تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد، تحقيق: إحسان حق، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط1، ت1401 - 1981. (252).

إن السلاطين الذين عاصروهم الإمام القرشيري هم:

- 1_السلطان محمد الرابع (1058هـ/1648م) (1099هـ/1687م).
- 2_السلطان سليمان الثاني (1099هـ/1687م) (1102هـ/1690م).
- 3_السلطان أحمد الثاني (1102هـ/1690م) (1106هـ/1694م).
- 4_السلطان مصطفى الثاني (1106هـ/1694م) (1115هـ/1703م).
- 5_السلطان أحمد الثالث (1115هـ/1703م) (1143هـ/1730م).
- 6_السلطان محمود الأول (1143هـ/1730م) (1168هـ/1755م).⁽¹⁾

ولد السلطان محمد الرابع عام 1051هـ، وتولى المسؤولية وهو ابن سبع سنوات⁽²⁾، ورأت أوروبا أن الوقت حان للنيل من الدولة العثمانية؛ لذلك كونت أوروبا حلفاً ضم: النمسا، وبولونيا، والبندقية، ورهبان مالطة، والبابا، وروسيا وسموه (الحلف المقدس)، وبدأ الهجوم الصليبي على ديار الدولة العثمانية، وظهر في هذه الفترة الصدر الأعظم محمد كوبريللي المتوفي عام (1072هـ/1661م)، فأعاد للدولة هيبتها، وسار على نهجه ابنه أحمد كوبريللي الذي رفض الصلح مع النمسا والبندقية، وسار على رأس جيش لقتال النمسا، وتمكن عام (1074هـ) أن يفتح أعظم قلعة في النمسا، وهي قلعة نوهزل شرقي فيينا، ثم بعد ذلك في عهد السلطان سليمان الثاني استمر التدهور في الدولة العثمانية، وازدادت شراسة الأعداء، فاغتصبت النمسا كثيراً من المواقع والمدن، ومنها بلجراد⁽³⁾ عام (1099هـ)، كما احتلت البندقية والسواحل الشرقية لبحر الأدرياتيك وبعض الأماكن في اليونان، وتوالت الهزائم على الدولة، وفي عهد السلطان مصطفى الثاني تم التوقيع على اتفاقية قار وفجا، وكانت هذه الاتفاقية تبين أن التفوق في قارة أوروبا انتقل من الدولة العثمانية إلى الدول الأوروبية، وكانت بداية تقهقر وتراجع

1 الدولة العثمانية، الصلابي، (376). تاريخ الدولة العلية، محمد فريد، (251).

2 سلطان يتولى الحكم وهو طفل صغير ابن سبع سنوات فهذا أكبر دليل على حصول فتن واضطرابات داخلية وخارجية.

3 عاصمة صربيا تقع في السهل الواصل بين أوروبا الوسطى مع شبه جزيرة البلقان.

الدولة العثمانية، وبموجب هذه الاتفاقية تركت المجر بكاملها للنمسا، ومورا للبندقية، وسلمت قلعة آزاق الى روسيا.⁽¹⁾

فإن هذه الحالة السياسية للدولة العثمانية وضعفها كان له دور واضح في التأثير على وضع الدولة الداخلي وعلى شعبها.

إن هذا الضعف والتراجع وكثرة الحروب مع الهزائم المتكررة وبعض الانتصارات واضطراب البلاد هو السمة السائدة على عصر الإمام.

والخلاصة أن عصر الإمام كان مليئاً بالفوضى والاضطرابات الداخلية والخارجية، والصدامات الكثيرة مع الدول الأوروبية، وتولي من لا يصلح للسلطة ولمنصب الصدر الأعظم أدى الى انهيار الدولة فيما بعد.

وقد انعكس ذلك سلباً على حالة العلم والعلماء بسبب انشغال الدولة بالقتال السياسية الداخلية والخارجية، وسقوط بعض المدن في يد الدول الأوروبية، وانسحاب الدولة منها، إلا أن جهود أهل العلم الخاصة في تلك المرحلة استطاعت أن تظهر مكانة العلم والمؤسسات العلمية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:

يقسم المجتمع العثماني الى طبقتين رئيسيتين، الطبقة الأولى: الصنف العسكري ويضم المخولين بصلاحيات تنفيذية أو دينية، وهذا الصنف يضم السراي والموظفين الإداريين والعلماء، أما الطبقة الثانية: صنف الرعية وهم دافعوا الضريبة من غير المشاركين في الحكومة من المسلمين وغير المسلمين، وإن القاعدة السارية في الدولة العثمانية إبعاد الرعية عن الشؤون العسكرية، وإن مفهوم الصنف العسكري يشمل فئات متباينة في المواقع والدرجات الاجتماعية، وتتمتع هذه الشريحة الواسعة بامتيازات عديدة تميزها عن

1 انظر الدولة العثمانية، الصلابي، (376). تاريخ الدولة العلية، محمد فريد، (251). والدولة العثمانية المجهولة، أ. أحمد آق كوندز و أ. سعيد أوزتورك، وقف البحوث العثمانية، 2008، (327_304).

صنف الرعية، فهي تتمتع بالإعفاء من رسوم الرعية الملزمة، وهذا الإعفاء معيار لتمييز الصنف العسكري عن الرعية في تشكيلات الدولة العثمانية.

وإن مكونات الدولة العثمانية والمجتمع هي من ثلاث فئات أساسية:

1_الصنف العسكري

2- الصنف الحضري وهم أهل المدن

3- الصنف القروي وهم أهل الريف.⁽¹⁾

إن سكان المدن كانوا من التجار والحرفيين ينقسمون الى قسمين، مسلمين وغير مسلمين، إلا أن هذا التقسيم حسب الديانة لم يكن يعبر عن التقسيم الاقتصادي والاجتماعي الواقعي في المجتمع العثماني، فقد كان التجار وأصحاب الحرف المسلمين وغير المسلمين ينتمون إلى طبقة واحدة، ويتمتعون بحقوق واحدة، وأما خارج العمل كان أفراد الجماعات الدينية المختلفة يعيشون في محلات مختلفة منفصلة في المدينة تحت قيادة زعمائهم الدينيين، فقد كان في المدن العثمانية على الدوام محلات منفصلة للمسلمين والمسيحيين واليهود وغيرهم.⁽²⁾

وإن الدولة العثمانية كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وإن الشريعة الإسلامية تصنف البشر حسب دينهم، وتستعيز عن روابط الوطن، والعرق، برابط الأمة، وهذا المبدأ الذي قامت عليه الدولة العثمانية بتصنيف الرعية مسلمة وغير مسلمة، ولم تعط اعتباراً لفروق العرق أو الجنس بين المسلمين على اختلاف أجناسهم وغير المسلمين.⁽³⁾

وهذا ما أثر في حركة الفكر والتعليم إذ ساعد ذلك على تفرغ العلماء للعلم والتحليل والتأليف، وكثرة المؤلفات وظهرت المدارس، إلا أن علماء الترك لم تظهر كتبهم وعلومهم

1 انظر الدولة العثمانية المجهولة، أحمد آق، (542).

2 تاريخ الدولة العثمانية من النشوء الى الانحدار، د. خليل إينالجيک، ترجمة د. محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، (234).

3 انظر تاريخ الدولة العثمانية، خليل إينالجيک، (556).

في المشرق الإسلامي إلا نادراً، وظلت أكثر كتبهم في المكتبات مخطوطة، لذلك كان لكتاب الإزميري الذي أقوم بدراسته أكثر من نسخة في المكتبات التركية ولم أجد له سوى نسخة واحدة في المكتبة الوطنية بدمشق.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام القرشيري:

اهتم العثمانيون بالتعليم وأسسوا له مدارس من بداية دولتهم، وإن السلطان أورخان⁽¹⁾ قد وضع النواة الأولى للمؤسسات العلمية والاجتماعية، كما اهتم بالمؤسسات العسكرية، والإدارية والقضائية المختلفة في الدولة، فقد أقام مدرسةً وجامعاً كبيراً في إزنيق سنة (1331م)، وأسس مدرسة أخرى في بورصة، كما قام السلطان محمد الفاتح عند فتح استانبول بتأسيس ثماني مدارس فيها.⁽²⁾

وشهدت الحركة العلمية نشاطاً ملحوظاً في عهد السلاطين العثمانيين، وازدهرت ازدهاراً كبيراً في عهد مراد الأول، وبايزيد، ومحمد ومراد الثاني، حيث كان السلاطين يقيمون مؤسسات علمية في كل الأراضي المفتوحة، وقام أيضاً رجال الدولة وأمرؤها بقلدون السلاطين في ذلك، فكانت هذه المؤسسات عاملاً لانتشار الحركة العلمية وازدهارها في وقت قصير.⁽³⁾

وفي عهد السلطان سليمان القانوني على أثر الحاجة لتدريس العلوم الرياضية والطبية، أقام مدارس لتدريس علوم الرياضيات، ومدرسة للطب، وأطلق على هذه المدارس اسم مدارس السليمانية.

1 أورخان بن عثمان ولد (1281هـ) (ت1326هـ)، فتح بورصة اتخذها عاصمة له وفتح إزنيق— تقع شمال غرب الأناضول— وإزميت وضم إمارة قره سي وبنى المدارس والجوامع والتكايا وأجزل العطايا للشعراء والعلماء. انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد، (128)

2 انظر تاريخ الدولة العلية، محمد فريد، (272). تاريخ الدولة العثمانية النشأة—الإزدهار، سيد محمد السيد محمود، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، ت2007م، (437).

3 انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد، (128). تاريخ الدولة العثمانية، إينالجيك، (437).

وكانت المدارس العثمانية تقسم إلى مدارس عالية، ومدارس متوسطة، ومدارس ابتدائية، وهي تدرس العلوم الدينية، والأدبية والفلسفية، والرياضيات.

واستمرت مدارس العثمانيين على هذا النمط حتى انهيار دولتهم.⁽¹⁾

إن حماية السلاطين العثمانيين للعلماء في الدولة كان سبباً لجذب الكثير من رجال الفكر والفن، من مختلف المراكز الثقافية في العالم الإسلامي إلى مركز الدولة العثمانية.⁽²⁾

وإن للمكتبة مكانة كبيرة لدى العثمانيين فقد أسسوا المكتبات في الجوامع، والمستشفيات والتكايا.⁽³⁾

وقد اتخذ العثمانيون المذهب الحنفي مذهباً لدولتهم.⁽⁴⁾

لقد كان في المجتمع العثماني فريق من العلماء يعتبر العلوم العقلية والموسيقى والشعر من الأمور المفسدة، بينما كان هناك فريق آخر لا يعتبرها تتعارض مع الدين، وإن ظهور بعض العلماء ودعوتهم لترك العلوم العقلية، وظهور التعصب لدى العثمانيين كان من أهم أسباب التأخر العلمي.⁽⁵⁾

إن انتشار المكتبات والمدارس وتطورها واستمرارها إلى نهاية الدولة العثمانية، واحترام السلاطين للعلماء كل ذلك كان له الأثر الواضح في تكوين شخصية الإمام العلمية، فقد ظهرت له المؤلفات الكثيرة في مختلف العلوم والفنون، ومنها أصول الفقه وعلم الكلام والتفسير وغيرها من الفنون.

1 انظر تاريخ الدولة العثمانية، خليل إينالچيك، (252-272). تاريخ الدولة العثمانية النشأة_الإزدهار، سيد محمد السيد محمود، (437-438).

2 انظر تاريخ الدولة العثمانية، سيد محمود، (440).

3 الدولة العثمانية المجهولة، (627).

4 انظر تاريخ الدولة العثمانية، خليل إينالچيك، (275).

5 انظر (م س)، (276).

إن الاهتمام بالمكتبات وبالتأليف أدى لوجود عدد كبير من المكتبات، والمؤلفات لكثير من العلماء، إلا أن أغلبها ظل في طي الكتمان لعدم الإقبال على الاهتمام بالتراث والاستفادة منه.

المبحث الثاني: دراسة الإمام القرشهرى

المطلب الأول: اسم الإمام ونسبه وولادته ووفاته:

محمد بن ولي بن رسول القرشهرى⁽¹⁾ ثم الإزميري⁽²⁾ العثماني⁽³⁾ الفقيه الحنفى الماتريدي⁽⁴⁾.

1 نسبة إلى مدينة قرشهر وسط تركيا حالياً، جنوب شرق أنقرة، تسمى مدينة المنشدين لأنها ولدت الشعراء الشعبيين، مدينة تدرب فيها علماء الفلك لآلاف السنين، تعد أحد أقدم مدن الأناضول، وهي مركز مهم للثقافة الأناضولية بجمها الطبعي والتحف التاريخية والعلماء الأفاضل. انظر [https //abcfuture.com.tr](https://abcfuture.com.tr)

2 نسبة إلى إزمير وهي مدينة في تركيا الآسيوية [الأناضول]، على خليج في الأرخيل. مركز ولاية آيدى ولواء صوغله. ينسب إنشاؤها إلى امرأة أمازونية -محاربات آسيا الصغرى- اسمها سميرن. أما هيرودوتس، فيقول إن للمدينة جذورا أيولية. حوالي سنة 688 قبل المسيح، دخلت إزمير في الاتحاد الإيوني -قبائل بلقانية سكنت اليونان-، فتحها السلطان مراد الثاني سنة 1424م. المعجم الجغرافى للإمبراطورية العثمانية، س. موستراس [قنصل روسية في إزمير ت 1871 م]، ترجمة وتحقيق: عصام محمد الشحادات، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ت 2002م، (53). وأيضاً: مدينة تاريخية عريقة في وسط تركيا الآسيوية، تتصل بغيرها من المدن التركية بمواصلات برية وبحرية، ويعود تاريخ تأسيسها إلى حقبة الروم البيزنطيين، وقد دخلها الإسلام على عهد سلاجقة آسيا الصغرى بعد انتصارهم على الروم في معركة ملاذكجر، وكانت تعرف باسم مسيرناو كانت ميناء مهم، وفيها مطار جوي يقع إلى الجنوب منها. موسوعة 1000 مدينة إسلامية، عبد الحكيم العفيفي، مكتبة الإسكندرية، مصر، ط1، 2000م، (45).

3 فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي، (33/3).

4 معجم التاريخ التراث الإسلامى فى مكتبات العالم، على الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره، دار العقبة، تركيا، (3275/5).

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، (328/2)

وأما اسم شهرته فهو: القره شهري والقيرشهري والإزميري⁽¹⁾ كما اشتهر بإزميري محمد أفندي⁽²⁾، وأحياناً بالفاضل الإزميري⁽³⁾.

وبالبحث عن اسم المؤلف والتحقق منه فإن المصادر التي وقفت عليها تكتفي بذكر اسمه بهذه الحدود، وإن المؤلف نفسه قد ذكر تعريفاً بنفسه في بداية كتبه، ففي نسخة مكتبة (لا له لي) من هذا الكتاب يقول: (محمد بن ولي القرشهري نزيل إزمير)⁽⁴⁾.

وأما ولادته فلم تذكر في كل المصادر التي وقفت عليها.

وأما وفاته فقد توفي في إزمير ودفن فيها سنة (1165هـ / 1752م)⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية وشيوخه:

ولد في بلدة قيرشهر وتعلم فيها ثم رحل الى إستانبول عاصمة الدولة العثمانية في وقتها، ومركز كثير من العلماء، وتعلم فيها أيضاً، وأخذ عن عدة علماء أبرزهم: ميرزا فاضل فأخذ عنه الإجازة في العلوم الشرعية، كما أخذ أيضاً عن يوسف أفندي⁽⁶⁾ أحد أعلام العلماء في وقته.

1 خزانة التراث، فهرس مخطوطات، أصدره مركز الملك فيصل، المكتبة الشاملة، (620/90)

2 كتبت هذه الشهرة على غلاف مخطوط مكتبة شهيد لهذا الكتاب.

3 كتبت هذه الشهرة على غلاف مخطوط كمال الدراية للمؤلف نفسه.

4 مخطوط المسائل الخلافية، (1).

5 فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي، (33/3). هدية العارفين، (328/2).

6 عبد الله بن محمد بن يوسف الحلبي الحنفي المشهور بيوسف أفندي زاده (1066_1167)، الفاضل المحدث المفسر رئيس القراء أخذ من أبيه ومن قره خليل ومن سليمان الواعظ وغيرهم كثير، وجعله السلطان محمود مدرس دار الكتب التي بناها داخل السراي العامة، وله مؤلفات كثيرة منها شرح على صحيح البخاري وحاشية على البيضاوي ومسلم لم يتمهما. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3، 1408 هـ - 1988 م، (87/3).

يقول الإمام عن نفسه في حاشيته على تفسير البيضاوي: (صرفت مدة شبابي في التعمق في بحار الأسرار العلمية وإماطة الحجب عن غوامض دقائق العلوم العقلية والنقلية)،⁽¹⁾ ثم انتقل إلى إزمير، وبدأ نشاطه العلمي، وعين مفتياً لإزمير، وهذا دليل على سعة علمه،⁽²⁾ وقد ألف في العديد من فنون العلم فله في الأصول، و الفقه، والتفسير، وعلم الكلام، واختلافات المتكلمين، والقراءات، والنحو، والتاريخ، وله العديد من المؤلفات التي سيأتي ذكرها في المطالب اللاحقة.

المطلب الثالث: مذهب الإمام الفقهى والكلامى:

أما مذهب الفقهى فهو حنفى المذهب، وهو مذهب الدولة العثمانية التي عاش تحت كنفها، وقد عين مفتياً لإزمير كما مر سابقاً، وقد ألف كتباً ورسائل في المذهب الحنفى، وفي شرح كتبه، منها: كتابه إبراز الضمائر على الأشباه والنظائر، وهو كتاب في القواعد الفقهية، وكتابه كمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر⁽³⁾ وهو لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت956هـ)، أحد أهم كتب الحنفية. أما مذهب العقدي: فهو على مذهب أهل السنة والجماعة على مذهب أبي منصور الماتريدي، يُعرف مذهبه في بداية مخطوطه "المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية" وهو المخطوط الذي أقوم بدراسته في المقدمة فقال: (فجمعت فيه مختصراً حاوياً لأصول أئمتنا الماتريدية)،⁽⁴⁾ وأيضاً من خلال رده على المعتزلة والفلاسفة وبيانه لمواطن الخلاف بين الماتريدية والأشعرية.

1 مخطوط حاشية القرشهرى على البيضاوي، (1).

2 انظر موسوعة TDV، (ص529). وعثمانلي مؤلفري، محمد طاهر البروسوي، (ص237_238).

3 سيأتي الحديث على الكتابين في المطلب الرابع.

4 مخطوط المسائل الخلافية، (2/أ).

المطلب الرابع مؤلفاته وأماكن وجودها:

أولاً مؤلفاته في علم المنطق وعلم الكلام:

1_ لم أجد له سوى كتاب واحد في المنطق وعلم الكلام وهو شرح الخلافات بين الأشعري والماتريدي شهيد علي رقم 1650؛ محمد عاصم رقم 254. وهو الكتاب الذي أقوم بدراسته.⁽¹⁾

ثانياً: مؤلفاته في علم الأصول:

1_ حاشية على مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول
محمد عاصم رقم 57 ورقة 198؛ طبعت في القاهرة 1258 على جزئين وفي بولاق 1383 وفي إسطنبول 1285، 1296، 1302، 1304، 1309. وطبع في دار السراج.

ثالثاً: مؤلفاته في الفقه الحنفي:

1_ الأسئلة والأجوبة - في الفقه الحنفي
القاهرة ملحق رقم 20702/ ب مجموعة ورقة 126 - 130 بخط المؤلف.
2 - إبراز الضمائر في ترتيب الأشباه والنظائر
حسن حسني رقم 367؛ بايزيد عمومي وليّ الدين أفندي 1145، 1146؛
Muradiye رقم 708؛ إزميرملي 715 / 1 - 2 ورقة 379؛ ورقة أسعد أفندي
541.
3_ إجمال ترجيح البيّنات - في الفقه الحنفي

¹ معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، (3275/5)، خزانة التراث، فهرس مخطوطات، أصدره مركز الملك فيصل، المكتبة الشاملة، (620/90). وانظر في المقدمة ثالثاً: الدراسات السابقة من هذه الرسالة.

إزمير مَلِّي رقم 1290 / 1 ورقة 86؛ دار الكتب المصريّة رقم 20702 / ب ورقة 122.

4_ رسالة في الفرائض - في الفقه الحنفي. طبعه موسى البوكاتي علق عليها واشتغل عليها.

Tekelioglu رقم 858 / 7 ورقة 223 - 228.

5_ رسالة في شؤون السقايات ووقفها

المكتبة القادرية رقم 1465 / 12 ورقة 95 - 103. وقد طبعت كبحت قدمته د. بلكيس لويس في مجلة بغداد العدد (54) حزيران 2016.

6_ رسالة في وقف الماء المبرد بالثلج

إزمير مَلِّي رقم 1290 / 4 ورقة 89 - 92. و ن 2 كوتاهيا 1290 د.ت.

7_ رسالة في الصيد بالبندقية الرصاص

إزمير مَلِّي رقم 1290 / 3 ورقة واحدة؛ القاهرة ملحق مجموعة رقم 20702 / ب ورقة 124 - 125 بخط المؤلف.

8_ رسالة عن مسألة من فتاوى قاضي خان عن "إن كان الله يعذب المشركين فإمرأته طالق"

القاهرة ملحق رقم 20702 / ب مجموعة ورقة 122 - 124، 1165 هـ.

9_ شرح ذخر المتأهلين للبركوي - في الفقه الحنفي

Tekelioglu رقم 904 / 5 ورقة 144 - 180، 1154 هـ؛ الظاهرية عام الفقه الحنفي 9437 ورقة 149 - 184؛ إزمير رقم 193 ورقة 57.

10_ كمال الدراية في جمع الرواية والدراية = شرح ملتقى الأبحر للحلي - في الفقه الحنفي

إزمير مَلِّي رقم 334 ورقة 489؛ رقم 568 جزء 1 - 2 ورقة 393 ناقص؛ رقم 289 / 1؛ Muradiye رقم 607 / 1 - 3؛ محمد عاصم رقم 94 ورقة 775؛

رقم 95 جزء 1 - 2 ورقة 835. وقد طبعته دار الكتب العلمية_تحقيق محمد مصطفى الخطيب في أحد عشر جزءاً.⁽¹⁾

ثالثاً: مؤلفاته في التاريخ والتزكية وغيرهما:

- 1- ترجمة تاريخ الطبري (ت)
طبعت في القاهرة 1260، 1275 في أربعة أجزاء.
- 2_ استجلاب المسرات في شرح دلائل الخيرات
أحمد ثالث مدينه رقم 417 ورقة 145، 1168 هـ.
- 3- شرح القصيدة المرزوقية
مكتبة الأوقاف العامة 4885 / 10 ورقة 7؛ 1156 هـ.⁽²⁾

¹ معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، (3275/5)، خزانة التراث، فهرس مخطوطات، أصدره مركز الملك فيصل، المكتبة الشاملة، (620/90)

² معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، (3275/5)، خزانة التراث، فهرس مخطوطات، أصدره مركز الملك فيصل، المكتبة الشاملة، (620/90).

الفصل الثاني: دراسة الكتاب (المقدمات) والمسائل التطبيقية

المبحث الأول: منهج الإمام القرشهرى في الكتاب (المقدمات)

إن الإمام القرشهرى كأغلب القدماء من العلماء والمؤلفين يذكرون منهجهم أو طريقة عرضهم لكتبهم، والقرشهرى رحمه الله أشار في مقدمة كتابه هذا إلى منهجه الذي سار عليه في هذا الكتاب وبيّن أن منهجه شرح للمسائل دون تطويل، وكشف لمغلقات المسائل، مع الإشارات لأماكن الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية، مع تحقيقه لموطن الخلاف بينهما، فقال: (وعلم العقائد أعلاها شأنًا، وأقواها برهانًا، وأوثقها تبيانًا، فإنه مأخذها وأساسها، وقد صنفت فيه كتب كثيرة مختصرة ومطولة، ولكن أكثرها مشتمل على قواعد الأشاعرة وغوائل الفلاسفة فجمعت فيه مختصرًا حاويًا لأصول أئمتنا الماتريدية، ثم شرحته شرحًا جامعًا لدلائله، كاشفًا لمغلقاته، مزيلاً لمعضلاته، مستمسكًا فيه بحبل التوفيق، مستهدياً إلى سواء الطريق، مشيراً إلى مواضع الخلاف بين الأشعرية والماتريدية في سبعة وستين موضع، وأن أرجع في بعضها إلى لفظي، محققاً لدلائل الطرفين، مراعيًا في ذلك شريطة الإنصاف، مجانباً عن طريقة الاعتساف).⁽¹⁾

المطلب الأول: الاستدلال العقلي عند الإمام القرشهرى

يعتمد الإمام في كتابه بشكل واضح وجلي على الأدلة العقلية، ويظهر ذلك على وجه التحديد في سياق مناقشة المسائل المنطقية عنده وما يتصل بها، حتى إنه صرح بذلك عند حديثه عن مسائل الصفات وغيرها، في آخر حديثه عن المقدمات، وقبل شروعه بالمقصد الأول، فقال في المتن: (ومنه ما لا يمكن إثباته إلا بالعقل، وهو ما يتوقف عليه الاحتجاج بالأدلة النقلية، وهو معرفة وجود الباري وحياته بالنظر في حدوث العالم، وكونه تعالى منزهاً عن الكذب، وصدق الرسول، ... وكونه مرسلاً للرسول)،⁽²⁾ ثم قال

1 مخطوط المسائل الخلافية، (1/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (42/ب).

بعد ذلك في شرحه: (فهذه ثلاث عشر مسألة يجب إثباتها بالعقل لأنّ صحة

الاحتجاج بالنقل تتوقف عليها، فلو أريد إثبات واحدة منها بالنقل لزم الدور).⁽¹⁾

قال الباحث: صرح القرشهرى بأنه لا بُد من إثبات هذه المسائل بالأدلة العقلية، وهذه المسائل من ضمن كتابه بعد المقدمات المنطقية التي أوردتها، فأنت المقدمات المنطقية كلها عقلية في أدلتها.

وأيضاً قال في الشرح قبل الحديث عن الأدلة النقلية، عندما عرّف الخبر الصادق فقال: (ولما فرغ من الأدلة العقلية شرع في الأدلة النقلية، فقال: الثالث: وهو ما يتركب من العقلي والنقلي: هو الخبر الصادق، أي: المطابق للواقع وهو المشهور في تعريف الصدق).⁽²⁾

قال الباحث: اعتماد القرشهرى على الأدلة العقلية واضح كما صرح هو في أكثر من موطن في كتابه، وأنه أفرد لهذه الأدلة سبعة وثلاثين لوحاً ليتحدث عنها، ثم تكلم عن الأدلة النقلية في أقل من خمسة ألواح، قبل أن يبدأ في المقصد الأول.

أمثلة على الاستدلال العقلي:

• وهي في كتابه كثيرة كاستشهاده بالدور والتسلسل كقوله: (وإلا فإما أن يكون الكل نظرياً فيلزم الدور أو التسلسل، لأنّه حينئذٍ إذا حاولنا تحصيل شيءٍ من التصورات أو التصديقات كان ذلك التحصيل مستنداً إلى تصور أو تصديق آخر نظري أيضاً، وهكذا فإما أن يدور أو يتسلسل سواء امتنع اكتساب كل منهما من الآخر أو لا، أما على تقدير الامتناع فظاهر، وأما على تقدير جوازه، فلأن سلسلة التصورات على تقدير نظرية كلها إذا انتهت إلى التصديق البديهي فلا بد لها من تصور الطرفين والنسبة، فتلك التصورات الثلاث نظرية أيضاً، على ذلك التقدير، فتذهب سلسلة التصورات إلى غير النهاية، وكذا سلسلة التصديقات على تقدير

1 مخطوط المسائل الخلافية، (43/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (37/ب).

نظرية كلها إذا انتهت إلى التصور البديهي، فلا بدّ في اكتسابها منه في التصديق بفائدة ما، ككون الاكتساب فعلاً اختيارياً، وذلك التصديق نظرياً أيضاً على ذلك التقدير، فتذهب سلسلة التصديقات إلى غير النهاية)⁽¹⁾.

● وأيضاً استدلاله بالدور: (فلأنه لا بُدّ في إقامة الدليل من تصور المفرد الذي يقام الدليل على حال من أحواله من جهة ما استدل عليه، كما إذا أردنا إثبات أن العالم حادث فلا بُدّ من تصور العالم من جهة أنه حادث، فلو أقيم الدليل على ثبوت الحد للمحدود فلا بُدّ من تصور المحدود من جهة حده قبل إقامة الدليل، فلو أقيم الدليل عليه بعده ليجعل وسيلة إلى تصوره بالحد لزم الدور المحال)⁽²⁾.

● وأيضاً استدلاله بأنه في النهاية بتحصيل حاصل عند الحديث عن الحد والرسم بقوله: (والكلُّ أي: كل من الحقيقي والاسمي حداً أو رسماً لا يُطلب بالبرهان لا للمحدود أي: يمتنع إثبات كل منهما للمحدود بالبرهان، لاستلزامه تحصيل الحاصل والدور، أما الأول: فلأن الدليل لا بُدّ فيه من وسط مستلزم للمطلوب ثابت للموضوع كالتغير بالنسبة إلى الحدوث، فلو قُدر لإثبات الحد للمحدود وسط مستلزم للحد ثابت للمحدود لزم أن يكون الوسط مستلزماً لحصول المحدود لنفسه، لأنّ الحد التام ليس أمراً غير حقيقة المحدود، وفيه تحصيل للحاصل، لأنّ ثبوت الشيء لنفسه بيّن فإذا تصور النسبة بينهما حصل الجزم بثبوت أحدهما للآخر بلا توقف على أمر آخر أصلاً، وإقامة البرهان لا يمكن إلا بعد تصور تلك النسبة المستلزمة لثبوت أحدهما للآخر، فكان حاصلاً قبل البرهان فطلبه به تحصيل للحاصل)⁽³⁾.

● وأيضاً عند حديثه عن النظر في العالم وأنه ينتج عنه دليل الدور فقال: (وهو معرفة

1 مخطوط المسائل الخلافية، (22/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (25/أ).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (25/أ).

وجود الباري وحياته، ليتمكن إسناد خطاب التكليف إليه ويعلم لزومه، بالنظر في

حدوث العالم؛ لأنه هو السبب المحجوج إلى الصانع، أو جزؤه أو شرطه عند المتكلمين، وفيه إشارة إلى القول بأن أول ما وجب على المكلف هو النظر لمعرفة الله، وعلى أن وجوبه عقلي، إذ لو كان نقلياً لم يمكن إلزام الشرع حين قال المكلف: لا أنظر حتى أعلم بوجوبه، ولا أعلم وجوبه حتى أعلم بثبوت الشرع، ولا أعلم بثبوته حتى أنظر فذاك دور، أو حتى أعلم بثبوت شرع، فإن كان عين الشرع الأول فذاك دور أيضاً، وإن كان غيره فيتسلسل).⁽¹⁾

● وأيضاً استدلاله بالمكابرة: (فإن قيل: الخصم لا يعترف معلوميته في نفس الأمر أيضاً، فلا يكون حجةً عليه، قلنا: إن اعترف يكون إلزامياً، وإلا يكون تحقيقياً، ولا اعتبار لإنكار معلوميته في نفس الأمر لأنه معلوم بالوجدان، فإن إنكارها مكابرة).⁽²⁾

● وأيضاً استدلاله بدليل الخلف: (وقد يقال: إن الموضوع عبارة عما يبحث عن أعراضه الذاتية، فكان المعتبر فيه أمران: البحث وعروض العوارض، فيجوز أن تكون الحيشية متعلقة بالأمر الأول مع قطع النظر عن الثاني على معنى أن البحث عن العوارض يكون باعتبار هذه الحيشية، أي يلاحظ في جميع المباحث هذه الحيشية، لا على معنى أن جميع العوارض المبحوث عنها تكون عروضها للموضوع بواسطة هذه الحيشية، لكن يرد عليه أن العوارض على تقدير أن لا يكون للحيشية مدخل في عروضها لا يكون للمقيد بهذه الحيشية، بل للمطلق والموضوع هو المقيد بها لا المطلق، فيلزم أن لا تكون تلك العوارض عوارض للموضوع، وهذا خلف).⁽³⁾

● وأيضاً استدلاله بدليل الخلف في موضع آخر فقال: (وأما إجابته له في الأمور

1 مخطوط المسائل الخلافية، (42/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (23/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (10/ب).

الشرعية التبليغية مما يحتاج فيه إلى النقل، فلأنه لو لم يوجبه لجاز كذبه فيها عقلاً، ولو جاز كذبه عقلاً، لبطلت دلالة المعجزة على صدقه وهذا خلف⁽¹⁾.

- وأيضاً استدلاله بإبطال الملزوم لإبطال اللازم فقال: (ومعرفة كونه تعالى واحداً إذ لو جاز التعدد لأمكن المعارضة والمخالفة فلا تدل المعجزة على صدقه، لأن من يشترط دلالتها عليه عدم إمكان القدرة على المعارضة، ولأمكن لمنكر الشرع بعد تصديقه بالمعجزة أن يقول فيه هذا ليس شرعاً في حقي لأنه ليس من إلهي).⁽²⁾

قال الباحث إن القرشهرى استدل بالأدلة العقلية في كتابه كما صرح هو باستدلاله بها، ورد على المخالفين.

المطلب الثاني: الاستدلال النقلى عند الإمام القرشهرى.

يعتمد المؤلف على الأدلة النقلية إن كان هناك حاجة إليها ليستدل على قوله ويؤكد، فإنه يأتي بها سواء كانت من القرآن أو من الحديث، ويأتي بالرد من النقلى ويؤيده بمزيد من الشرح والتفصيل والرد، وإن لم يكن هناك حاجة للأدلة النقلية كالمسائل المنطقية الصرفة، كمسألة أنواع القضايا وأقسام القياس وأشكاله ومسألة العلم والحمد، فإنه يعتمد على الدليل العقلى واللغوى إن وجد، وقد يأت بالدليل النقلى إن كان مؤيداً لما يسوقه المؤلف من قضايا وأحكام.

أمثلة على ذلك الاستدلال النقلى:

- مسألة أول ما نزل من القرآن فإنه يأتي بالآية والحديث ليؤكد ويرجح فقال: (فلذا أمر النبي عليه السلام في حال بعثته بالنبوة بالقراءة فقط، وأمر في حال بعثته بالرسالة بالإنذار، فإن نبينا عليه السلام بُعث بالنبوة على رأس أربعين سنة، فجاءه جبرائيل وهو في غار حراء فقال له: اقرأ فقال: ما أنا بقارئ، فغطه ثم قال له: اقرأ،

1 مخطوط المسائل الخلافية، (40/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (43/أ).

فقال: ما أنا بقارئ، فغطّه كذلك ثم قال له: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق¹] حتى بلغ {مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق⁵]، ثم فتر الوحي ثلاث سنين. فقرن بنبوته إسرائيل عليه السلام ثلاث سنين في زمان فترة الوحي، ولم ينزل عليه شيئاً من القرآن، فلمّا مضت ثلاث سنين نزل جبرائيل عليه السلام عليه ب {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنذِرْ (2)} على ما صرح به الحافظ ابن حجر وغيره {وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ} [المدثر³] ومنه حصل التوفيق بين روايتي بعثته، فإنه زُوي أنه عليه السلام ((بُعث على رأس أربعين سنة))، وزُوي أيضاً أنه عليه السلام ((بُعث على رأس ثلاث وأربعين سنة)).⁽¹⁾

● وأيضاً مسألة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (جمعهما تأسيّاً لقوله تعالى: {صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} ولأنّ إفراد أحدهما بالذكر عن الآخر مكروه في حقّ نبيّنا وغيره من الأنبياء، على ما صرّح به النووي، وفي حقّ نبيّنا خاصّة عند بعضهم).⁽²⁾

● وأيضاً عند شرحه للفرقة الناجية من هي فقال: (وخلاصة ما عليه عقائد أهل السنة والجماعة من المسلمين وهم الفرق الناجية المشار إليها بخبر: ((ما أنا عليه وأصحابي)).⁽³⁾

● وأيضاً عند حديثه عن فائدة العلم فقال: (وفائده: أي وفائدة الكلام المترتبة عليه في الواقع، ولا بدّ من اعتقادها لئلا يعد عبثاً في شروعه عرفاً، ولا يقع في سعيه فتور. الترقي من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان، قال الله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [سورة المجادلة¹¹]).⁽⁴⁾

● وأيضاً في مسألة رد تواتر قتل اليهود للمسيح فقال: (فإن قيل: إن اليهود قد

1 مخطوط المسائل الخلافية، (4/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (3/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (5/أ).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (13/أ).

أخبروا بقتل عيسى عليه السلام وصلبه، وتأيد دين موسى عليه السلام بالتواتر، فلو أفاد الخبر المتواتر اليقين لما احتمل خبرهم الكذب، لكن الله تعالى كذبهم في قوله: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ} [النساء: 157] ثم أخذ يرد عليهم ويبين كذبهم وأنه لا تواتر عندهم في خبرهم ويُفند شبههم ويردّها.⁽¹⁾

المطلب الثالث: الاستدلال اللغوي عند الإمام القرشهرى.

الإمام القرشهرى في كتابه في المقدمات المنطقية يصرح باستدلاله باللغة وينقله عن كتب اللغة وفنون البلاغة، وينقله أقوال العلماء اللغوية وردودهم على بعض، ويعرض دلالات الألفاظ ويرجح بينهم، ويظهر ذلك بشكل واضح وجلي في عرضه بكتابه.

أمثلة على الاستدلال اللغوي

- ففي مسألة الحمد عرّفه وذكر تعريف الزمخشري وردّ عليه فقال: (الحمد: هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري من إنعام أو غيره، والشكر ما يفيد تعظيم المنعم قولاً أو فعلاً لإنعامه، والمدح لا يخص بالمختار. فافتרכת الثلاثة على ما اتفقت عليه كلمة المحققين حتى لم يرضوا بظاهر قول صاحب الكشاف: الحمد والمدح أخوان، وردوه إلى المشاركة في الاشتقاق، وصرفوه عن التساوي، مستدلّين بأن الحمد مختص بالجميل الاختياري. والمدح يعمّه وغيره، يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها، ولا يقال حمدتها) ثم ذكر المناقشة حول ذلك فإن قيل قلنا ورد على ذلك.⁽²⁾
- وأيضاً عند حديثه عن لام الحمد هل هي للاستغراق أم للجنس، فذكر ترجيح القول المشهور وذكر قول الزمخشري فقال: (والمشهور أن لامة للاستغراق لإفادة اختصاص جميع المحامد لله تعالى، واختار الزمخشري "أنه للجنس، واختلفوا في وجه اختياره...) فذكروا خمسة وجوه لاختيار الزمخشري وذكر الردود عليها ثم قال⁽³⁾:

1 مخطوط المسائل الخلافية، (39/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (2/ب).

3 لم أذكر هذه الوجوه خشية الإطالة وتقع في صفحة كاملة. مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ)..

(والقول بأن طريقة الاستلزام اتخاذ طريق البرهان بأن وجود الملزوم دليل على وجود اللازم، وهو فن من البلاغة غير مسموع لأن رعاية المقام أولى من اتخاذ فن البلاغة ولهذا اختار الأكثر الاستغراق في مقام الحمد).⁽¹⁾

● وأيضاً عند استدلاله بأفعل التفضيل وقول الرّضي فقال: (أفضل الرسل والأنبياء:

صفة لمحمد لأنّه مختص به وإضافته إلى الرسل يجوز أن يقصد بها تفضيل صاحبه على من سواه من إجراء المضاف إليه على ما هو المشهور في إضافة أفعل التفضيل، فيفيد أن نبينا عليه السلام أفضل من كل فرد من أفراد الرسل سوى صاحب أفعل على ما هو مقتضى الإضافة على خلاف مقتضى أفعل المصاحب بمن فإن مقتضاه تفضيل صاحب أفعل على المجرور بمن بجميع أجزائه على ما صرح به الرّضي، وحينئذ يستفاد أفضلية نبينا عليه السلام على سائر الخلق سوى الرسل بطريق الأولوية لأنّ الأفضل من الأفضل من الغير أفضل من ذلك الغير أيضاً).⁽²⁾

● وأيضاً عند حديثه عن الحكم الخبري والترجيح فيه، هل يتعلق بالنسبة عند الجزاء أم

يتعلق بقيد وحكم فقال: (وأما ما اشتهر من أن الحكم الخبري واحتمال الصدق والكذب عند الخبرية يتعلق بالنسبة في الجزاء، وأن القضية هي الجزاء والشرط قبوله، وأن الكلام لا يخرج بهذا القيد عن الخبرية والانشائية والجزاء قبل دخول الشرط إن كان خبراً فالجملة بعد دخول الشرط خبر أيضاً، نحو: إن جئتني أكرمك بمعنى أكرمك وقت مجيئك، وإن كان إنشاءً فالجملة بعده إنشائية نحو: إن جاءك زيد فأكرمه، بمعنى أكرم زيداً وقت مجيئه ففيه نظر، لأنّ الخبر إذا قيد بزمانٍ أو بقيدٍ آخر كان صدقه بتحقق حكم في ذلك الزمان، أو مع ذلك القيد، وكذبه بعدمه فيه أو معه، وإذا لم يعتبر فصدقه بتحقيقه في الجملة وكذبه بمقابله...) ثم ذكر أمثلة لكلامه ورجح ثم قال: (فُعْلم أن الشرط ليس قيداً للجزاء كما اشتهر، والتحقيق ما ذكرناه،

1 مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (4/ب).

وتفصيله حاشية المطول للشريف).⁽¹⁾

والأمثلة كثيرة في استشهاده بالأدلة اللغوية، فهو يأتي بها ويرجح ويرد على المخالفين
ويبين الراجح ويحقق القول في الخلاف.

المطلب الرابع: منهج الإمام القرشهرى في عرض المسائل والأقوال.

أولاً: منهج الإمام في عرض المسائل:

يبدأ الإمام في المسألة بذكر التعاريف الواردة فيها مع نسبتها إلى قائلها، ويرجح بينها، ويذكر الردود فيها، ثم يذكر متى وقعت المسألة وما الفتوى فيها، وماذا قال فيها العلماء في ذلك العصر، وإلى كم قسم قسمها العلماء، ويأتي بالردود والأقوال حولها، ومن قالها من الفرق والأعلام، ويحدد موضع الخلاف، ويصرح بذلك، ويناقشها ويبين هل الخلاف في هذه المسألة حقيقي أم لفظي، ثم يرجح بين الأقوال فيقول: (والحق هو الأول...)⁽²⁾، أو يقول، (والمختار ما ذهب إليه القدماء...)⁽³⁾، أو يقول: (أقول: لا نزاع للمتكلمين القائلين بنفي الوجود الذهني...)⁽⁴⁾.

الأمثلة في عرض المسائل:

- قال القرشهرى عن تعريف العقل: (وعرفه بعض المحققين من مشايخنا الماتريديّة منهم فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي: بأنه نور يُضيء به طريق يبتدئ من حيث ينتهي إليه درك الحواس، فيبتدئ المطلوب للنفس الناطقة بتأمله بتوفيق الله تعالى).⁽⁵⁾

1 مخطوط المسائل الخلافية، (22/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (3/ب)..

3 مخطوط المسائل الخلافية، (22/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (12/ب).

5 مخطوط المسائل الخلافية، (21/أ).

- وأيضاً قال القرشهرى في تعريف العقل: (وقال الأشعري: العقل هو: العلم ببعض الضروريات).⁽¹⁾
- وأيضاً قال القرشهرى في تعريف العلم: (وقيل: وهو مختار الأشعري وأكثر أصحابه، صفة توجب محلها وهو القلب بدلالة السمع على ما ذكرناه، تميّزاً لمتعلقها، لا يحتمل ذلك المتعلق النقيض أي نقيض ذلك التمييز).⁽²⁾
- وأيضاً عند حديث القرشهرى متى وقعت المسألة ومن قال فيها من الأعلام فقال: (وقد قال في شرح المواهب: إن هذه المسألة وقعت في زمن العز بن عبد السلام فأفتى فيها بأنه عليه السلام كان أفضل من كل واحد منهم لا أنه أفضل من جميعهم فتمالاً جماعة من علماء عصره إلى تكفيره)، ثم بين القرشهرى ما هو مقصود العز في فتواه وما هو مراده وحمل كلامه على وجه آخر فقال: (قلت: مراده أنه ليس ههنا غير الآحاد مجموع حقيقي متّصف بالفضل حتى يكون عليه السلام أفضل منه لا أن ههنا مجموعاً غير الآحاد ونبينا ليس أفضل من هذا المجموع حتى يتمالاً إلى تكفيره، ويجوز أن يقصد بالإضافة تفضيل صاحبه على كل من سواه من الرسل وغيرهم، وإنما أضيف إلى الرسل لزيادة اختصاصه بهم فيكون المفضل عليه محذوفاً، أي: أفضل الخلائق من بين الرسل).⁽³⁾
- وأيضاً عند الحديث عن معاني العلم قال القرشهرى: (العلم يقال في الاصطلاح على معان منها: إدراك العقل، فيفسر بحصول صورة الشيء في العقل. ومنها: أحد أقسام التصديق، وهو ما يقارن الجزم والمطابقة والثبات، فيخرج الظن والجهل المركب والتقليد، ويفسر بالاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، ومنها ما يشمل التصور المطابق والتصديق اليقيني وهو الموافق للعرف واللغة)، ثم ذكر أنهم اختلفوا فيه

1 مخطوط المسائل الخلافية، (21/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (14/أ).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (4/ب).

فقال: (وافترقوا فيه فرقتين: فرقة قالوا: إنّه إضافة بين العالم والمعلوم، وفرقة قالوا: إنّه صفة ذات إضافة)، ثم بين أنهم اختلفوا في كونه صفة فقال: (ولهم باعتبار كونه صفة تعريفان أحدهما: ما اختاره أبو منصور الماتريدي، وهي صفة أي أمر قائم بالغير، أي بجزء من أجزاء العالم من غير تعيين المحل)، ثم بين اختلافهم في تعيين محل العلم مع نسب الأقوال لأصحابها مع ذكر التعليل لذلك فقال: (لأن محل العلم الحادث غير متعين عقلاً عند أهل الحق، بل يجوز عندهم عقلاً أن يخلقه الله تعالى في أي جزء من أجزائه البدنية أو غيرها، لأن البينة ليست شرطاً للعلم والحياة، لكن السمع دلّ على أن محله القلب، وقيل: إن محل العلم بالكيليات النفس الناطقة، وبالجزئيات آلاتها من الحواس الظاهرة والباطنة على ما هو المشهور، — وهو ظاهر كلام الفلاسفة — وقال بعضهم: إن المدرك للكيليات والجزئيات هي النفس الناطقة، ولكن إدراكها للكيليات بالذات، وللجزئيات بواسطة آلاتها، فتكون صور الكل مرتسمة في النفس، وهذا بناء على تفسيرهم العلم بحصول الصورة في العقل، وأنّه يشمل الظن والشك والوهم والتقليد والجهل المركب، لأنّ كلها علم عندهم).⁽¹⁾

• وأيضاً صرح القرشهرى بالترجيح بين الأقوال في لفظ الجلالة (الله) مع ذكر قائلها، وذكر الدليل فقال: (لله: علم لذات الواجب الوجود إمّا ابتداء بلا تصرف فيه على ما روي عن أبي حنيفة والشافعي، أو بعد التصرف والنقل من الوصفية بأن جعل أصله أله وحذف همزته وعوّض عنها حرف التعريف ونقل إلى العلمية؛ وقيل إنّه اسم لمفهوم الواجب لذاته لا علم،) ثم رجح مع ذكر الدليل والتعليل فقال: (والحق هو الأول وإلا لما أفاد كلمة لا إله إلا الله التوحيد لأنّ ذلك المفهوم كلي في نفسه وإن انحصر في الخارج في فرد أعني الذات المقدسة فيحتمل الكثرة المنافية للوحدة، ولأنّه لا بد للذات المنزهة من اسم تجري عليه صفاته، وذلك لا يكون إلا

1 مخطوط المسائل الخلافية، (13/ أ، ب).

بوضع العلمية إذ الغلبة الاسمية لا تكفي في ذلك على الأصح، وإن كان قد قيل ذلك، فإن قيل: وضع العلم يقتضي علم الواضع بكنه ذات المعلم به، والعلم بكنه ذات الواجب تعالى ممتنع، أو متعذر غير واقع على الخلاف المشهور⁽¹⁾.

● وأيضاً عند ترجيح القرشهرى للخلاف بين المتكلمين حول الوجود الذهني فقال: (أقول: لا نزاع للمتكلمين القائلين بنفي الوجود الذهني في تعقل الكليات والاعتباريات والمعدومات والممتنعات، وتميز بعضها عن بعض بحسب المفهوم، وإنما نزاعهم في كون التعقل بحصول صورة من المتعقل في العقل، وفي اقتضائه الثبوت في الجملة على ما صرح به في بحث الوجود من شرح المقاصد، فعلى هذا لا يلزم من إنكار المتكلمين حصول الصورة في العقل إنكارهم الوجود الذهني مطلقاً، حتى لا يجوز تقسيم الموجود للخارجي والذهني⁽²⁾).

● وأيضاً عند ترجيح القرشهرى بين أقوال القدماء والمتأخرين في القضية وأطرافها فقال: (والمختار ما ذهب إليه القدماء، لأنه يلزم على قول المتأخرين أن يكون المركب من العلم وغيره علماً)⁽³⁾.

● وأيضاً عند ترجيح القرشهرى لقول المحققين المتأخرين فقال: (فإن كان المطلوب به أي: بذلك المعرف تصور الحقيقة الكلية إنما قيد بالكلية احترازاً عن الشخصيات التي هي ذاتيات للأشخاص من حيث هي أشخاص إذ لا يتركب الحد من الشخصيات، فإن الأشخاص لا تحد، بل طريق إدراكها الحواس، وإنما الحد الكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المرتسمة في الآلات، على ما هو المختار عند محققى المتأخرين)⁽⁴⁾.

● وأيضاً عند ترجيح القرشهرى في تعريف العلم فقال: (والمختار ما قدرناه، فحاصله

1 مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (12/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (22/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (24/أ).

أنه صفة قائمة بمحل، متعلقة بشيء يوجب إيجاباً عادياً محلها أمراً يتميز به متعلقها
تميزاً لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك الأمر).⁽¹⁾

ثانياً منهج الإمام القرشهرى في عرض الأقوال والرد عليها:

للإمام القرشهرى في عرض الأقوال والرد عليها أكثر من طريقة، أما الأولى فيأتى بالقول ويرد عليه مباشرة دون أن يتركه، وأما الثانية فيأتى بكل الأقوال ثم يرد عليها فيقول أما الأول فالرد عليه وأما الثاني فالرد عليه، وأما الثالثة فيأتى بالقول ويرد عليه بأكثر من وجه إذا كان في الرد أكثر من وجه فيقول الجواب عنه من وجوه، ويبدأ بفند فيقول الأول كذا ثم يقول الثاني كذا فالثالث كذا.

الأمثلة على ذلك:

- مثال عن الطريقة الأولى للإمام في عرض الأقوال، وهي أنه يأتي بالقول ويرد عليه، وهي كثيرة في كتابه ويعبر عنها بقوله: فإن قيل قلنا، ومثال ذلك عند حديثه عن المعلوم فقال: (فإن قيل: هذا المفهوم المردد لا يبحث عنه في شيء من العلوم، بل إنما يبحث في العلوم عن كل واحد واحد من خصوصيات هذا المفهوم، فكيف يصح أن يكون عرضاً ذاتياً لموضوع العلم، لأن موضوع العلم ما يبحث فيه من أعراضه الذاتية. قلنا، نعم إلا أن معناه ما يرجع البحث فيه عن الأعراض الذاتية إليه بأن يجعل نفسه، أو نوعه أو عرضه الذاتي موضوعاً للمسألة، لا ما يبحث فيه بالفعل عن الأعراض المختصة به بأن يجعل نفسه فقط موضوعاً للمسألة، وتحمل عليه عوارضه الذاتية فقط، يعني أنه لا يلزم أن يبحث في الفن بالفعل عن العرض الذاتي لنفس الموضوع. فإن قيل كيف يصح أن يراد بالمعلوم مفهومه، والحال أن شيئاً من محمولات الفن ومحمولات المسألة لا يعرضه أصلاً، وإنما يعرض لما صدق عليه هذا المفهوم من الأنواع والأفراد. قلنا: ليس المراد بالمفهوم ههنا الأمر الكلي

1 مخطوط المسائل الخلافية، (ذ/4/أ).

الاعتباري الذي لا وجود له في الخارج، بل ذات هذا المفهوم لكن لا باعتبار خصوصية النوعية أو الفردية، بل مطلق الذات المتصفة بالمعلومية قديماً، أو حادثاً موجوداً أو معدوماً، لأنّ المعدومات تتصف بالمعلومية أيضاً¹.

- مثال على الطريقة الثانية للإمام وهي أنه يأتي بالأقوال كاملة ثم يفندوها ويبدأ بالرد عليها، ومثال ذلك في مسألة الحمد فقال: (والمشهور أن لامه للاستغراق لإفادة اختصاص جميع المحامد لله تعالى، واختار الزمخشري أنها للجنس واختلفوا في وجه اختياره، قيل: إن الاستغراق ينافي مذهبه من أن أفعال العباد مخلوقة لهم فيستحقون الحمد فلا يستقيم الاختصاص له تعالى، وقيل إن الحمد مصدر ساذّ مسدّ الفعل وهو لا يدلّ إلا على الحقيقة، فكذا ما يسدّ مسدّه، وقيل إن الجنس هو المتبادر الشائع في الاستعمال لا سيّما في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق، وقيل...، وقيل...)⁽²⁾ فبعد أن ذكر هذه الأقوال أخذ بالرد عليها فقال: (أقول في كل منها نظر: أمّا في الأول: فلأن اختصاص الجنس يستلزم اختصاص الأفراد أيضاً، إذ لو وجد فرد لغيره تعالى لثبت الجنس في ضمنه أيضاً فلا يختص به تعالى فلا يصلح ذلك وجهاً للعدول، وأمّا في الثاني: فلأن ذلك لا ينافي قصد الاستغراق بمعونة المقام واقتضاء الحال، والمقام مقام اختصاص الأفراد، وأمّا في الثالث: فلأن المحلى باللام في المقامات الخطابية يتبادر منه الاستغراق، وهو الشائع في الاستعمال هناك، مصدراً كان أو غيره، كما صرح به الشريف العلامة في كتبه، وأي مقام أولى بملاحظة الاستغراق من مقام الحمد، وأمّا في الرابع...، وأمّا في الخامس...)⁽³⁾.
- مثال على الطريقة الثالثة للإمام وهي أنه يأتي بالقول ويرد عليه بأكثر من وجه ومثال ذلك في مسألة الصلاة والسلام فقال: (على نبينا عديناه وعلى لتضمينها

1 مخطوط المسائل الخلافية، (9/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (2/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ).

معنى الإنزال، ومعنى الاستعطاف، أي: اللهم أنزل أو اعطف عليه رحمتك، وتحيّتك. قيل: لا شكَّ أنَّه عليه الصلاة والسلام أُعطي له جميع الكمالات، وهو مأمونٌ عن سلب ذلك، فما معنى الدعاء له؟ أجيب عنه بوجوه منها: أن طلب الدعاء له عليه السلام تعبدي غير معقول المعنى. ومنها: أن صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم ليست شفاعَةً له، بل الشكر له على ما أعطينا له بإرشاده من الكمالات. ومنها: أن صلاتنا له عليه السلام لطلب نيل كمالٍ في سعة كرم الله تعالى، معلقٌ عليه، إذ لا غاية لفضل الله تعالى وكرمه، فنبينا عليه السلام لا يزال دائم التّرقّي في حضرات القرب، وسواً الفضل).⁽¹⁾

المطلب الخامس: منهج الإمام القرشيري في مناقشة الأفكار والفرق.

أولاً: منهج الإمام في مناقشة الأفكار.

إن الإمام القرشيري أشار في مقدمة كتابه هذا إلى منهجه الذي سار عليه في هذا الكتاب وبَيَّن أن منهجه شرح للمسائل دون تطويل، وكشف لمغلقات المسائل، مع الإشارة لأماكن الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية، مع تحقيقه لموطن الخلاف بينهما، فاتبع منهجاً واضحاً وجلياً، إلا أنه توسع في منهجه فناقش باقي الفرق والأعلام وتعمق في الأقوال المطروحة والرد عليها، فهو يعتمد على المنهج الاستقرائي الاستدلالي والتحليلي النقدي المقارن، فهو يقوم بطرح المسألة ويبدأ بالتعاريف الواردة فيها فيذكرها جميعاً، ثم يقوم بتحليلها ويذكر الأقوال التي وردت فيها عن العلماء ويناقشها، وينقد ما يراه بحاجة إلى النقد مع ذكر الأدلة التي وردت في المسألة مع المقارنة والترجيح.

الأمثلة على ذلك.

- مثال ذلك عند حديثه عن موضوع علم الكلام والأقوال فيه، عرض الأقوال بقوله وقيل إشارة منه لعدم ترجيح هذا القول، وناقشه ورد عليه وقام بنقده فقال: (وقيل

1 مخطوط المسائل الخلافية، (4/أ).

هو أي: موضوع الكلام الموجود من حيث هو، أي من حيث إنّه موجود لا من حيث إنّه جوهر أو عرض، قيل: لا فرق على هذا القول بين موضوع الكلام وموضوع العلم الإلهي، لأنّ موضوعه هو الموجود من حيث هو أيضاً. وأجيب: بأنّه يبحث في الكلام عن أحوال الموجود على قانون الإسلام، وفي الإلهي على قانون عقولهم، وافق الشرع أو لا⁽¹⁾. فذكر القول وما فيه ثم رد وبماذا أُجيب عليه فقال: ورد هذا القول بأنّه قد يبحث فيه، أي في الكلام عن أحوال المعدوم، والحال وعن أحوال أمور لا باعتبار أنها موجودة في الخارج كالنظر والدليل، حيث يقال: التّظر الصحيح يفيد العلم، والدليل وجه دلالة كذا، وينقسم إلى كذا وكذا. أُجيب عنه: بأنّ هذه الأمور كلها وإن لم يكن لها وجود في الخارج، لكنها موجودات في الذهن فيشملها الموجود⁽²⁾ ثم ذكر الرد على هذه الإجابة في المواقف فقال: (ورده في المواقف: بأنّ الوجود الذهني، قد أنكره المتكلمون، فلا يجوز أن يأخذ الموجود أعم من الخارجي والذهني).⁽³⁾ ثم ذكر الترجيح عنده ومكان الخلاف في ذلك فقال: (أقول: لا نزاع للمتكلمين القائلين بنفي الوجود الذهني في تعقل الكليات والاعتباريات والمعدومات والممتنعات، وتميز بعضها عن بعض بحسب المفهوم، وإنما نزاعهم في كون التعقل بحصول صورة من المتعقل في العقل، وفي اقتضائه الثبوت في الجملة على ما صرّح به في بحث الوجود من شرح المقاصد. فعلى هذا لا يلزم من إنكار المتكلمين حصول الصورة في العقل إنكارهم الوجود الذهني مطلقاً، حتى لا يجوز تقسيم الموجود للخارجي والذهني)⁽⁴⁾ ثم ذكر الإشكال ورده وبين الصلة بين المعدوم والحال ومسألة الوجود فقال: (وقد يقال: ليس مرادهم بالموجود ههنا

1 مخطوط المسائل الخلافية، (12/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (12/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (12/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (12/ب).

الموجود الخارجي بشرط اعتبار الوجود الخارجي، بل مرادهم على ما ذهب إليه بعضهم أعم منه، أي مفهوم الموجود مطلقاً واجباً أو ممكناً جوهرراً أو عرضاً على ما مر في المعلوم من أن المراد به المفهوم مطلقاً، ولو سلم أن المراد بالموجود الموجود في الخارج، لكن يجوز أن يكون بحث النظر والدليل من قبيل المبادئ على وجه ذكرناه من قبل، وبحث المعلوم والحال من لواحق مسألة الوجود.⁽¹⁾

فالقرشهرري قام بتحليل المسألة، فعرض الأقوال والردود فيها، ثم ذكر الإجابة على هذه الردود في كتب المحققين في علم الكلام، ثم ذكر الترجيح عنده ومكان الخلاف، وذكر الإشكال ورده، وبين صلة هذه المسألة بغيرها، فهو عرض وحلل ونقد ورجح في هذه المسألة.

● وأيضاً عند عرضه للخبر المتواتر وتعريفه وبيان الأقوال فيه والاختلاف في العدد المقبول للخبر المتواتر والرد عليها فقال: (المتواتر: وهو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يُجَوِّزُ العقلُ توافقهم على الكذب).⁽²⁾ ثم بين اختلاف العلماء في اشتراط العدد في الخبر المتواتر والقول الصحيح في اشتراط العدد فقال: (واختلف في اشتراط العدد في بلوغه حد التواتر من خمسة عشر أو اثني عشر أو عشرين أو أربعين أو سبعين، والصحيح أنه لا يشترط، وإنما يعلم ذلك بوقوع العلم بمضمونه من غير شبهة)⁽³⁾ ثم أورد شبهة ورد عليها حول المتواتر فقال: (فإن قيل: العلم مستفاداً من التواتر، فإثبات التواتر به دور. قلنا: إن نفس التواتر سبب لنفس العلم، والعلم بوقوع العلم بمضمونه سبب للعلم بالتواتر، فلا دور)⁽⁴⁾

ثم تحدث عن المتواتر وهل يوجب العلم اليقيني الضروري أم يوجب العلم اليقيني الاستدلالي، ورجح القول الأول، وناقش ذلك وأورد الأقوال فيه ورد عليها، وبين

1 مخطوط المسائل الخلافية، (12/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (38/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (38/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (38/ب).

اختلاف الفرق فيه كالسمنية والبراهمة وعرفهم، وبين هل يفيد الظن أم الطمأنينة أم اليقين ورد على المخالفين ورجح.⁽¹⁾

ثانياً: منهج الإمام في مناقشة الفرق.

يصرح الإمام في مناقشة الفرق بذكر اسم الفرقة أو العلم القائل بالمسألة المختلّف فيها، فيعرض تعريفهم للمسألة المختلف فيها، ويذكر قولهم في المسألة، وينسب القول لمن قاله من الفرقة، ثم يقوم بالرد عليهم، ويقوم بتفنيد الإشكالات بعبارة واضحة وصریحة، وهي: فإن قالوا قلنا، وبعبارة أخرى في الرد على القائلين فيقول: لنا وجوه، ويصرح برد قولهم فيقول: وهو باطل، ويرجح.

الأمثلة على ذلك:

- مثال ذلك في مسألة عدم الحاجة إلى معلم، فهو يرى عدم الحاجة إلى معلم، ويرد على الملاحدة الذين يمنعون العلم في الإلهيات بدون معلم فقال: (بلا حاجة إلى معلم خلافاً للملاحدة، فإنهم قالوا: لا بدّ في الإلهيات من معلم، بمعنى الإمام المعصوم. لنا وجوه الأول: أن حصول العلم عقيب النظر الصحيح واجب شرعاً، أو عقلاً سواء كان معه معلم أو لا، وسواء كان في الإلهيات أو غيرها. الثاني: أن نظر المعلم لكونه نظراً في الإلهيات يحتاج إلى معلم آخر ويتسلسل. الثالث: إن صدق المعلم إن علم بإخباره بصدقه في أقواله لزم الدور، لأنّ إخباره إنّما يفيد العلم بصدقه فيها بعد علمنا بصدقه في أقواله كلها حتى تتحقّق عندنا صدقه في هذا الإخبار، وإن علم صدقه فيما يخبر عن الله تعالى بنظر العقل ففيه كفاية في معرفة الأمور الإلهية بلا حاجة إلى معلم).⁽²⁾ فرد على قولهم بالأدلة ثم ذكر دليلهم ورد على أدلتهم فقال (ولهم وجهان: أحدهما: أنّه كثر خلاف العقلاء في المعرفة، ولو كان العقل بالنظر كافياً فيها لما كان الأمر كذلك، بل يكون كلهم متفقين على عقيدة واحدة. أُجيب

1 مخطوط المسائل الخلافية، (39/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (20/ب).

بأن ذلك الخلاف إنما وقع لكون بعض تلك الأنظار فاسدة، وعدم تمييز الصحيح منها عن الفاسد، والمفيد للعلم هو الصحيح، نعم تفيد كثرة الاختلاف صعوبة التمييز بين الصحيح والفاسد، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في حصول العلم بالصحيح عند تمييزه من الفاسد. الثاني: أنا نرى الناس محتاجين إلى معلم في العلوم الصناعية التي يكتفى فيها بالظن كالنحو والصرف فكيف في العلوم الإلهية الصعبة. أجيب عنه: إن أريد الاحتياج إلى معلم بمعنى عسر حصول العلم بدونه فمسلم، وما ذكرتم يدل عليه، وإن أريد يمتنع بدونه فلا نسلم ولا يُفيده دليلكم، وإن أريد أنه إن لم يؤخذ من العلم لا يفيد النجاة في الآخرة. قلنا: كفى بذلك صاحب الشرع معلماً، والقرآن إماماً).⁽¹⁾

● وأيضاً عند مناقشته لليهود في مسألة التواتر وقتل المسيح عليه السلام والرد عليهم وبيان كذبهم وترجيحه مع التعليل فقال: (فإن قيل: إن اليهود قد أخبروا بقتل عيسى عليه السلام وصلبه، وتأيد دين موسى عليه السلام بالتواتر، فلو أفاد الخبر المتواتر اليقين لما احتمل خبرهم الكذب، لكن الله تعالى كذبهم في قوله: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ هُمْ} [النساء: 157]. قلنا: كون خبرهم هذا متواتر ممنوع، بل مرجعه إلى الآحاد، فإن الذين دخلوا على عيسى عليه السلام وزعموا أنهم قتلوه، كانوا سبعة نفر أو ستة وهم لا يعرفون المسيح بحليته، وإنما جعلوا لرجل جعلاً فدلهم على شخص في بيت فهجموا عليه وقتلوه، وزعموا أنهم قتلوا عيسى وأشاعوا الخبر، وبمثله لا يثبت التواتر، وكذا الخبر بصلبه، على أن المصلوب ينظر من بعيد، والهيئة تتغير بالصلب، فيتمكن فيه الاشتباه، فلا يتحقق التواتر في صلبه أيضاً).⁽²⁾

● وأيضاً عند مناقشته للمعتزلة عن التولد والرد عليهم وحكم على قولهم بالبطلان فقال: (وذهب المعتزلة إلى أن حصوله عقيب النظر بطريق التوليد بناءً على أصلهم

1 مخطوط المسائل الخلافية، (21/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (39/أ، ب).

أنَّ الأفعال الاختيارية للعباد صادرة عنهم إما بالمباشرة إن لم يكن صدورها عنا بتوسط فعل آخر منا، وإما بالتوليد إن كان يتوسط فعل آخر، فرعموا أنَّ العلم الحادث عقيب النظر فعلٌ صادرٌ عنا يتوسط النظر الذي هو فعل اختياري لنا، فيكون صدوره بطريق التوليد، وهو أن يوجب فعلٌ لفاعله فعلاً آخر، كحركة اليد والمفتاح، وهو باطل على ما سيأتي⁽¹⁾.

● وأيضاً عند مناقشته للخبر المتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام وأنه يوجب علماً يقينياً استدلالياً في الأمور الشرعية والعقيلة خلافاً للأشاعرة والمعتزلة فقال: (وأما إيجابه في الأمور العقلية فلأنه يثبت بالدلالة القاطعة عصمته عن الكذب، خلافاً للأشاعرة والمعتزلة، فإنهم قالوا: الأدلة العقلية تفيد الظن لا اليقين، لأن إفادة اليقين يتوقف على العلم بوضع الألفاظ الموضوعية المنقولة عن النبي عليه السلام بإزاء معنى، وعلى كونه مراداً له عليه السلام، والأول إنما يثبت بنقل اللغة والنحو والصرف، وأصول هذه الثلاثة ثبت برواية الآحاد، وفروعها ثبتت بالأقيسة، وكل من رواية الآحاد والأقيسة ظني. والثاني يتوقف على عدم النقل، وعدم الاشتراك، والمجاز والإضمار والتخصيص والتقديم والتأخير، وكل منها لا جزم بانتفائه لجوازه في أنفسها، بل غاية الظن⁽²⁾ ثم تكلم عن المعارض العلقى وناقشه، ثم قام بالرد على قول الأشاعرة في نفي الظن عن الأدلة العقلية فقال: (قلنا: إن من الأوضاع ما هو معلوم لنا بطريق التواتر كلفظ السماء والأرض، وكأكثر قواعد الصرف والنحو في وضع هيئات المفردات والمركبات، والعلم بكونه مراداً للشارع يحصل بمعونة قرائن مشاهدة من الشارع أو متواترة، بحيث تدل على انتفاء الاحتمالات المذكورة، بحيث لا تبقى فيه شبهة أصلاً، فإننا نعلم استعمال لفظ الأرض والسماء ونحوهما من الألفاظ المشهورة المتداولة فيما بين جميع أهل اللغة في زمن الرسول عليه السلام في

1 مخطوط المسائل الخلافية، (20/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (40/ب).

معانيها التي يراد منها الآن، وكذا الحال في صيغ الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل وغيرها، فإنها معلومة الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها الآن، وكذا رفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف إليه مما علم معانيها قطعاً، فإذا انضم إلى مثل هذه الألفاظ قرائن مشاهدة، أو متواترة عنه تحقق العلم بالوضع والإرادة معاً، وانتفتت الاحتمالات التي ذكرتم، ولهذا قالوا: النصوص الواردة في الصلاة والزكاة والتوحيد والبعث ونحوها توجب القطع⁽¹⁾.

قال الباحث: إن الإمام القرشي لم يكتفِ بذكر الخلافات بين الأشاعرة والماتريدية، بل ذكر الخلاف أيضاً بين الأشاعرة والماتريدية وغيرهم من الفرق كالمعتزلة والفلاسفة والبهشمية والسمنية والبراهمة واليهود والنصارى، وهذا الذكر لهذه الفرق مخالف لما صرح فيه في بداية الكتاب من أنه سيذكر الخلاف فقط بين الأشاعرة والماتريدية، ومخالف لاسم الكتاب ألا وهو شرح المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية، وقال الباحث: لعله أراد أولاً الاختصار على ذكر الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية ثم تعمق في الشرح، فذكر الخلاف مع باقي الفرق، فالمؤلف بالأصل كتب متناً في علم الكلام، ثم قام بعد ذلك بشرحه، فلعله استطرد بالشرح بذكر أقوال باقي الفرق والرد عليهم، وهو أحسن فغدا الكتاب كاملاً في علم الكلام مع ذكر آراء الفرق المخالفة، والله أعلم.

1 مخطوط المسائل الخلافية، (40/ب).

المبحث الثاني: أسلوب الإمام القرشهرى ومصادره.

المطلب الأول: أسلوب الإمام القرشهرى وعبارته .

أولاً: عبارة الإمام بين الإطالة والإيجاز.

اتسم أسلوب الإمام رحمه الله بأنه يطيل في الشرح، والمناقشة ويتعمق ويفصل وينقد ويرد على الإشكالات والخلافات بين أقوال المتكلمين، والفلاسفة وفرقهم ، ويرجح بينها في عرضه لأغلب المسائل، ويختصر في بعض المسائل الأخرى، لكنه غالباً يشير إلى هذا الاختصار، فلعله رحمه الله اختصرها إما لظنه أنها مسائل واضحة وسهلة، أو لئلا يطول الحديث فيها، وإما لظنه بأنها لا حاجة لذكرها فهي معلومة لدى الجميع، أو عند من يقرأ في هذا الفن، لكن أسلوبه في الاختصار قليل، فسيمة أسلوبه في مسائل الخلافات بين المتكلمين وغيرهم الإطالة والاختصار في المسائل البديهية أو البسيطة .

الأمثلة على الاختصار

- فعند حديثه عن أسماء النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف حول أسمائه عليه الصلاة والسلام، اختصر هذه الأقوال ولم يذكرها وأشار إلى أنه يوجد فيها أقوال فقال: (وله أسماء كثيرة اختلف في عددها على أقوال)⁽¹⁾ فلم يذكر هذه الأقوال ولا الخلاف فيها، ولا من هو قائلها وأشار إليها دون تفصيل.
- وأيضاً عند حديثه عن ذات الواجب وعن العلم بها هل هو ممتنع أم لا فقال: (والعلم بكنه ذات الواجب تعالى ممتنع، أو متعذر غير واقع على الخلاف المشهور)⁽²⁾ ولم يذكر ما هو الخلاف المشهور، أو يذكر الأقوال فيه، بل أشار إليه واختصره.

1 مخطوط المسائل الخلافية، (4/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ).

- وأيضاً في تقسيمه للنظر إلى صحيح وفاسد وما هي فائدته فقال: (والصحيح يفيد العلم بالمطلوب، وههنا شبه كثيرة مذكورة في محلها مع أجوبتها)⁽¹⁾ ولم يذكر هذه الشبه، ولا الفرق التي قالت بها، اختصاراً منه رحمه الله وإنما أشار إليها، وهي شبه السمنية، فقد أنكروا العلم مطلقاً، وأنكره الفلاسفة في الإلهيات، وقد ذكرت هذه الشبه في مطالع الأنظار للأصفهاني، وعمدة المريد شرح جوهره التوحيد للقاني.⁽²⁾

الأمثلة على الإطالة:

- عند حديثه عن موضوع علم الكلام وتحديد ماهيته والأقوال التي وردت فيه، فقد شرحه في عشرين صفحة، وهو إطالة واضحة، بينما ذكره في المتن بخمسة أسطر وهي: (وموضوعه هو: المعلوم من حيث يثبت له ما هو من العقائد الدينية، أو وسيلة لها، وقيل ذات الله، ورد بوقوع البحث في الكلام عن أحوال الجواهر والأعراض لا من حيث استنادها إليه تعالى، وبلزوم كونه بديها مبيناً في علم آخر، وكلاهما باطلان، وقيل هو: الموجود من حيث هو، ورد بأنه قد يبحث فيه عن أحوال المعدوم والحال، وعن أمور لا باعتبار أنها موجودة في الخارج).
- وأيضاً في حديثه عن فائدة علم الكلام فقد شرحها في صفحة واحدة، بينما أطلال الشرح في موضوع علم الكلام، في ذكر التفاصيل والمناقشات والأقوال فيه، فقد أوردته في عشرين صفحة، ولم يختصره مثل الفائدة بصفتين أو ثلاثة.⁽³⁾
- وأيضاً عند تعريفه للحمد ولإسلام الحمد، فإنه عرف الحمد فقال: (على ما اتفقت عليه كلمة المحققين)، ثم ذكر قول الزمخشري في الحمد والرد عليه وقال فإن قيل

1 مخطوط المسائل الخلافية، (19/ب).

2 مطالع الأنظار على متن طوابع الأنوار، (28-31). عمدة المريد، (1/213-217). وقد ذكروا هذه الشبه وردوا عليها ولم يذكرها المؤلف لكن نبه عليها.

3 مخطوط المسائل الخلافية، (8/13).

أجيب ثم أتى بذكر قول الزمخشري لإلام الحمد والرد عليه في أربعة أقوال ثم قال أقول في كل منها نظر أي للردود ثم رجح، وذلك عرضه في خمس صفحات.⁽¹⁾

- وأيضاً عند حديثه عن العلم فقد عرضه بعشرين صفحة، فعرفه بالأقوال المشهورة الواردة فيه، ثم أخذ يفصل بعرض الأقوال، والمناقشات بقوله فإن قيل قلنا، وقام بالنقض والترجيح مع رد الأقوال لقائلها من الفرق والأشخاص.⁽²⁾

ثانياً: عبارة الإمام بين السهولة والصعوبة.

أسلوب الإمام القرشيري بشكل عام في عرض العبارة على طريقة القدماء، وخاصة أنه يتحدث عن المنطق، فكانت عبارته غالباً فيها صعوبة وغموضاً في أغلب عرضه للكتاب، لكن قد اتسمت عبارته بالسهولة والسلاسة في أماكن قليلة من الكتاب، وذلك في بداية الكتاب من التمهيد، وعند حديثه عن الخبر الصادق في آخر المقدمات المنطقية، قبل الحديث عن المقصد الأول وأنواعه الثلاثة، وعند عرضه بداية أوائل المسائل، وعرضه للتعريف، فكانت عبارته واضحة، أما عند الخوض في المسائل فقد غلب على عبارته التعقيد والصعوبة وذلك واضح وجلي لمن قرأ هذا الكتاب.

الأمثلة على الصعوبة: وهي كثيرة في داخل الكتاب:

- عند حديثه عن المعقول والملفوظ وعرضه لهما مع شرحهما، يحتاج إلى تأمل وفهم دقيق، حتى يقدر القارئ على فهمه فقال: (قولٌ: والمراد به هو: المعقول لا أعم منه ومن الملفوظ كما في القول الأول، لأنّه عبارة عن النتيجة وهي لا تكون إلا قضية معقولة، فإن قيل: إن الدليل أعم منهما ولذا عممنا القول الأول، مع أن الملفوظ لا يكون عنه المدلول، لأنّه لا يكون إلا معقولاً. قلنا: إن الملفوظ يكون عند المعقول بالنسبة إلى العالم بالوضع، والمعقول يكون عنه المدلول، فالملفوظ يكون عنه

1 مخطوط المسائل الخلافية، (3/2).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (18/13).

(المدلول).⁽¹⁾

- وأيضاً عند حديثه عن الحد والمحدود والملزوم واللازم والقضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها بناء على الفرق بين اللزوم للشيء واللزوم عن الشيء.⁽²⁾
- وأيضاً عند حديثه عن الهيئة الحاصلة من تقدم الجنس على الفصل والخلل في الهيئة⁽³⁾

- وأيضاً عند حديثه عن الهيئة وعروض العوارض.⁽⁴⁾

فقد تبينت صعوبة عبارة القرشيري وأنها بحاجة إلى تحليل وشرح حتى تُفهم.

الأمثلة على سهولة العبارة في الكتاب: وهي كثيرة في الكتاب:

- عند حديثه عن النبوة والرسالة في بداية الكتاب فقال: (إنما اختير لفظ النبي على الرسول إشارةً إلى أن نبينا عليها السلام إذا استحق الصلاة والسلام بوصف النبوة فاستحقاقه إيّاهما بوصف الرسالة أولى، لأنّ رسالته أفضل من نبوته؛ لأن لرسالته جهتين: جهة الحق، وجهة الخلق؛ لأنّه أوحى إليه بكتاب، وأمر بتبليغه، وهذه مرتبة الرسالة).⁽⁵⁾ فهذا الكلام واضح ومفهوم والمؤلف يبين سبب اختيار لفظ النبي على الرسول.

- وأيضاً عند حديثه عن العقائد⁽⁶⁾
- وأيضاً عند تعريفه للخبر المتواتر.⁽⁷⁾
- وأيضاً عند تعريفه للمشاهدات.⁽⁸⁾

1 مخطوط المسائل الخلافية، (29/أ).

2 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (29/ب).

3 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (26/ب).

4 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (10/ب).

5 مخطوط المسائل الخلافية، (4/ب).

6 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (13/أ).

7 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (38/ب).

● وأيضاً عند حديثه عن الخبر المتواتر.⁽¹⁾

فقد تبينت سهولة عبارة الإمام رحمه الله في أكثر من موضع:

المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

اعتمد الإمام القرشهرى رحمه الله على مصادر كثيرة ذكرها في كتابه عند نقله عن الأئمة وعند مناقشته لآراء وقد صرح بذلك في كتابه فهو ذو أمانة علمية، وقد ينقل عن مصادر دون ذكر أنه نقل منها، ولعله رحمه الله لم يصرح بالنقل ظناً منه أنه معلوم لدى غيره، أو أنه مشهور لدى غيره، أنه قول فلان أو تحقيقه.

أولاً: المصادر التي ورد ذكرها في الكتاب.

اعتمد الإمام القرشهرى في مصادر هذا الكتاب بشكل رئيسي على كُتُب الكلام التي انتهى إليها التحقيق والتقديم في هذا الفن على غيرها من الكتب، واعتمد بشكل رئيسي على كُتُب الشريف الجرجاني رحمه الله، وخاصة كتابيه شرح المواقف، والحاشية على شرح مختصر المنتهى للحاجي، فهو يصرح أحياناً بالنقل عنه وغالباً لا يصرح بالنقل عنه، وأحياناً يكتفي بذكر اسمه فيقول قال الشريف العلامة، ولعله رحمه الله لم يصرح ظناً منه أنه معلوم لدى غيره، أو أنه مشهور لدى غيره أنه قول فلان أو تحقيقه، وأيضاً كتب السعد التفتازاني، وخاصة كتابيه شرح المقاصد، وشرح العقائد النسفية، فهو قد صرح بالنقل عنه كثيراً، وأحياناً لم يصرح بالنقل عنه، وقد يصرح باسم السعد دون ذكر اسم الكتاب، أو يقول حققه التفتازاني، وقد أشرت إلى ذلك أثناء تحقيق الكتاب عند مرور نص نقله بكامله من شرح المواقف، أو غيره دون ذكر اسم الكتاب أو المؤلف، فأقول نقله بكامله من كتاب شرح المواقف مثلاً.

8 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (32/أ).

1 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (41/ب).

• المؤلف قد يصرح باسم العلم الذي نقل عنه دون ذكر اسم كتابه، وذلك كثير مثل قوله: (على ما صرح به الرضي)،⁽¹⁾ ومثل قوله: (وأما التصديق بوجود الموضوع بمعنى الهلية البسيطة أعني أن له موضوعاً فمن المبادئ التصديقية على ما ذكره الشيخ واختاره الشريف العلامة، ومن أجزاء العلوم على حدة على ما ذكره التفتازاني)،⁽²⁾ ومثل قوله (وقيل ذات الله إما وحده على ما ذهب إليه القاضي الأرموي).⁽³⁾

• المؤلف قد يصرح باسم العلم والكتاب الذي نقل منه وذلك مثل قوله: (على ما قاله في شفاء العياض)⁽⁴⁾ وأيضاً عند حديثه عن مسألة الصلاة والسلام، وأيضاً مثل قوله (ولأن الشيخ قال في الشفاء مبادئ العلم قد تكون بينة بنفسها).⁽⁵⁾

• المؤلف قد يصرح باسم الكتاب فقط دون ذكر مؤلفه إما لاشتتار الكتاب وإما ظناً منه أنه معروف عند أهل العلم، ومن هذه الكتب التي ورد ذكرها في الكتاب:

1-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ).⁽⁶⁾

2-المواقف، عبد الرحمن بن أحمد، عضد الدين الإيجي (ت 756 هـ).⁽⁷⁾

3-شرح المواقف، علي بن محمد الشريف الحسيني الجرجاني (ت 816 هـ).⁽⁸⁾

4-الشفاء، الحسين بن عبد الله بن سينا، (ت 428 هـ).⁽⁹⁾

1 مخطوط المسائل الخلافية، (4/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (8/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (10/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (4/أ).

5 مخطوط المسائل الخلافية، (11/أ).

6 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (2/ب).

7 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (20/أ).

8 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ)، و(7/أ)، و(8/ب)، و(16/أ)، و(20/أ)، و(27/أ).

9 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (11/أ)، و(14/ب)، و(23/أ).

- 5- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ).⁽¹⁾
- 6- شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793 هـ).⁽²⁾
- 7- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت 1122هـ).⁽³⁾
- 8- حاشية القرشهرى على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، محمد بن ولي القرشهرى، (ت 1165هـ).⁽⁴⁾
- 9- حاشية الشريف الجرجاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816 هـ).⁽⁵⁾
- 10- حاشية الجرجاني على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816 هـ).⁽⁶⁾
- 11- حاشية القرشهرى على حاشية العصام على تفسير البيضاوي، محمد بن ولي القرشهرى، (ت 1165هـ).⁽⁷⁾
- 12- الصحائف الإلهية في الكلام، شمس الدين محمد السمرقندي، (ت 690هـ).⁽⁸⁾
- 13- عمدة المريد شرح الجوهرة، إبراهيم اللقاني، (ت 1041هـ).⁽⁹⁾

1 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (4/أ).

2 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (7/أ)، و(11/ب)، و(12/ب).

3 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (4/ب).

4 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (5/ب).

5 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (28/أ).

6 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (22/ب).

7 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (3/ب).

8 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (10/ب).

9 انظر مخطوط المسائل الخلافية، (4/ب).

ثانياً: الكتب التي نقل عنها القرشيري دون أن يذكر أنه نقل عنها.

المؤلف نقل من الكتب مع ذكر مصدره في موضع، ولم يذكر مصدره في النقل في موضع آخر، ولعله رحمه الله لم يصرح بالمصدر الذي نقل منه ظناً منه أنه معلوم لدى غيره، أو أنه مشهور لدى غيره، أنه قول فلان أو تحقيقه، ومن هذه الكتب التي لم يصرح بالنقل عنها:

1- حاشية الجرجاني على مطالع الأنظار شرح طوابع الأنوار، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816 هـ).

2- الرسالة الغراء في الفرق بين نوعي العلم الإلهي والكلام، سرج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت 682 هـ).

3- المطول شرح تلخيص المفتاح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793 هـ).

4- شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، لرضي الدين الاستراباذي (ت 690 هـ).

5- شرح العقائد النسفية، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793 هـ).

6- فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد، وهي حاشية الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، (ت 926 هـ).

7- حاشية المولى عصام الدين على العقائد النسفية، إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفرايني، المعروف بالمولى عصام الدين (ت 945 هـ).

8- حاشية الكستلي على العقائد النسفية، مصلح الدين مصطفى بم محمد القسطلاني (ت 901 هـ).

9- حاشية الخيالي على العقائد النسفية، أحمد بن موسى الخيالي (ت 861 هـ).

10- حاشية السيالكوتي على العقائد النسفية، عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيالكوتي (ت 1067 هـ).

11- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المعروف بأصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي، (ت 482 هـ).

- 12- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن علاء الدين البخاري (ت 730هـ).
- 13- شرح العقائد العضدية، محمد بن أسعد الدواني (ت 918هـ).
- 14- لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق، قطب الدين محمد بن محمد الرازي (ت 766هـ).
- 15- التذهيب في شرح التهذيب، عبيد الله بن فضل الله الخيصي (ت 1050هـ).
- 16- مطالع الأنظار على متن طوابع الأنوار، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749هـ).
- 17- المصباح شرح المفتاح، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816هـ).
- 18- شرح الدواني على تهذيب المنطق، محمد بن أسعد الدواني (ت 918هـ).

المبحث الثالث: دراسة أهم المسائل الكلامية والمنطقية وأصولهما والخلافات حولهما في الكتاب.

لم أقم بتحليل كامل المسائل مع تفرعاتها، لأن ذلك يحتاج إلى رسالة مستقلة خاصة في دراستها، وإنما قمت بعرض المسائل الرئيسية المهمة الواردة في القسم الخاص بدراساتي من الكتاب والتي يوجد فيها خلاف، ولم أقم بدراسة المسائل التي لا خلاف فيها والتي هي من القواعد المنطقية كالقياس وأشكاله، وكذلك لم أقم بتحليل المسائل التي أورد المؤلف طرفاً منها في المقدمات وذكر أنه سيعرضها بالتفصيل في تنمة الكتاب كمسألة العلم بطريق جري العادة لأن المؤلف عرضها باختصار وذكر في نهاية قول الفلاسفة قوله (وسياقي بطلانه)، وكذلك في نهاية قول المعتزلة (وهو باطل على ما سياقي). فقد ذكر طرفاً من المسألة ثم توسع بها في تنمة الكتاب، وهي خارج ما أقوم بدراسته، فلم أقم بدراستها لأنه سيذكرها المصنف بالتفصيل في باقي الكتاب، ومثل مسألة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر طرفاً منها في بداية الكتاب ثم توسع بذكر المسألة في نهاية الكتاب بالتفصيل.

المطلب الأول: دلالة لام الحمد في حقه تعالى

هناك قولان في المسألة ذكرهما القرشهرى:

القول الأول: قال القرشهرى: المشهور أن لامه للاستغراق لإفادة اختصاص جميع المحامد لله تعالى.⁽¹⁾

القول الثاني: قال القرشهرى: اختار الزمخشري أنه للجنس.⁽²⁾

واختلفوا في وجه اختيار الزمخشري لهذا القول:

1 مخطوط المسائل الخلافية، (2/ب)

2 مخطوط المسائل الخلافية، (2/ب)

- قيل: إن الاستغراق ينافي مذهبه من أن أفعال العباد مخلوقة لهم فيستحقون الحمد فلا يستقيم الاختصاص له تعالى
- وقيل إن الحمد مصدر سادّ مسدّد الفعل وهو لا يدلُّ إلا على الحقيقة، فكذا ما يسدّ مسدّه.
- وقيل إن الجنس هو المتبادر الشائع في الاستعمال لا سيّما في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق.
- وقيل إن السلام لا تفيد سوى التعريف والعهد في مدخوله، والاسم لا يدل إلا على مسماه فإذا لا يكون ثمة استغراق.
- وقيل إن اختصاص الجنس مستفاد من جوهر الكلام، ويستلزم اختصاص الأفراد فلا حاجة في تأدية المعنى، وهو ثبوت الأفراد لله تعالى إلى أن يلاحظ الاستغراق المستعان فيه بأمر خارج عن اللفظ.⁽¹⁾

أجوبة القرشهرى عن هذه الأوجه والرد عليها:

- قال القرشهرى: أقول في كل منها نظر:
- أمّا في الأول: فلأن اختصاص الجنس يستلزم اختصاص الأفراد أيضاً، إذ لو وجد فرد لغيره تعالى لثبت الجنس في ضمنه أيضاً فلا يختص به تعالى فلا يصلح ذلك وجهاً للعدول.
 - وأمّا في الثاني: فلأن ذلك لا ينافي قصد الاستغراق بمعونة المقام واقتضاء الحال، والمقام مقام اختصاص الأفراد.
 - وأمّا في الثالث: فلأن المحلى بالسلام في المقامات الخطابية يتبادر منه الاستغراق، وهو الشائع في الاستعمال هناك، مصداً كان أو غيره، كما صرح به الشريف العلامة في كتبه. وأي مقام أولى بملاحظة الاستغراق من مقام الحمد.

1 مخطوط المسائل الخلافية، (2/ب)

- وأما في الرابع: فلأنه إن أريد أن اللام والاسم لا يدلان مطلقاً إلا على التعريف ونفي المسمّى فممنوع، وسنده ظاهر، وإن أريد أنهما لا يدلان مطابقة إلا عليهما فمسلّم، لكنه غير مفيد لأنّ مرادهم في المشهور أن اللام مطلقاً يفيد الاستغراق في مقام الحمد.⁽¹⁾

ترجيح القرشهرى بين القولين:

- وأما في الخامس فلأن الاستغراق يدل على المقصود صريحاً، والجنس يدل عليه التزاماً، والصريح أولى.
- والقول بأن طريقة الاستلزام اتخاذ طريق البرهان بأن وجود الملزوم دليل على وجود اللازم، وهو فن من البلاغة غير مسموع لأن رعاية المقام أولى من اتخاذ فن البلاغة ولهذا اختار الأكثر الاستغراق في مقام الحمد.⁽²⁾

- قال الباحث: رجح القرشهرى القول المشهور وهو الاستغراق وقدمه على قول الزمخشري مع أنه بيّن أنه فن من البلاغة غير مسموع وهو قول صحيح إلا أنه أخذ بالمشهور.

- قال الكمال بن أبي الشريف في المسامرة: (واللام في الحمد يصح كونها للجنس، وعليه صاحب الكشف، وكونها للاستغراق، وإليه ذهب الجمهور).⁽³⁾

المطلب الثاني: دلالة لفظ الجلالة (الله) على العلمية.

هناك قولان:

- القول الأول: قال القرشهرى: (الله: علم لذات الواجب الوجود إمّا ابتداء بلا تصرف فيه على ما روي عن أبي حنيفة والشافعي، أو بعد التصرف والنقل من الوصفية بأن

1 مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ).

3 المسامرة في شرح المسامرة، (4/1).

جعل أصله إله وحذفت همزته وعوّض عنها حرف التعريف ونقل إلى العلمية).⁽¹⁾

القول الثاني: قال القرشهرى: (الله اسم لمفهوم الواجب لذاته لا علم).⁽²⁾

الترجيح الاستدلال:

الترجيح:

رجح القرشهرى القول الأول. فقال (والحق هو الأول).⁽³⁾

الاستدلال:

• قال القرشهرى: (والحق هو الأول وإلا لما أفاد كلمة لا إله إلا الله التوحيد، لأنّ

ذلك المفهوم كلي في نفسه، وإن انحصر في الخارج في فرد، أعني الذات المقدسة،

فيحتمل الكثرة المنافية للوحدة).⁽⁴⁾

• وقال أيضاً: (ولأنه لا بد للذات المنزهة من اسم تجري عليه صفاته، وذلك لا يكون

إلا بوضع العلمية، إذا الغلبة الاسمية لا يكفي في ذلك على الأصح، وإن كان قد

قيل ذلك).⁽⁵⁾

الاعتراض:

• قال القرشهرى: (فإن قيل: وضع العلم يقتضي علم الواضع بكنه ذات المعلم به،

والعلم بكنه ذات الواجب تعالى ممتنع، أو متعذر غير واقع على الخلاف

المشهور).⁽⁶⁾.⁽⁷⁾

1 مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ).

5 مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ).

6 أي أن هذه المسألة مشهورة بين العلماء وقد اختلفوا فيها وهي: (أتم اختلفوا في علم البشر لكنه ذاته تعالى وحقيقتها في

الدنيا، فقال بعدم حصوله وانتفاء وقوعه كثير من المحققين منهم الجنيد والبلقيني، وقال بوقوعه جمهور المتكلمين، والقائلون

بعدم حصوله ومنهم الباقلاني وإمام الحرمين في طائفة ووقوعه جوزوه خلافا للفلاسفة). عمدة المريد (197/1).

الرد:

• قال القرشهرى: (قلنا: العلم بأوصافه كاف في وضع العلم بلا حاجة إلى الكنه، ولو سلم لكن الواضع هو الله تعالى لا البشر، ولو سلم أنه البشر على ما عليه البهشية، لكن لا نسلم أن لا سبيل للعقول إلى العلم بحقيقة الواجب مطلقاً، لم لا يجوز أن يكون لعقول أصحاب النفوس القدسية سبيل إليه بأن خلق الله تعالى فيهم علماً ضرورياً؟⁽¹⁾)

• وقد رجح الأعلام من الأمة القول الأول كالسعد التفتازاني وغيره فقد قال: (وزعم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته، أو المستحق للعبودية له، وكل منهما كلي انحصر في فرد، فلا يكون علماً، لأن مفهوم العلم جزئي، وفيه نظر، لأننا لا نسلم أنه اسم لهذا المفهوم الكلي، كيف وقد اجتمعوا على أن قولنا لا إله إلا الله كلمة التوحيد، ولو كان الله اسماً لمفهوم كلي لما أفادت التوحيد، لأن الكلي من حيث إنه كلي يحتمل الكثرة).⁽²⁾

قال الباحث: صرح السعد بقوله وزعم بعضهم أي أنه غير صحيح.

• قال الشيخ عليش⁽³⁾ (وقيل إنه اسم لمفهوم كلي منحصر في فرد لأنه اسم لمفهوم الواجب لذاته، أو المستحق للعبودية له، فلا يكون علماً، لأن مفهومه جزئي وأورد أنه لو كان كذلك لزم أن لا تفيد الكلمة الطيبة توحيداً، وأجمعوا على إفادته، ورد بأنه لو كان علماً لا تمتنع حمل الأحد عليه، وقد ذكر صاحب الكشف في قوله تعالى {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص¹] أن الضمير للشأن، والله أحد جملة خبرية،

7 مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ).

1 مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ).

2 مختصر المعاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793 هـ)، دار الفكر، ط1، 1411 هـ، (49)

3 محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد وتوفي بالقاهرة (1217-1299 هـ)، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، من تصانيفه فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ومنح الجليل على مختصر خليل، وشرح العقائد الكبرى للسنوسي. الأعلام، (6/19).

لأنه بمنزلة أن يقال زيد أحد، ولا يشك أحد في أنه أحد لا اثنان، ولو اعتبر مفهوماً كلياً لصح بلا إشكال، ورد بأنه يعتبر الأحدية بحسب الوصف، بمعنى أنه أحد في وصفه مثل الوجوب واستحقاق العبادة، أو بحسب الذات، أي لا تركيب فيه أصلاً فيفيد ولا يكون مثل زيد أحد⁽¹⁾

- قال في تنوير البرهان: (قوله (وقيل) فيه إشارة إلى تمريضه).⁽²⁾

ف قيل هي للتضعيف والتمريض.

- وفي الفوائد المسجلة قال: (لا يُقال إنما أفاد التوحيد باعتبار القرائن أو بحسب الشرع، لأننا نقول: كون أهل اللغة يفرقون بين لا إله إلا الله و لا إله إلا الرحمن، فيعدون الأول توحيداً دون الثاني، مع أن القرائن موجودة في كل منهما دليل على أنه يفيد اعتبار ذاته، لا بواسطة القرائن ولا بحسب الشرع، وبأنه لو كان اسماً لمفهوم كلي للزم استثناء الشيء من نفسه في كلمة التوحيد إن أريد بإله مطلق ((المعبود)) لكثرة المعبودات الباطلة، فوجب على هذا أن يكون إله بمعنى المعبود بحق، والله علم على الفرد الموجود منه، والمعنى لا مستحق للعبودية له في الوجود أو موجود إلا الفرد الذي هو خالق العالم)⁽³⁾

- قال الجرجاني في شرح المواقف: (والصحيح أن لفظة الّ على تقدير كونها في الأصل صفة فقد انقلبت علماً مشعراً بصفات الكمال للاشتهار).⁽⁴⁾

قال الباحث: فاتضح رد القول الثاني لدى جمهور الأمة والأخذ بالقول الأول وهو:

(الله: علم لذات الواجب الوجود إمّا ابتداء بلا تصرف فيه على ما روي عن أبي حنيفة والشافعي، أو بعد التصرف والنقل من الوصفية بأن جعل أصله إله وحذفت همزته

1 إيضاح إبداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم، محمد بن أحمد عlish، (ت1299). (4).

2 تنوير البرهان، حسن حسني أفندي، مطبعة الشركة المرتبية، لارتين آصادوريان، 1307، (18-19).

3 الفوائد المسجلة في شرح البسمة والحمدلة، محمد بن حمدون الفاسي المعروف بالمخوجب (ت1140)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، تحقيق، على قاسمي التلمساني، (178/179)

4 شرح المواقف، (212/8)

وعوّض عنها حرف التعريف ونقل إلى العلمية).⁽¹⁾

المطلب الثالث: الاختلاف في تحديد موضوع علم الكلام.

ذكر القرشهرى في موضوع علم الكلام ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال القرشهرى: (هو: المعلوم من حيث يثبت له ما هو من العقائد الدينية، أو وسيلة لها).

(ثم المراد من العقائد الدينية هي: القدم والوحدة للصانع، والحدوث للعالم، وصحة الإعادة للأجسام، ونحوها مما يقصد إثباته في الفن، ومن الوسيلة هو: تركيب الجسم من الجواهر الفردة وعدم تمايز المعدومات، فإن الأول وسيلة إلى إثبات الحدوث، والثاني إلى إثبات تعدد صفات الله تعالى، كونها موجودة في نفسها ونحوها).⁽²⁾

القول الثاني: قال القرشهرى: (وقيل ذات الله تعالى إما وحده على ما ذهب إليه القاضي الأرموي، أو مع ذوات الممكنات من حيث استنادها إلى ذاته تعالى على ما ذهب إليه صاحب الصحائف، فحينئذ يكون الموضوع أمرين متناسبين في المعلوم أو في الموجود، وذلك لأنّه يبحث فيه عن صفاته تعالى وأفعاله وأحواله، وعن أحوال الممكنات من حيث احتياجها إليه تعالى).⁽³⁾

الرد على هذا القول:

- قال القرشهرى: (ورد بوقوع البحث في الكلام عن أحوال الجواهر والأعراض لا من حيث استنادها إليه تعالى. كقولهم الجوهران لا يتداخلان والأعراض لا تنتقل، وغيرهما من أكثر مباحث الأمور العامة والجواهر).⁽⁴⁾

1 مخطوط المسائل الخلافية، (3/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (10/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (10/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (10/ب).

- (ورد بلزوم كون ذات الله تعالى بديهية أو كسبية مبينة في علم آخر).⁽¹⁾
- قال القرشهرى: في الرد على هذين الاعتراضين: (وكلاهما باطلان).
- (أما الأول فظاهر).
- (وأما الثاني فلأن ذلك العلم الآخر إن كان أعلى منه فلا علم أعلى من الكلام بالاتفاق، وإن كان أدنى منه فموضوع الأعلى لا يبين في الأدنى منه).⁽²⁾
- القول الثالث:** قال القرشهرى: (وقيل موضوع الكلام الموجود من حيث هو. أي من حيث إنه موجود لا من حيث إنه جوهر أو عرض).⁽³⁾
- الرد على هذا القول:**

- قال القرشهرى: (ورد بأنه قد يبحث في علم الكلام عن أحوال المعدوم والحال، وعن أحوال أمور لا باعتبار أنها موجودة في الخارج، كالنظر والدليل).⁽⁴⁾

قال الباحث: القول الراجح في موضوع علم الكلام هو: القول الأول، فقد رجحه جمهور العلماء ومنهم العضد الإيجي في المواقف⁽⁵⁾ والجرجاني في شرح المواقف⁽⁶⁾ والسعد التفتازاني في المقاصد⁽⁷⁾ والشيخ زكريا الأنصاري⁽⁸⁾ في حاشيته على العقائد النسفية⁽⁹⁾ وغيرهم كثير.

1 مخطوط المسائل الخلافية، (11/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (11/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (12/أ).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (12/ب).

5 المواقف، (35/1).

6 شرح المواقف، (41/1).

7 شرح المقاصد، (10/1).

8 زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد وتوفي: (823 - 926 هـ)، تعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906 هـ ولي قضاء القضاة ثم عزل منه، له تصانيف

قال الباحث: وهو الذي رجحه القرشهرى بقوله (وموضوعه هو: المعلوم)⁽¹⁾ وقال عن باقي الأقوال (وقيل) وهي للتضعيف.

المطلب الرابع: دلالة تعريف العلم عند المتكلمين.

عرف القرشهرى العلم بثلاثة أقوال:

القول الأول: قال القرشهرى: (العلم: صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به، وهو اختيار أبي منصور الماتريدي).

قال القرشهرى: (يتجلى): أي: ينكشف انكشافاً تاماً بها: أي: بتلك الصفة، المذكور: أي: ما يذكر، ويمكن أن يعبر عنه موجوداً كان أو معدوماً، ممكناً أو محالاً، كلياً أو جزئياً، لمن قامت هي: أي: تلك الصفة، به: راجع إلى من أي بجزء من أجزائه على ما ذكرناه.⁽²⁾

القول الثاني: قال القرشهرى: (وقيل صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، وقيل تبين المعاني فيخرج منه إدراك الحواس، وقيد بعضهم المعاني بالكلية لإخراج إدراك الجزئية تخصيصاً للعلم بالكلي، والمعرفة بالجزئي).⁽³⁾

القول الثالث: قال القرشهرى: (وقيل: حصول صورة الشيء في العقل، وهذا التعريف للقائلين بالوجود الذهني من الحكماء والمتكلمين).⁽⁴⁾

الاعتراض والرد:

الاعتراض على القول الأول:

كثيرة، منها: فتح الرحمن في التفسير، شرح إيساغوجي في المنطق، وفتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، ولبّ الأصول. الأعلام، (46/3).

9 فتح الإله الماجد، (144/1).

1 مخطوط المسائل الخلافية، (10/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (13/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (14/أ).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (16/ب).

الاعتراض: قال القرشهرى: (خرج عن التعريف ما عدا الإدراكات من الصفات النفسانية كالشجاعة، وغير النفسانية كالسواد، لعدم الانكشاف بها، والظن والشك والوهم والجهل المركب واعتقاد المقلد المصيب أيضاً، لعدم الانكشاف التام بها، فبقي إدراكات الحواس والتصور والتصديق اليقيني، ولا محذور فيه إلا في عدد إدراكات الحواس علماً، فإن كونها علماً على ما هو مذهب الأشعري،⁽¹⁾ مع كونه مخالفاً لمذهب جمهور المتكلمين، ومذهب صاحب التعريف وهم الماتريدية مخالف أيضاً للعرف واللغة، لأنّ البهائم ليست من أولي العلم فيهما).⁽²⁾

الرد: قال القرشهرى: (إنّ البهائم وإن لم تكن من أولي العلم بالكمالات، لكنها من أولي العلم بالجزئيات، أو يتركب الفرق في الإدراك الحسي بين البهائم والعقلاء، أو يجعل إحساس العقلاء علماً دون البهائم على ما يُشعر به التعريف حيث قال لمن. أو يقال: المراد بإدراك الحواس إدراك العقل بواسطة الحواس، بدليل قولهم إن المدرك في الحقيقة هو العقل، والحواس آلات له، فينطبق التعريف على مذهب صاحبه).⁽³⁾

الاعتراض والرد على القول الثاني:

الاعتراض: قال القرشهرى: (ونقض بالعلوم العادية لاحتمالها النقيض).⁽⁴⁾

الرد: قال القرشهرى: (وأجيب بأن احتمالها أي العلوم العادية للنقيض بمعنى أنه لو فرض نقيضها لم يلزم منه محال لذاته لا احتمال متعلق التمييز له، والمراد هو: الثاني).⁽⁵⁾

قال القرشهرى: (**والمراد** بالاحتمال المنفي في التعريف المذكور **هو**: الاحتمال الثاني،

1 قال الشيخ زكريا الانصاري والكمال بن أبي الشريف: "وقد نقل على الأشعري الرجوع إلى موافقة الجمهور" الفرائد، (102). فتح الاله الماجد، (186).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (13/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (13/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (15/ب).

5 مخطوط المسائل الخلافية، (16/أ).

وثبوتيه في العلوم العادية ممنوع، لأنَّ استحالة اتصاف متعلق التمييز في العاديات، كالجبل مثلاً بالنقيض ثابتة البتة في كل وقت علم كونه حجراً فيه، فتحقق عدم احتمال النقيض البتة، والذي أثبتتم هو: التجويز العقلي والإمكان الذاتي لا الذي نفيناه).⁽¹⁾

الاعتراض على القول الثالث:

قال القرشهرى: (واعترض عليه بأن العلم بالشيء لا يحصل عندهم قبل حصول صورة الشيء في الذهن، بل إنما يحصل عند حصولها، والحاصل عند حصولها ثلاثة أمور: الصورة نفسها، وقبول الذهن لها، وإضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم).⁽²⁾

الترجيح بين هذه الأقوال:

- قال الشريف الجرجاني: (واعلم أن أحسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم هو: أنه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به، فالمذكور يتناول الموجود والمعدوم الممكن والمستحيل بلا خلاف، ويتناول المفرد والمركب، والكلّي والجزئي، والتجلي هو الانكشاف التام، فالمعنى أنه صفة ينكشف بها لمن قامت به، ما من شأنه أن يذكر انكشافاً تاماً لا اشتباه فيه، فيخرج عن الحد الظن والجهل المركب).⁽³⁾
- وقال أيضاً (وقيل هو أي العلم صفة حقيقية ذات تعلق والقائل به جماعة من الأشاعرة، وهم الذين عرفوه بأنه صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، وقد عرفت أنه المختار من تعريفاته عند المصنف).⁽⁴⁾
- قال الشيخ زكريا الأنصاري: (وتعريف العلم بما قاله هو على رأي من يجعل العلم صفة ذات تعلق، وهو ما ذهب إليه جماعة من الأشاعرة، أما من يجعله نفس

1 مخطوط المسائل الخلافية، (16/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (16/ب).

3 شرح المواقف، (86/1).

4 شرح المواقف (2/1)

التعلق؛ أي الإضافة بين العالم والمعلوم، وهو ما اقتصر جمهور المتكلمين عليه، فيعرفه: بأنه تجلي المذكور⁽¹⁾

• قال إبراهيم الباجوري في حاشيته على شرح العقائد النسفية: (وذكر الشارح تعريفين من تعاريفه، لكونهما أحسن ما قيل في تعريفه، والأول أحسن من الثاني كما يؤخذ من كلام الشارح، وكل من هذين التعريفين مبني على أن العلم من مقولة الكيف، فيكون صفة نفسانية، وهو الراجح كما تقدم، وقيل: إنه من قبيل الإضافة، وعليه فيعرف بتجلي المذكور، أو بالتمييز الذي لا يحتمل النقيض، وكلام المصنف محتمل للقولين).⁽²⁾

• إن القرشهرى رجح القول الأول، وهو قول أبي منصور الماتريدي، وقال عن هذا القول: (مذهب جمهور المتكلمين، ومذهب صاحب التعريف، وهم الماتريدية).⁽³⁾

• وذكر القرشهرى القول الثاني فقال: (وهو مختار الأشعري وأكثر أصحابه).⁽⁴⁾

قال الباحث: بل الصحيح إن هذا القول هو قول جماعة من الأشاعرة كما ذكر الشريف الجرجاني في المواقف،⁽⁵⁾ والشيخ زكريا الأنصاري،⁽⁶⁾ وليس جمهور الأشاعرة.

• **الجمع بين التعريفين وتعيين محل الخلاف:** قال القرشهرى: (ثم إنه لا فرق بين القولين في كون العلم صفة ذات تعلق بالمعلوم، وإنما الفرق في موجبها، فهي توجب انكشاف المعلوم على القول الأول، وأمرأً يتميز وينكشف به المعلوم على القول الثاني).

1 حاشية الشيخ زكريا الانصاري. (185/1).

2 حاشية الباجوري على شرح العقائد النسفية، (230/229).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (13/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (14/أ).

5 شرح المواقف (2/1).

6 حاشية الشيخ زكريا الانصاري. (185/1).

• قال الباحث: رجح القول الأول: الشريف الجرجاني والسعد التفتازاني والباجوري
والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهم.⁽¹⁾

المطلب الخامس: دلالة النظر وأقسامه

عرف القرشهرى النظر بقولين:

القول الأول: قال القرشهرى: (ملاحظة المعلوم لتحصيل المجهول، وهذا التعريف يعم التعريف بالمفرد والمركب).⁽²⁾

القول الثانى: قال القرشهرى: (وقيل مجموع الحركتين، اللتين هما من قبيل الحركة في الكيفية النفسانية، أحدهما في المعلومات المخزونة والثانية في المبادئ المعينة).⁽³⁾

أقسام النظر:

قسم القرشهرى النظر إلى قسمين اثنين هما:

القسم الأول: قال القرشهرى: (النظر الصحيح، وهو الذي يؤدي إلى المطلوب).⁽⁴⁾

القسم الثانى: قال القرشهرى: (النظر الفاسد، وهو الذي لا يؤدي إلى المطلوب باعتبار مادته وصورته).⁽⁵⁾

النظر الصحيح: قال القرشهرى: (والصحيح يفيد العلم بطريق العادة بلا حاجة إلى معلم).⁽⁶⁾

شروط النظر:

1 شرح المواقف، (86/1)، حاشية الشيخ زكريا الانصاري. (185/1)، حاشية الباجوري على شرح العقائد النسفية، (230/229).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (18/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (18/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (19/ب).

5 مخطوط المسائل الخلافية، (19/ب).

6 مخطوط المسائل الخلافية، (19/ب).

شروط مطلق النظر الصحيح والفاقد:

- قال القرشهرى: (العقل).⁽¹⁾
- قال القرشهرى: (وبشرط عدم ضده _ أي العقل _، من النوم والغفلة، لأنهما ينافيان الإدراك اللازم للنظر فينافيه أيضاً. ومن العلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب، لأنه ينافي النظر أيضاً، ومن الجهل المركب لأن صاحبه جازم بكونه عالماً، وذلك يمنع من الإقدام على النظر).⁽²⁾

الشروط الخاصة بالنظر الصحيح:

- الأول: قال القرشهرى: (الأول: كونه أي النظر واقعاً فيه أي في طريق تصوري أو تصديقي، يوصل إلى المطلوب التصوري أو التصديقي).
- الثاني: قال القرشهرى: (من جهة دلالاته على المدلول: كالنظر في العالم من جهة حدوثه أو إمكانه، بخلاف النظر فيه من جهة صغره وكبره وطوله وقصره، فإنه لا يوصل إلى المطلوب، وهو إثبات الصانع فلا ينفع).⁽³⁾

الاعتراض والرد على القول الثاني:

الاعتراض:

قال القرشهرى: (فإن قيل: إن تعريف النظر بمجموع الحركتين، أو الترتيب المذكور منقوضٌ بالتعريف بالمفرد، نحو التعريف بالفصل وحده أو الخاصة وحدها).⁽⁴⁾

الرد:

قال القرشهرى: (أجيب عنه بوجوه:
الأول أن المفرد يجب أن يكون معلوماً بوجه، فالتعريف يكون مركباً من ذلك الوجه

1 مخطوط المسائل الخلافية، (أ/21).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (ب/21).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (ب/21).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (أ/19).

والمفرد.

الثاني: أن التعريف بالمفرد يكون بالمشتق، نحو الإنسان ناطق، وهي مركبة من الذات والصفة.

الثالث: أنه يكون بالمشتق، وهو أعم بحسب المفهوم، فلا بد من قرينة مخصصة فيكون مركباً من القرينة والمشتق.

الرابع: أن التعريف بالمفرد وإن جاز لكنه قليل غير معتبر.⁽¹⁾

الرد والاعتراض على هذا الرد:

قال القرشهرى: (والكل منظور فيه:

أما الأول: فلأنه يستلزم اعتبار العرضي في الحد التام فيما إذا تصور المطلوب بأمر عرضي، ثم حصلت ذاتياته بأسرها وعُرف بها.

وأما الثاني: فلأن انحصار التعريف بالمفرد في المشتقات ممنوع ولو سلم.

وأما الثالث: فلأنه إنما يتم في الخاصية دون الفصل، لأن اعتبار القرينة المخصصة معه يخرج عن كونه حداً ناقصاً، لأن المشهور ألا يُعتبر في الحد تاماً أو ناقصاً أمراً خارجاً عن الذاتيات.

وأما الرابع: فلأن إتمامه موقوف على تخصيص النظر المعرف بالنظر في المركب حتى لا يضر خروج التعريف بالمفرد، وهذا خلاف نظر الفن لأن نظرهم عام.⁽²⁾

التحقيق وال ترجيح بين القولين:

تحقيق القرشهرى في القولين:

قال القرشهرى: (فحقيقة النظر عند المحققين هو: مجموع هاتين الحركتين المتوسط بين المعلوم من وجه ناقص والمجهول من وجه أكمل، وعند المتأخرين هو: الترتيب اللازم للحركة الثانية منهما، أعني الحركة في المبادئ ليرتبها بناء على أن حصول المجهول من

1 مخطوط المسائل الخلافية، (19/).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (19/أ).

مبادئه يدور عليه وجوداً وعدمًا، والحركة الأولى منهما يقابلها الحدس، لأنّ الانتقال من المبادئ إلى المطالب دفعةً، فيقابل عكسه الذي هو الانتقال من المطالب إلى المبادئ، وإن كان تدريجياً تقابلاً، يشبه تقابل الصاعدة والهابطة، فإنّ النظر صاعدة، والحدس هابطة⁽¹⁾.

وهذا التحقيق نقله القرشهري عن الشريف الجرجاني في شرح المواقف⁽²⁾.

الترجيح:

• قال الشريف الجرجاني: (فحقيقة النظر المتوسط بين المعلوم والمجهول هي مجموع هاتين الحركتين اللتين هما من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية وأما الترتيب الذي ذكره في تعريفه فهو لازم للحركة الثانية وقلما توجد هذه الحركة بدون الاولى بل الأكثر أن ينتقل أولا من المطالب إلى المبادئ ثم منها إلى المطالب ولا خفاء في أن هذا الترتيب يستلزم التوجه إلى المطلوب وتجريد الذهن عن الغفلات وتحديق العقل نحو المعقولات فتأمل)⁽³⁾.

• ذكر صاحب كشف اصطلاحات الفنون بعد كلام الشريف الجرجاني السابق في حقيقة النظر فقال (فالنزاع بين الفريقين إنّما هو في إطلاق لفظ النظر لا بحسب المعنى، إذ كلا الفريقين لا ينكران أنّ مجموع الحركتين فعل صادر من النفس متوسط بين المعلوم والمجهول في الاستحصال، كما لا ينكران الترتيب اللازم للحركة الثانية كذلك مع الاتفاق بينهما على أنّ النظيرين أمران من هذا القبيل، ومختار الأوائل أليق بصناعة الميزان. ثم إنّ هذا الترتيب يستلزم التوجه إلى المطلوب وتجريد الذهن عن الغفلات وتحديق العقل نحو المعقولات فتأمل حتى يظهر لك أنّ هذه التعريفات

1 مخطوط المسائل الخلافية، (18/ب).

2 شرح المواقف (202/1).

3 شرح المواقف (202/1).

كلها تعريفات باللوازم وحقيقة التّظر هي الحركتان وأن لا نزاع بينهما بحيث يظهر له
ثمرة في صورة من الصور).⁽¹⁾

• قال الباحث: الراجح هو ما رجحه الائمة الشريف الجرجاني والقرشهرى
والتهانوي⁽²⁾، والكلنبوي⁽³⁾⁽⁴⁾ وهو القول الأول فهو أليق بصناعة الميزان كما قال
التهانوي وهو الذي رجحه القرشهرى بقوله (فحقيقة النظر عند المحققين)، وذكر
الثاني بصيغة التضعيف فقال (وقيل مجموع الحركتين).

• قال في تنوير البرهان: (قوله (وقيل) فيه إشارة إلى تمريضه، ووجه التمريض ما أشرنا
إليه من أن الأول أشمل إذ هذا على ما ستعرف لا يشمل التعريف بالمفرد وكذا
بالمقدمات الغير مرتبة).⁽⁵⁾

فقد صرح بأن إطلاق قيل هي للتمريض والتضعيف.

المطلب السادس: دلالة أقسام العلم (القضية بين المتأخرين والمتقدمين).

أقسام العلم:

قال القرشهرى: (ثم شرع في تقسيم العلم، فقال:

1_ العلم: أي: مطلق الإدراك يقيناً أو غيره، فيكون التقسيم إن كان حكماً، أي

1 موسوعة كشاف (1707/2).

2 إسماعيل بن مصطفى بن محمود، أبو الفتح الكلنبوي الرومي، ويعرف بشيخ زاده، قاض حنفي عثماني، توفي (1205هـ)،
اشتهر بالرياضيات والمنطق، له تصانيف، منها: البرهان، وحاشية على البرهان، ورسالة في المنطق، وحاشية على شرح الدواني
للعقائد العضدية، الأعلام، (327/1).

3 محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، توفي بعد (1158هـ)، باحث هندي،
له مؤلفات منها: كشاف اصطلاحات الفنون فرغ من تأليفه سنة 1158 هـ وسبق الغايات في نسق الآيات. الأعلام،
(259/6).

4 شرح المواقف (202/1)، موسوعة كشاف (1707/2)، البرهان في المنطق، إسماعيل أفندي الشهير بكلنبوي، دار
سعاد، مطبعة عثمانية، 1310، (3).

5 تنوير البرهان، حسن حسني أفندي، مطبعة الشركة المرتبية، لارتين آصادوريان، 1307، (18-19).

إذعاناً للنسبة التامة على ما هو مذهب المتقدمين، فتصديق.

2_ والإلا، أي: وإن لم يكن إدراكاً فتصور فيتناول إدراك ما لا نسبة فيه أصلاً، وإدراك ما فيه نسبة تقييدية، أو إنشائية، أو نسبة خبرية محيطة، أو مشكوكة أو موهومة.⁽¹⁾

القضية عند القدماء والمتأخرين:

القضية عند القدماء

قال القرشهرى: (اعلم: أنَّ القضية عند القدماء ملتزمة من ثلاثة أجزاء، ذات الموضوع، ووصف المحمول، والنسبة التامة الخبرية الإيجابية في الموجبة، والسلبية في السالبة).⁽²⁾

القضية عند المتأخرين

قال القرشهرى: (وعند المتأخرين: أنها ملتزمة من أربعة أجزاء، ذات الموضوع، ووصف المحمول، والنسبة الحكمية، والوقوع واللا وقوع، والمراد بالنسبة الحكمية عندهم: النسبة التقييدية الثبوتية في الموجبة والسالبة، وهي المسماة بالنسبة بين بين).⁽³⁾

الترجيح

قال القرشهرى: (والمختار ما ذهب إليه القدماء، لأنه يلزم على قول المتأخرين أن يكون المركب من العلم وغيره علماً).⁽⁴⁾

قال الباحث: فرجح القرشهرى قول القدماء.

وهذا ما رجحه إبراهيم الباجوري فقال: (والمبتادر من كلام المصنف أن التصديق اسم لذلك الإدراك وحده وهو مذهب الحكماء، وهو الراجح، وذهب الرازي إلى أنه اسم له مع الإدراكات الثلاثة قبله، أعني إدراك الموضوع وإدراك المحمول وإدراك النسبة الكلامية فهي عنده معتبرة في التصديق على وجه الشطرية، بخلافها على الأول فإنها معتبرة فيه

1 مخطوط المسائل الخلافية، (21/ب، 22/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (22/أ).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (22/أ).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (22/ب).

على وجه الشرطية).⁽¹⁾

قال سعيد فودة في تعليقه على السلم المنورق للأخضري:

(فالعالم الذي هو مطلق الإدراك إن تعلق بمفرد كالإنسان سمي تصوراً، وإن تعلق بوقوع نسبة المركب أو عدم وقوعها سمي تصديقاً. وبناء على ذلك يكون التصديق بسيطاً وغير مركب، لأنه عبارة عن إدراك النسبة أو عدم وقوعه، وأما إدراك الطرفين أي الموضوع والمحمول، والنسبة بينهما، فإنما هي شروط لحصول التصديق، وليست هي جزء منه، فالشرط غير المشروط.

ولا يخفى عليك أيها القارئ، أن الشرط ليس علة للمشروط، فلا يلزم من حصول الشرط، حصول المشروط. وكذلك لا يخفى أيضاً، أن حصول الجزء ليس علة لحصول الكل. هذا هو المذهب المشهور بين المناطق، وتفرد عنهم الرازي ومن تبعه، فقال: إن التصديق ليس مجرد ما مرّ، بل هو عبارة عن إدراك وقوع النسبة أو عدم وقوعها مضافاً إليه التصورات الثلاثة المذكورة، فيصير التصديق على مذهب الإمام مركباً لا بسيطاً، لأنه عبارة عن أربعة أجزاء).⁽²⁾

قال المعلق على شرح سعيد فودة:

(وتفرد عنهم الأمام الرازي ومن تبعه كالإمام الكاتبي صاحب الشمسية والإمام قطب الدين الرازي والعلامة الشريف الجرجاني، ويمكن أن نلخص الفرق بين قول الجمهور وقول الإمام الرازي بما يلي:

أولاً: التصورات الثلاثة شروط لتصديق عندهم، وهي شطوط التصديق عنده.

ثانياً أن التصديق بسيط عندهم، ومركب عنده.

ثالثاً: أن الحكم نفس التصديق عندهم، وجزأه عنده. واعلم أن الإمام الرازي إنما خالف

1 حاشية الباجوري على متن السلم المنورق، وبهامشها حاشية الشيخ محمد الإنباي، تحقيق: محمد أحمد روتان، دار السلام، القاهرة، ط1، 2011، (86-87).

2 الميسر شرح لمعن السلم المنورق في علم المنطق، للأخضري، سعيد فودة، (19-20).

المناطق المتقدمين لأنه رأى أن الحكم إدراك أي انفعال للنفس، وليس فعلاً لها، وهم قالوا إن الحكم إيقاع النسبة أو انتزاعها فتوهموا كونه فعلاً، فلا يكون إدراكاً عندهم، لأن الإدراك انفعال، والفعل لا يكون انفعالاً. لذلك قسموا العلم إلى نوعين: تصوراً أو تصديقاً فهو انفعال للنفس).⁽¹⁾

المطلب السابع: دلالة المعارف (القول الشارح) وأقسامها وشروطها.

تعريف المعارف:

قال القرشهرى: (فالوصول إلى التصور يسمى معرفاً، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصوري).⁽²⁾

أقسام المعارف: قال القرشهرى: (فإن كان المطلوب به تصور الحقيقة الكلية للموجود الخارجي يسمى حداً حقيقياً، وإن كان تصور مفهوم كلي يسمى اسماً، وهو بعد العلم بالوجود ينقلب حقيقياً وكل منهما ينقسم إلى: حد ورسم).⁽³⁾

أولاً: الحد وينقسم إلى حد تام وناقص.

ثانياً: الرسم وينقسم إلى رسم تام وناقص.

قال القرشهرى: (لأن المميز فيهما إن كان ذاتياً فحد، وإن كان خاصة فرسم، ثم إن اشتمل على الجنس القريب فتام وإلا فناقص، فالحيوان الناطق حد تام، والناطق وحده حد ناقص اسمي قبل العلم بوجود الإنسان، حقيقي بعد العلم بوجوده، والحيوان الضاحك رسم تام اسمي له، والضاحك وحده رسم ناقص).⁽⁴⁾

شروط الحد والرسم:

قال القرشهرى:

1 الميسر شرح لمثن السلم المنورق في علم المنطق، للأخضري، سعيد فودة، (19-20).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (24/أ).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (24/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (24/ب).

- (والكلُّ أي: كل من الحقيقي والاسمي حداً أو رسماً لا يُطلب بالبرهان لا للمحدود أي: يتمتع إثبات كل منهما للمحدود بالبرهان، لاستلزامه تحصيل الحاصل والدور، أما الأول: فلأن الدليل لا بد فيه من وسط مستلزم للمطلوب ثابت للموضوع).⁽¹⁾
- (ولا لنفسه أيضاً أي: يتمتع إثبات الحد في نفسه بالبرهان كما يتمتع إثباته به للمحدود للدور، لأنه لا بد في إقامة الدليل من تعقل ذلك الحد من حيث أنه يستدل عليه).⁽²⁾
- (بخلاف التصديق دفع لما قيل إن الدليل في التصديق أيضاً يتوقف على تعقل التصديق قبله، لما مرَّ أن الدليل يستلزم تعقل ما يستدل عليه قبله، فلو كان التصديق ثابتاً بالدليل لزم الدور أيضاً).⁽³⁾
- (ووجه الدفع لأنَّ الدليل فيه، أي: في التصديق ليس على تصور النسبة بل على حصول ثبوتها، أو نفيها فلا دور، يعني: أن الدليل الذي يُذكر في التصديق إنما هو على إيقاع النسبة، أو انتزاعها لا على تصورهما، فحينئذ يكون حصول النسبة أو عدم حصولها موقوفاً على الدليل، والدليل على حصولها يكون موقوفاً على تصورهما فلا دور).⁽⁴⁾
- (ولذا أي: ولكون التعاريف مطلقاً لا تطلب بالبرهان قالوا: الحدُّ لا يمنع، وكذا الرسم، لأنَّ مرادهم بالحد ههنا ما يُرادف المعروف، وذلك لأنَّ مرجع المنع طلب البرهان على ما يمنع، ولا برهان فلا منع).⁽⁵⁾
- (ولكن يعارض بمثله أي بإيراد حد آخر مثله فإن سلم الثاني بطل الأول وإلا فلا).
- (وينقض خلل في الصورة وهي الهيئة الحاصلة من تقدم الجنس القريب على الفصل فخللها قد يكون بإسقاط الجنس القريب والاختصار على الأبعد اكتفاء بدلالة الفصل التزاماً وقد يكون بإسقاطه مطلقاً وقد يكون بتقديم الفصل على الجنس بناء على أن تقديم الجنس على الفصل واجب محصل للجزء الصوري حتى إذا أخر الجنس كان الحد ناقصاً على ما هو المشهور).⁽⁶⁾
- (أو في المادة: وهي الجنس والفصل والخاصة والعرض العام عند من يجوزه في

1 مخطوط المسائل الخلافية، (25/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (25/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (26/أ).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (26/أ).

5 مخطوط المسائل الخلافية، (26/أ).

6 مخطوط المسائل الخلافية، (26/ب).

التعريف. وخللها قد يكون يجعل ما ليس بذاتي للمعرف جنساً له نحو الإنسان موجود ناطق، وقد يكون يجعل العرض الخاص فصلاً نحو الإنسان حيواناً ضاحكاً بالفعل، وقد يكون بترك الفصل المساوي إلى الأعم، وقد يكون بالخفي وباستعمال الألفاظ الغريبة الوحشية في ذلك الفن، والمجازية والمشتركة الخالية عن القرينة).⁽¹⁾

ثالثاً: التعريف اللفظي

قال القرشهرى: (التعريف اللفظي حيث يطلب بالبرهان، ولا ينقسم إلى الحد والرسم، ويقبل المنع والمعارضة والنقض، لأنّه من المطالب التصديقية، على ما صرّح به الشريف العلامة في كتبه).⁽²⁾

الاستدلال لهذا القول:

قال القرشهرى: (لأنّ المقصود منه تمييز صورة حاصلة في الخزانة من بين سائر الصور الحاصلة فيها، لا تحصيل صورة غير حاصلة، كما في التعاريف الحقيقية، فكان مآله إلى التصديق بكون اللفظ موضوعاً بإزاء معنى معين معلوم للطالب حاضر في خزائنه بغير هذا اللفظ، ولا بد أن يكون بلفظ أشهر مرادف كليس أسد ويجوز بالعكس إن كان أشهر ونحو قعد جلس).⁽³⁾

الاعتراض:

قال القرشهرى: (فإن قيل إنهم: قد عللوا تقدم مطلب ما الشارحة على سائر المطالب من مطلب هل البسيطة، وما الحقيقة، وهل المركبة، بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن طلب التصديق بوجوده، ولا طلب حقيقته، ولا التصديق المركب، فلو لم يكن التعريف اللفظي داخلياً في مطلب ما الشارحة التي هي من المطالب التصورية بل كان خارجاً عنه لجاز أن يتصور مفهوم اللفظ بالتعريف اللفظي، ثم يطلب التصديق بوجوده، ثم

1 مخطوط المسائل الخلافية، (26/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (26/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (27/أ).

تصور حقيقته، ثم التصديق المركب من غير احتياج إلى مطلب ما الشارحة، وهذا مخالف لاتفاقهم على تقدم مطلب ما الشارحة وإجماعهم على ثبوته، فهذا يقتضي أن يدخل التعريف اللفظي في مطلب ما الشارحة، ولا يكون من المطالب التصديقية).⁽¹⁾

الرد على الاعتراض:

قال القرشهرى: (قلنا: لا نسلم أنه لو لم يكن داخلاً في مطلب ما الشارحة لجاز أن يتصور به مفهوم الاسم، كيف وأن المطلوب به على تقدير عدم دخوله في هذا المطلب التصوري هو التصديق بتعيين وضع اللفظ بإزاء معنى معين من المعاني، الذي كان قد يعلمه بلفظ أشهر مرادف له لا تصور مفهوم الاسم، لأنه لا بد في التعريف اللفظي أن يتصور مفهوم الاسم قبله بلفظ أشهر، ثم يطلب تعيين وضع هذا اللفظ بإزاء ذلك المفهوم لعدم علمه بتعيينه، فيكون من المطالب التصديقية).⁽²⁾

اعتراض آخر:

قال القرشهرى: (وأما ما قاله بعض المتأخرين من أن الغرض من التعريف اللفظي إفادة صورة غير حاصلة وهي تصور المعنى من حيث إنه معنى هذا اللفظ، فيكون من المطالب التصورية كسائر التعاريف).⁽³⁾

الرد:

قال القرشهرى: (فليس بشيء، لأن الغرض منه ليس إحضار المعنى أصلاً، بل إحضار نسبة وضع اللفظ بإزاء المعنى المعين، والحيثية المذكورة أمر خارج عن معنى اللفظ، فإن المخاطب في نحو الغضنفر موجود طالب لنسبة وضعه إلى معنى معين لا حيثية كون المعنى معنى هذا اللفظ).⁽⁴⁾

1 مخطوط المسائل الخلافية، (27/أ).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (27/أ).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (27/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (27/ب).

الخلاف هو: هل التعريف اللفظي من المطالب التصورية أم التصديقية.

ذهب السيد الشريف ومن تبعه إلى أنه من المطالب التصديقية، متمسكين بأنه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول الحاصل لحصول التصور سابقاً.... وذهب المحقق التفتازاني ومن وافقه أنه من المطالب التصورية، زاعمين عدم الفرق بينه وبين التعريف الاسمي... وذهب بعض الأعاظم من المحققين إلى أنه من المطالب التصورية، والمقصود منه الالتفات إلى الصورة المخزونة، أي: إن غرض المعرف منه تصور المعرف في المدركة مرة ثانية، متمسكاً بأن القوم عللوا تقدم ما الاسمية على جميع المطالب بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصديق بوجوده، ولا يتمشى طلب حقيقته، ولا التصديق بهليته المركبة، وهذا إنما يتم إذا كان التعريف اللفظي داخلياً في مطلب ما،..... وذهب بعض الأفاضل إلى أنه من المطالب التصورية، زعماء من أنه يفيد تصور الموضوع له من حيث إنه معنى اللفظ،..... وتحقيق المقام أنه إذا سئل عن أمر بديهي فقليل ما الوجود مثلاً فيقال ما يكون فاعلاً أو منفِعلاً، فمن شأنه أن يحصل منه للسائل إحضار معنى الوجود والالتفات إليه من بين الصور المخزونة، وإن لم يحصل له التصديق بأن لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى، فإذا قيل ذلك في العلوم اللغوية، فالمقصود منه التصديق، وإن كان التصور حاصلًا في ضمنه، إذ نظر أرباب تلك الصناعات مقصور على الألفاظ، وإذا قيل ذلك في العلوم العقلية، فالمقصود منه على ما هو وظيفة هذه العلوم التصور، وإن كان التصديق حاصلًا في ضمنه وهو كلام جيد وتحقيق نفيس.⁽¹⁾

قال محقق الرسالة المعمولة: (التعريف اللفظي، اختلف المتأخرون أنه من المطالب التصورية أو التصديقية، وتحقيق الزاهد⁽²⁾ أن من شأن هذا التعريف أن يحصل منه للسائل شيئان، أحدهما

1 شرح التهذيب للمحلي (87/86) وضعت لأني اسقطت الردود خوفا من الإطالة. وإن أردت تفاصيل أكثر ارجع حاشية العطار على التهذيب (205). شرح الرسالة المعمولة في التصور والتصديق، محمد زاهد بن محمد أسلم الحسيني الهروي (ت1101هـ)، تحقيق: مهدي شريعتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004، (175).

2 محمد (مير زاهد) بن محمد أسلم الحسيني الهروي، لا يعلم تاريخ ولادته، توفي (1011هـ)، باحث، له علم بالحكمة والمنطق، من فضلاء الأفغان، له كتب منها: حاشية على شرح جلال الدين الدواني على تهذيب المنطق للتفتازاني، وشرح

إحضار المعنى والصورة والالتفات إليه بين الصور المخزونة، وبهذا فسّر التعريف اللفظي تبعاً للداوني، وثانيهما التصديق بأن اللفظ موضوع لذلك المعنى، وإذا ذكر التعريف في العلوم اللغوية فالمقصود منه هذا التصديق، وإذا ذكر في العلوم العقلية فالمقصود إحضار الصورة والتنبيه عليها، والالتفات إليها، نعم ما يوضع في أوائل هذه العلوم على طريق المصادرة فهو من قبيل التصديق، لأن مقصودهم هناك بيان الاصطلاحات دون الإحضار والالتفات.⁽¹⁾

قال في الإيساغوجي الجديد (وأما التعريف اللفظي الذي هو لفظ واضح يقصد به تفسير مدلول اللفظ للمخاطب فيجوز فيه التعاكس بالنظر إليه نحو القَوْدُ القصاص أو بالعكس فليس بتعريف في الحقيقة بل من قبيل التصديقي في التحقيق ولذا جوزوا فيه التعريف بالأعم وبالأخص ويبحث عنه أهل اللغة فلا تغفل).⁽²⁾

الترجيح

- قال الباحث: الخلاف هو هل التعريف اللفظي من المطالب التصورية أم التصديقية.
- بعض العلماء جعله من المطالب التصورية، والبعض الآخر جعله من المطالب التصديقية.
- رجح الشريف الجرجاني إلى أنه من المطالب التصديقية، كما رجحه القرشهرى وغيره من العلماء كالقارصي⁽³⁾ في الإيساغوجي الجديد.⁽⁴⁾

رسالة التصورات والتصديقات للقطب الرازي، وحاشية على شرح المواقف، وحاشية على الشمسية في المنطق. الأعلام، (64/7).

1 شرح الرسالة المعمولة، (68).

2 الإيساغوجي الجديد والدر الفريد، داود بن محمد القارصي الرومي الحنفي، (26).

³ داود بن محمد القارصي، الرومي، الحنفي نزيل مصر. (كان حيا 1169 هـ) عالم مشارك في علم الكلام والمنطق والاصول وآداب البحث وغيرها. من تصانيفه: حاشية على شرح الكلثوي لتهذيب المنطق، شرح القصيدة النونية لخضر بك في علم الكلام فرغ منها سنة 1169 هـ. لم يذكر تاريخ ولادته ووفاته. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، (143/4).

4 شرح المواقف، (9/2). (الإيساغوجي الجديد، (26).

- ذهب السعد التفتازاني أنه من المطالب التصورية، وذكر الشيخ عبد الرحمن حبنكة أنه من المطالب التصورية وقال: (إنه يدخل عند المحققين في عموم الرسم).⁽¹⁾
- رجح محمد زاهد الهندي بأنه من المطالب التصورية في العلوم العقلية ومن المطالب التصديقية في العلوم اللغوية بالجمع بين القولين وحمل كل قول على إما على التصور أو التصديق بحسب العلم. قال الباحث فلعله الراجح، وقد رجح قوله المحلي في حاشيته على التهذيب، والعتار في حاشيته على التهذيب، وغيره من العلماء.⁽²⁾

المطلب الثامن: أقسام التصديق

قال القرشهرى: (والموصل إلى التصديق سمي دليلاً).⁽³⁾

وهو ثلاثة أقسام:

قال القرشهرى وهو:

1 _ (إما عقلي محض أي: لا يتوقف بجميع مقدماته قريية كانت أو بعيدة على السمع والنقل).

2 _ (أو نقلي محض أي: لا يتوقف على العقل، وهو محالٌ إذ لا بد من صدق المخبر ليفيد العلم بالمدلول، وذلك لا يكون إلا بالعقل، بأن ينظر في دلالة المعجزة، لأنه لو كان بالنقل لدار أو تسلسل، وكلاهما محال).⁽⁴⁾

3 _ (أو مركبٍ منهما أي: من العقلي والنقلي، وهو: الذي نسميه بالنقلي لتوقفه على النقل، فانحصر الدليل في القسم الأول والثالث).⁽⁵⁾

1 المطول، (411). ضوابط المعرفة، (63).

2 شرح الرسالة المعمولة في التصور والتصديق، (175). شرح التهذيب، المحلي، (87). حاشية العطار على التهذيب (205).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (27/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (27/ب).

5 مخطوط المسائل الخلافية، (27/ب).

• **قال الباحث:** رد القرشهري القسم الثاني لأنه محال، وبقي قسمان الأول والثالث يتألف من أحدهما الدليل.⁽¹⁾

المطلب التاسع: الدليل العقلي تعريفه وشروطه.

له أربعة تعاريف: اثنان عند الأصوليين، واثنان عند المنطقيين.

قال القرشهري: فالأول عند الأصوليين: (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري).⁽²⁾

قال القرشهري: الثاني عند الأصوليين: (وقيل إلى العلم بمطلوب خبري).⁽³⁾

قال القرشهري: الثالث عند المنطقيين: (قولان فصاعداً يكون عنه قول: آخر).⁽⁴⁾

أقال القرشهري: الرابع عند المنطقيين: (وقيل: قولان فصاعداً استلزم لذاته قولاً آخر).⁽⁵⁾

الفرق بين التعريف الأول والثاني:

قال القرشهري: (والفرق بينه وبين الأول، أن الأول يتناول القطعي والأمانة بخلاف الثاني، فإنه يخص القطعي، لأن الأمانة لا تفيد العلم بل إنما تفيد الظن).⁽⁶⁾

الفرق بين التعريف الثالث والرابع:

قال القرشهري: (قيل: الفرق بينه وبين الأول، أن الأول يتناول البرهان والأمانة من الاستقراء والتمثيل والقياس الجدلي والخطابي والشعري والمغالطي والسفسطي، لعدم اعتبار اللزوم فيه، بخلاف الثاني، فإنه يخص البرهان لأن غير البرهان لا يستلزم لذاته قولاً

1 مخطوط المسائل الخلافية، (27/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (27/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (28/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (28/ب).

5 مخطوط المسائل الخلافية، (29/ب).

6 مخطوط المسائل الخلافية، (28/ب).

آخر).⁽¹⁾

شروط الدليل العقلي عند الأصوليين والمنطقيين:

قال القرشهرى:

الأول: (وعلى القولين أي: قولي الأصوليين والمنطقيين لا بدّ فيه أي في الدليل العقلي من مستلزم للمحمول، أي: محمول المطلوب ثابت أي ذلك المستلزم للموضوع، أي: موضوع المطلوب، وهو المسمى بالحد الأوسط، كالمتغير فإنه ثابت للعالم مستلزم للحدوث).⁽²⁾

الثاني: (ومن مقدمتين أيضاً، أي: كما لا بد له من مستلزم مذكور تنبئ إحداهما عن الاستلزام، أي: استلزام المستلزم للمحمول وهو الكبرى، والأخرى عن الثبوت أي: ثبوت المستلزم للموضوع وهو الصغرى..... فإن كانتا أي: المقدمتان قطعتين فبرهان، وإلا أي: وإن لم يكن مقدمتاه قطعتين فأمارة، لأن مجرد الاستلزام لا يكفي في كون الدليل برهاناً، بل لا بد معه من قطعية المقدمة أيضاً).⁽³⁾

المطلب العاشر: البرهان والقطعيات

قال القرشهرى: (والعمدة هو البرهان لإفادته اليقين لكون مقدماته واستلزامه قطعتين معاً، بخلاف الأمانة فإنها إما مفرد كالطوف بالليل، أو مركب، وهو الاستقراء والتمثيل).⁽⁴⁾

قال القرشهرى: (وكذا التمثيل إلا إذا كانت العلة المشتركة فيه قطعية، فحينئذٍ يرجعان إلى القياس البرهاني، على أن إثبات قطعية العلة المشتركة فيه مشكل جداً على ما في

1 مخطوط المسائل الخلافية، (29/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (30/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (31/أ).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (31/أ).

المواقف لجواز خصوصية الفرع، أي المقيس عليه شرطاً لوجود الحكم فيه، أو خصوصية الفرع أي المقيس مانعاً عن وجوده فيه).⁽¹⁾

قال القرشهرى: (ولا بد أن تنتهي مقدماته أي مقدمات الدليل مطلقاً، برهاناً أو أمانة، إلى الضرورية قطعاً للدور أو التسلسل المانع عن الاكتساب على ما مر).⁽²⁾

أقسام المقدمات القطعية

● **قال القرشهرى: (وهي أي: المقدمات القطعية الضرورية ثمانية بحسب الاستقراء، الأوليات، وقضايا قياساتها معها، والمشاهدات والوجدانيات والحدسيات والمجربات والمتواترات والوهميات في المحسوسات).⁽³⁾**

● **ذكر صاحب المواقف أنها سبعة وجعل الوجدانيات من ضمن المشاهدات.⁽⁴⁾**

● **قال العضد: (المشاهدات الباطنة وتسمى الوجدانيات وهي ما لا تفتقر إلى عقل كجوع الإنسان وعطشه ولذته وألمه فإن البهائم تدركه).⁽⁵⁾**
فجعل الوجدانيات والمشاهدات واحدة.

● **قال التفتازاني: (وأما المشاهدات فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات، كالحكم بأن الشمس نيرة والنار حارة، أو الباطنة وتسمى وجدانيات، كالحكم بأن لنا خوفاً وغضباً، ومنها ما نجده بنفوسنا لا بالآلات البدنية، كشعورنا بذواتنا وأحوالها. وجميع أحكام الحس جزئية، لأنها لا تفيد إلا أن**

1 مخطوط المسائل الخلافية، (31/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (31/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (31/ب، 32).

4 المواقف، (1/196).

5 شرح مختصر المنتهى، (1/335).

هذه النار حارة، وأما الحكم بأن كل نار حارة فحكم عقلي حصل بمعونة الإحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله).⁽¹⁾

فجعل الوجدانيات تابعة للمشاهدات وتختلف عنها من جهة الحواس الباطنة.

- قال تقي الدين السبكي: إن المشاهدات تسمى وجدانيات فضمها معها.⁽²⁾
- وذكر العلامة الأخضرى في شرحه على السلم المنورق أنها ستة وأسقط الوجدانيات وقضايا القياس.⁽³⁾

التحقيق والتزجيج

الوجدانيات وهو: الحس الباطن: اختلف في أن هذه القوة ما إذا هي إحدى القوى المدركة المشهورة أم لا، قال الإمام كلا القولين محتمل، ثم إذا كانت إحدهما فالظاهر أنها الوهم، فالمعاني الجزئية الجسمانية التي إدراكها بحصولها نفسها تسمى وجدانيات، والتي إدراكها بمثلها وهميات، كذا حققه بعض الناظرين في حواشي شرح مختصر الأصول العسدي إن بين الوجدانيات والمشاهدات عمومًا وخصوصًا من وجه فإن المحسوسات مشاهدات وليست بوجدانيات، وما نجده بنفوسنا وجدانيات وليست بمشاهدات ويجتمعان فيما تعلمه بالحس الباطن.⁽⁴⁾

1 شرح المقاصد، (25/1).

2 رفع الحاجب، (311).

3 شرح العلامة الأخضرى على سلمه في علم المنطق، عبد الرحمن الأخضرى (ت 983 هـ)، (35).

4 حاشية السيالكوتي على شرح المواقف، (37/2-38).

المطلب الحادي عشر: الخبر الصادق وأقسامه

أولاً: المتواتر:

قال القرشهرى: (وهو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يُجَوِّزُ العقلُ توافقهم على الكذب).⁽¹⁾

الاعتراض والرد:

الاعتراض: قال القرشهرى: (العلم مستفادٌ من التواتر، فإثبات التواتر به دور).⁽²⁾

الرد: قال القرشهرى: (قلنا: إن نفس التواتر سبب لنفس العلم، والعلم بوقوع العلم بمضمونه سبب للعلم بالتواتر، فلا دور).⁽³⁾

حكم المتواتر:

اختلف في حكمه:

القول الأول: قول الجمهور قال القرشهرى: (يوجب العلم اليقيني الضروري بمضمونه، وهو مختار عامة العلماء).⁽⁴⁾

القول الثاني: قال القرشهرى: (وقيل: يوجب العلم اليقيني الاستدلالي، وهو مختار أبي القاسم الكعبي، وأبي الحسين البصري، من المعتزلة وأبي بكر الدقاق، من الأشعرية).⁽⁵⁾

الترجيح:

قال القرشهرى: (الأول أصح لأن العلم به يحصل للمستدل وغيره، حتى الصبيان الذين لا اهتداء لهم بطريق الاكتساب، وترتيب المقدمات).⁽⁶⁾

1 مخطوط المسائل الخلافية، (38/ب). حاشية الباجوري على شرح العقائد، (284).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (38/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (38/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (38/ب).

5 مخطوط المسائل الخلافية، (38/ب).

شبه اليهود والنصارى في التواتر:

قال القرشهرى: (فإن قيل: إن اليهود قد أخبروا بقتل عيسى عليه السلام وصلبه، وتأيد دين موسى عليه السلام بالتواتر، فلو أفاد الخبر المتواتر اليقين لما احتمل خبرهم الكذب، لكن الله تعالى كذبهم في قوله: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ} [النساء 157])⁽¹⁾

الرد عليها:

قال القرشهرى: (قلنا: كون خبرهم هذا متواتر ممنوع، بل مرجعه إلى الآحاد، فإن الذين دخلوا على عيسى عليه السلام وزعموا أنهم قتلوه، كانوا سبعة نفر أو ستة وهم لا يعرفون المسيح بحليته، وإنما جعلوا لرجل جعلاً فدلهم على شخص في بيت فهجموا عليه وقتلوه، وزعموا أنهم قتلوا عيسى وأشاعوا الخبر، وبمثل لا يثبت التواتر، وكذا الخبر بصلبه، على أن المصلوب ينظر من بعيد، والهيئة تتغير بالصلب، فيتمكن فيه الاشتباه، فلا يتحقق التواتر في صلبه أيضاً).⁽²⁾

قال الباجوري: وبالجملية: تخلف العلم من الخبر دليل لعدم التواتر، فكما أن وجود العلم منه دليل على التواتر كذلك تخلف العلم منه دليل على عدم التواتر.⁽³⁾

ثانياً: خبر الله والرسول المؤيد بالمعجزة:

المعجزة:

قال القرشهرى: (أمرٌ خارقٌ للعادة قُصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله).⁽⁴⁾

6 مخطوط المسائل الخلافية، (38/ب). حاشية الباجوري على شرح العقائد، (285).

1 مخطوط المسائل الخلافية، (38/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (39/أ). حاشية الباجوري، على شرح العقائد (288).

3 حاشية الباجوري على شرح العقائد، (288).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (39/ب).

دلالة المعجزة

قال القرشهرى: (ودلالاتها على الصدق ليست عقلية، بحيث يمتنع التخلف عنه، كما في دلالة الفعل على فاعله، ولا سمعية أيضاً، وإلا لزم الدور، بل هي دلالة عادية، بأن أجرى الله تعالى عادته بخلق العلم بالصدق عقيها، وإن جاز التخلف عنها على ما ذهب إليه الماتريدية وبعض الأشاعرة).⁽¹⁾

الاعتراض والرد:

الاعتراض: قال القرشهرى: (فإن قيل: المراد بالخارق هو الذي قصد به إظهار صدق الرسول لا مطلقاً، ولا خفاء في امتناع تخلفه عن مدلوله).⁽²⁾

الرد: قال القرشهرى: (قلنا: هذا الامتناع جاء من خصوص المادة لا من ذات الدليل).⁽³⁾

• قال القرشهرى: (وقال أبو الحسن الأشعري وأكثر أصحابه: إن دلالة المعجزة على الصدق قطعية يمتنع عنها التخلف، وإن لم نعلم وجه دلالتها بعينه، ولهذا قالوا: إن خلق المعجزة على يد الكاذب غير مقدور في نفسه لله تعالى لكونه ممتنعاً).⁽⁴⁾

• في قول القرشهرى هذا إنه قول أكثر الأشاعرة مخالف لقول الجرجاني فقد قال (إنه قول أبي الحسن وبعض أصحابه).⁽⁵⁾

في قول القرشهرى على دلالة المعجزة أنه قول بعض الأشاعرة مخالف لقول المتأخرين من الأشاعرة، قال الأمدي (والذي ذهب إليه شيخنا أبو الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني، والمحققون من أصحابه؛ أن دلالة المعجزة على صدق الرسول ليست دلالة

1 مخطوط المسائل الخلافية، (39/ب).

2 مخطوط المسائل الخلافية، (39/ب).

3 مخطوط المسائل الخلافية، (39/ب).

4 مخطوط المسائل الخلافية، (39/ب).

5 شرح المواقف، (229/8).

عقلية، ولا سمعية)، فدلالتها عادية،⁽¹⁾ وأيد هذا القول الشريف الجرجاني والعضد الإيجي في المواقف وشرحه.

المطلب الثاني عشر: المعارض العقلي:

لا بدّ من العلم بعدم المعارض العقلي الدال على نقيض ما دل عليه النقل، إذ لو وجد ذلك المعارض يقدم على النقل قطعاً، إذ لا يمكن العمل بهما معاً، ولا بنقيضهما معاً، لبطلان اجتماع النقيضين وارتفاعهما.⁽²⁾

وفي تقديم النقل على العقلي إبطال الأصل بالفرع، فإن النقل لا يمكن إثباته إلا بالعقل لأن الطريق إلى إثبات الصانع و معرفة النبوة وسائر ما يتوقف صحة النقل عليه ليس إلا بالعقل فهو أصل للنقل الذي تتوقف صحته عليه، فإذا قدم النقل عليه وحكم بثبوت مقتضاه وحده فقد أبطل الأصل بالفرع، وهو يستلزم إبطال الفرع أيضاً، فلزم من تصحيح النقل بتقديمه على العقلي عدم صحته، فما أدى تصحيحه إلى عدم صحته باطل، فتقديمه باطل، فيقدم العقلي بالضرورة، بأن يؤل النقل عن معناه إلى آخر، مثل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^[طه5] فإنه يدل على الجلوس، وقد عارضه الدليل العقلي الدال على استحالة الجلوس عليه تعالى، فيؤول الاستواء بالاستيلاء أو يجعل الجلوس على العرش كناية عن الملك، لكن العلم بعدم المعارض العقلي ليس بقطعي، إذ الغاية عدم الوجدان، وهو لا يستلزم عدم الوجود لجواز وجوده، ولم نطلعه فقد تحقق أن دلالة الأدلة النقلية تتوقف على أمور ظنية، والموقوف على الظنية ظني فلا يوجب اليقين.⁽³⁾

1 أبكار الأفكار، (25/4).

2 انظر شرح المواقف، (55_54/1). وانظر شرح المقاصد، (53/1). مخطوط المسائل الخلافية، (40/ب).

3 شرح المواقف، (55_54/1). فصول البدائع، (31-30/1). مخطوط المسائل الخلافية، (40/ب).

نقد المسألة عند ابن تيمية⁽¹⁾:

إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية...فإما أن يجمع بينهما، وهو محال، لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعاً، وإما أن يقدم السمع، وهو محال، لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحاً في النقل والعقل جميعاً، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يتأول، وإما أن يفوض...وسماه ابن تيمية بقانون الرازي وأتباعه.⁽²⁾

قال الدكتور حسن الشافعي في المدخل إلى دراسة علم الكلام ونقض ابن تيمية هذه المسألة في كتابه درء تعارض العقل.⁽³⁾

ونقد الدكتور حسن الشافعي هذه المسألة، وقال إنها في نظري ضعيفة من وجوه:

1_ أنه من الممكن معارضة القانون السابق بنقيضه، دون الإحساس بأية أزمة عقلية، يقول ابن أبي العز الحنفي⁽⁴⁾ في ذلك: فيقال: إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل، لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع النقيضين، وتقديم العقل ممتنع؛ لأن العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، فلو أبطلنا النقل لكننا قد أبطلنا دلالة العقل، ولو أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضاً للنقل وهذا واضح.⁽⁵⁾

1 أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد وتوفي (661 - 728 هـ)، الإمام، شيخ الإسلام، مات معتقلاً بقلعة دمشق، له تصانيف كثيرة منها: السياسة الشرعية، والفتاوى، والجمع بين النقل والعقل، ومنهاج السنة. الأعلام، (143/1).

2 درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط2، 1411 هـ - 1991 م. (4/1).

3 المدخل إلى دراسة علم الكلام، (158).

4 علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقيّ، ولد وتوفي (731-792هـ)، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، له كتب منها: التنبيه على مشكلات الهداية، والنور اللامع فيما يعمل به في الجامع. الأعلام، (313/4).

5 شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، (ت 792هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1426هـ - 2005م، (199).

ثم قال الدكتور حسن لكن هذه المعارضة جدلية وقد تُضعف من الفكرة المقابلة ولكنها لا تحل المشكلة، فلنتنقل للوجه الثاني.

2_ إن النقل والعقل لا يمكن أن يتعارضا حقيقة، وإن بدا ذلك لبعض الأفهام ممكناً، فكلاهما حق، والحق لا يتناقض. وهذه فكرة كان لها مقامها الكبير عند جميع المفكرين والفلاسفة المسلمين، ودورهم في التوفيق معروف والسلفيون أيضاً يؤمنون بهذه الفكرة وهذا ابن تيمية يفرد لها كتاباً هو (موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول) وبين هذين الفقهاء والمحدثون والأصوليون يرون كذلك وجوب رفع التناقض الموهوم يقول ابن الوزير: (تقديم العقل على السمع أولى عند التعارض لأن السمع علم بالعقل فهو أصله ولو بطل العقل بطل السمع والعقل معاً وهذه من قواعد المتكلمين. قلنا قد اعترضهم في ذلك المحققون بأن العلوم يستحيل تعارضها في العقل والسمع فتعارضها تقدير محال... ومن ذكر ذلك ابن تيمية وابن دقيق العيد⁽¹⁾ والزركشي⁽²⁾ في شرح جمع الجوامع).⁽³⁾

ولا شك أن الجمع بين الأدلة عم جاد وبناء، أما إسقاط أحد الدليلين المتعارضين فهو رفع للمشكلة بالهروب منها.

3_ إن من أكثر صور هذه الفكرة تطرفاً ما زعمه الرازي من أن دلالة السمع لا تتم أو تصل إلى مرتبة اليقين إلا بإسقاط المعارض لعقلي المحتمل وإلا فمع احتمال وجوده لا تزيد الدلالة السمعية

1 محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، ولد (625هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (702هـ)، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، وولي قضاء الديار المصرية سنة (695هـ)، له تصانيف منها: إحكام الأحكام، والإمام بأحاديث الأحكام، والإقتراح في بيان الإصطلاح، وتحفة اللبيب في شرح التقريب. الأعلام، (283/6).

2 محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقهِ الشافعية والأصول، تركي الأصل، ولد وتوفي بمصر سنة (745-794هـ)، له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط، والديباج في توضيح المنهاج، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح. الأعلام، (61/6).

3 إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم (ت 840هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1987م، (117).

عن كونها ظنية، وقد اعتبر ابن تيمية هذه الفكرة صداً عن سبيل الله فقال: (إذ كان أي دليل أقيم علي بيان مراد الرسول لا ينفع إذا قدر أن المعارض العقلي القاطع ناقضه...).⁽¹⁾ قال الدكتور حسن الشافعي:

أودُّ في النهاية أن ننوه بصفة خاصة بنقد الإمام الغزالي⁽²⁾، وهو مفكر صوفي، وابن رشد⁽³⁾، وهو فيلسوف عقلي، وابن تيمية، وهو شيخ سلفي لهذا الموقف المنهجي المتطرف، ودعوتهم للعودة إلى التوازن التقليدي في علم الكلام بين النقل والعقل، وإيثارهم جميعاً، على اختلاف نزعاتهم، للأدلة القرآنية، التي تتفوق بالفعالية والإقناع العقلي إلى جانب الحجية الشرعية على الأدلة الكلامية الرسمية التي قد تتباهى بصيغتها الفنية المعقدة ولكنها كثيراً ما تسفر خارج الدوائر الكلامية التقليدية عن خواء وعقم بائسين.⁽⁴⁾

النقد والترجيح:

أولاً نقد كلام الدكتور حسن والوجه التي استدل بها:

الوجه الأول: فقد صرح بقوله إن هذا الوجه معارضة جدلية وهو لا يحل المشكلة، فكلامه صريحٌ بأن هذا الوجه لا يعطي نقداً للفكرة، وهو إنصافٌ منه لكن رُدَّ الوجه بتضعيف المستدل به.

الوجه الثاني: فقد صرح لا يمكن أن يتعارض العقل والنقل فكلاهما حق والحق لا يتناقض، فهذا الوجه حسن، وهو على الحقيقة يمكن الأخذ به والعمل عليه، كما قال بالجمع بين الأدلة لا

1 درء تعارض العقل، (20/1).

2 محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، ولد (450-505هـ)، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزّالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، له نحو مئتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، وتحافت الفلاسفة، والإقتصاد في الاعتقاد. الأعلام، (22/7).

3 محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، ولد (520-595هـ) الفيلسوف، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وله مصنفات كثيرة منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والتحصيل، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال. الأعلام، (318/5).

4 المدخل إلى دراسة، (160).

بإسقاط أحدهما، وأرى إن في التدقيق في هذا القول لا يمكن وقوع التعارض، فالأشاعرة قالوا إن وقع التعارض بين النقل والعقل فنؤول حتى لا نقع في التعارض فتأويلهم يندرج تحت هذا القول وهو أن كلاهما حق والحق لا يتناقض.

الوجه الثالث: فقد صرح بأن هذه الفكرة تطرفاً إن لم يتم إسقاط المعارض العقلي، وأخذ بقول ابن تيمية، وهذا ميلٌ من الدكتور إلى قول ابن تيمية وترجيحه على قول الرازي، مع تعصباً لقوله بقوله _تطرفاً_ ويقول قال ابن تيمية إن هذه الفكرة صدٌ عن سبيل الله.

والقول في هذه المسألة: أنها من اجتهاد المتأخرين من الأشاعرة، وهي اجتهاد الرازي رحمه الله، وقد قال بها، لكن المتقدمين من الأشاعرة لم يذهبوا مذهبه، بل جعلوا الأمر إما للتأويل أو التفويض، ولم يقولوا بما وصل إليه الرازي، ولعل ذلك القول للرازي بسبب تأثره بأقوال الفلاسفة والمعتزلة فقال ذلك، على أن المسألة في حقيقتها أنه لا يمكن وقوع تعارضٍ للعقل مع النقل كما أشار في الوجه الثاني الدكتور حسن، أو أننا كثيراً ما يحصل لنا اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال أصلاً لا إثباتاً ولا نفيّاً فضلاً عن لعلم بانتفائه، وقد ذكر هذا التحقيق القرشيري فقال: (فإن قيل: إفادتها اليقين يتوقف على العلم بنفي المعارض، وإثباته بها يكون دوراً. قلنا: إن إفادة اليقين إنما يتوقف على انتفاء المعارض وعدم اعتقاد ثبوته، لا على العلم بانتفائه، إذا كثيراً ما يحصل لنا اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال أصلاً لا نفيّاً ولا إثباتاً، فضلاً عن العلم بانتفائه. وبهذا ظهر ضعف ما في المواقف: " أن حصول العلم بنفي المعارض العقلي في العقلية عند العلم بالوضع والإرادة وصدق المخبر ليس بقطعي، " تأمل).⁽¹⁾

فالمسألة بحاجة إلى فهمٍ دقيقٍ لقول الرازي ومفهوم قصده من خلال كتبه، والنظر في أقوال من جاء بعده في تحقيق القول في هذه المسألة والله أعلم.

1 المواقف، (209/1). مخطوط المسائل الخلافية، (41/1).

يرى الباحث: أن الإمام القرشهرى جمع فى كتابه أقوال كل من سبقه من المحققين من
الأشاعرة والماتريدية، وخاصة الشريف الجرجاني والسعد التفتازاني، وقارن بينهم، ونقد ما
رآه بحاجة إلى النقد، إما بقوله فإن قيل قلنا، أو بقوله والرد عليه، أو بقوله أجيب عنه،
ورجح ما رآه صواباً، بقوله والحق هو، أو بقوله والمختار هو، أو بقوله والأول أصح،
أي بكل العبارات التي تفيد ترجيحه، وقد يبين حقيقة الخلاف فيقول: أقول لا نزاع
بين المتكلمين، أو بالجمع بين القولين عند المحققين المتأخرين، وأيضاً قام بمناقشة باقي
الفرق والرد عليها، فجاء كتابه محكماً جامعاً لكل ما سبقه في علم الكلام على طريقة
القدماء.

القسم الثاني : قسم التحقيق
وفيه فصلان:

الفصل الأول: وصف الكتاب
ومنهج دراسة المقدمات
(التحقيق).

الفصل الثاني: التطبيق من خلال
تحقيق النص.

الفصل الأول: توثيق اسم الكتاب وصوره ومنهج التحقيق.

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.

المطلب الأول: اسم الكتاب.

إن أي كتاب يعرف من عنوانه، لأن عنوان الكتاب يفصح عما في داخل الكتاب، أو يبين عن أي شيء يتكلم الكتاب، وقد توفرت لدي خمسة نسخ مخطوطة للكتاب، وقد جاءت عناوينها قريبة من بعض عدا المكتبة الوطنية، وسأعرض هذه النسخ مع ذكر التعاريف التي كتبت عليها وأناقشها.

- جاء عنوان المخطوط في مكتبة (لا له لي) على الغلاف، وهي النسخة الأصل التي اعتمدت عليها في التحقيق ودراسة الكتاب، كتاب مشتمل على المسائل الخلافية بين الماتريديّة والأشعرية للأزميري، وجاء في الصحيفة التالية من الغلاف: في العقائد مسائل الخلافية بين الماتريديّة والأشعرية للأزميري، أي يوجد سقط في (أل) من كلمة المسائل.

- جاء عنوان المخطوط في المكتبة (الوطنية) على الغلاف، شرح عقائد الأستاذ المبرور قرشهری، وهي كما سيمر نسخة أحد النساخ، وإن كانت في عصر المؤلف، وهي مخالفة لبقية النسخ حيث لم يُذكر في العنوان قطبي أهل السنة والجماعة (الماتريديّة والأشعرية)، مع أن المؤلف ذكر في جميع النسخ أنه إنما ألفه مشتملاً على خلافات أهل السنة، فلعل الناسخ غفل عن هذا الأمر، ولم يعرف عنوان المخطوط فسماه شرح عقائد القرشهری.

- جاء عنوان المخطوط في مكتبة (شهيدي علي) على الغلاف، شرح الخلافات بين الأشعري والماتريدي لمحمد بن ولي القيرشهری، (يعني أزميري محمد أفندي)، وهذا العنوان قريب من عنوان النسخة الأصل التي كانت بعد انتشار النسخ، وإنما نسب

الخلاف إلى إمامي المدرستين لا إلى المدرستين، والنسبة إلى المدرستين أقوى لئلا ينسب الخلاف بين عالمين فقط.

- جاء عنوان المخطوط في مكتبة (النمسا) على الغلاف، كتاب مسائل الخلافية بين الماتريديّة والأشاعرة لإزميري، جاء لفظ الأشاعرة بدلاً من الأشعرية، والغالب لا يفرق بين اللفظين، وذكر بعض المحققين إطلاق لفظ الأشاعرة على الأشعرية والماتريديّة معاً، والأشعرية إن أريدوا بخصوصهم.
- ولم يرد عنوان في نسخة مكتبة (كوبرللي عاصم).
- ويظهر من خلال قول القرشهرى أنه كتب الكتاب بداية بشكل مختصر وهو نسخة مكتبة (النمسا)، ثم كتبه بشكل أوسع، وهو ما أثبتته في نسخة المكتبة (الوطنية)، ومكتبة (شهيد علي)، ثم بعد انتشار النسخ كتبه بشكله الأخير مع زياداته في نسخة مكتبة (لا له لي)، وقد أشار في مقدمة كتابه في هذه النسخة فقال: (ثم لما بان لي بعد انتشار النسخ تحقيقات لطيفة، وتدقيقات عجيبة في مباحث مهمة ألحقتهما بالأصل ولم أبال عن تغيير النسخ، فكان هذا ما تقرر عليه هذا الجمع والتأليف).⁽¹⁾
- قال الباحث: إن الكتاب هو بالأصل متن، ثم شرحه مؤلفه كما صرح في المقدمة فقال: (فجمعت فيه مختصراً حاوياً لأصول أئمتنا الماتريديّة، ثم شرحته شرحاً جامعاً لدلائله، كاشفاً لمغلفاته..... مشيراً إلى مواضع الخلاف بين الأشعرية والماتريديّة في سبع وستين موضعاً)، فالأولى أن يسمى الكتاب بـ (شرح المسائل الخلافية بين الماتريديّة والأشعرية)، وهذا التعريف قريب من التعريف المكتوب على نسخة مكتبة (شهيد علي)، وقد ذكرت على العنوان كلمة (شرح) في نسخة مكتبة (شهيد علي)، فالأولى أن تضاف على العنوان، كما صرح المؤلف في مقدمته، فيصبح العنوان صحيحاً معتمداً موافقاً لتصريح المؤلف بأنه ألف متناً وشرحه، فالصحيح

1 مخطوط شرح المسائل الخلافية...، (2/أ)

هو عنوان مكتبة (لا له لي) مع إضافة كلمة شرح من مكتبة شهيد علي فيصبح عنوان المخطوط (شرح المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشعرية)، والله أعلم.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

- في كل نسخ الكتاب المخطوطة صرح القرشهرى في مقدمة الكتاب بنسبة الكتاب إليه، ففي نسخة مكتبة لا له لي ونسخة المكتبة الوطنية ونسخة مكتبة شهيد علي ونسخة مكتبة محمد عاصم ونسخة مكتبة النمسا كلها صرح باسمه وأنه كتبه فقال: (فيقول المفتقر إلى الله تعالى محمد بن ولي القرشهرى نزيل أزمير).
- وأيضاً على النسخ المخطوطة على غلافها ذكر اسم الكتاب وذكر اسم مؤلفه صراحة، كما في نسخة مكتبة شهيد علي ذكر اسم الكتاب والمؤلف، (شرح الخلافات بين الأشعرى والماتريدي لمحمد بن ولي القرشهرى يعني أزميري محمد أفندي)، أو يذكر اسم الكتاب مع شهرة مؤلفه كما في نسخة مكتبة لا له لي، (كتاب مشتمل على المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشعرية للأزميري)، وفي نسخة النمسا (كتاب مسائل الخلافية بين الماتريدية والأشعرية للأزميري) وكتب مؤلف 1165 وفاته، وهو موافق لوفاة القرشهرى. وفي نسخة المكتبة الوطنية، (شرح عقائد الأستاذ المبرور قرشهرى).
- وأيضاً في كتب الترجمة نسب الكتاب إلى القرشهرى، ففي معجم تاريخ التراث الإسلامى في مكتبات العالم، علي بلوط، أحمد بلوط، رقم الترجمة (8570)، نسبه للقرشهرى. والموسوعة TDV الإسلامية المنشورة في إسطنبول، نسبة الكتاب إليه. وفي كتاب هدية العارفين للبغدادي نسبه إليه (328/2). ولم أجد من صرح بنفي الكتاب عنه.
- وأيضاً الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب كلهم كانت وفاتهم قبل القرشهرى، فقد ورد ذكر الكثير من الأعلام في الكتاب، منهم الشريف الجرجاني (ت816هـ)، والسعد التفتازاني (ت793هـ)، وأبو بكر الدقاق (ت392هـ)، والعز بن عبد

السلام (ت660هـ)، والدواني (ت918هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، والأرموي (ت682هـ)، وغيرهم وقد أفردت فهرساً خاصاً للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، ولم يُذكر في الكتاب علم توفي بعد القرشهرى.

● وأيضاً الكتب التي صرح المؤلف بالنقل عنها كلها ألفت قبل وفاة القرشهرى، وذلك مثل كتاب شرح المواقف للجرجاني (ت816هـ)، وشرح المواهب اللدنية للزرقاني (ت1122هـ)، وعمدة المريد شرح جوهرة التوحيد للقاني (ت1041هـ)، والصحائف الإلهية للسمرقندي (ت690هـ)، وغيرها من الكتب، وقد أفردت مطلباً خاصاً للكتب التي صرح المؤلف بالنقل عنها في كتابه، وهو المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، ولم يُذكر كتابٌ كُتبَ بعد وفاة المؤلف. والله أعلم.

المبحث الثاني: التعريف بنسخ الكتاب وصوره.

المطلب الأول: التعريف بنسخ الكتاب المعتمدة في البحث:

وجدت خمس نسخ للمخطوط موجودة وهي كالتالي

1. نسخة مدرسة (لا له لي)، تركيا- إسطنبول، رقم (2440).
2. نسخة المكتبة (الوطنية)، سورية- دمشق، رقم (757).
3. نسخة مكتبة (النمسا الوطنية)، النمسا- فيينا، رقم (1112).
4. نسخة مكتبة (كوبريلي محمد عاصم باشا)، تركيا- إسطنبول، رقم (254).
5. نسخة مكتبة (الشهيد علي باشا)، تركيا- إسطنبول، رقم (1650).

وبعد دراستها والاطلاع عليها اعتمدت على ثلاثة نسخ من المخطوطات التي حصلت عليها وهي نسخة مدرسة (لا له لي)، ونسخة المكتبة (الوطنية)، ونسخة مكتبة (النمسا)، وهذا وصف تعريفي لنسخ المخطوط:

أولاً: نسخة مدرسة (لا له لي):

اعتمدت هذه النسخة وسميتها نسخة الأصل، أو النسخة الأم، وجاء عنوانها على الغلاف (المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشعرية للأزميري)، ويوجد على الغلاف ختم منقوش عليه: (هذا وقف سلطان الزمان الغازي سليم خان⁽¹⁾ بن السلطان مصطفى خان⁽²⁾ عفا عنهما الرحمن)، وهذا المخطوط عبارة عن (175) لوحاً، من الحجم الوسط، كل لوح مكوّن من صحتين، كل صحيفة (21) سطراً، وقد كتب بخط مفهوم، ولم يذكر فيه اسم الناسخ، ولعله المؤلف نفسه بسبب كثرة الشطوب والتعديل عليها، ومما يدل على ذلك أيضاً أنه قد جاء في مخطوط للمؤلف وهو (ترجيح

1 هو سليم الثالث بن السلطان مصطفى الثالث عزل سنة (1222هـ) وتوفي سنة (1223هـ)، انظر تاريخ الدولة العثمانية العلية، (393).

2 هو مصطفى الثالث بن السلطان أحمد الثاني (1178هـ). انظر تاريخ الدولة العثمانية العلية، (340).

البيانات)⁽¹⁾ مكتوب بأوله أنه بخط المؤلف، والخط في مخطوط ترجيح البيانات قريب جداً من خط هذه النسخة، إن لم يكن نفسه، ولأن كاتب هذا المخطوط قال في الصحيفة الأولى منها: (ثم لما بان لي بعد انتشار النسخ تحقيقات لطيفة، وتدقيقات عجيبة في مباحث مهمة ألحقتها بالأصل ولم أبال عن تغيير النسخ، فكان هذا ما تقرر عليه هذا الجمع والتأليف)، وهذا يوضح أن هذه النسخة أتت في الختام بعد أن راجع المؤلف بقية النسخ فزاد فيها واعتمد هذه الزيادة. فقدمت هذه النسخة لتصريح المؤلف بوجود هذه الزيادات فيها، والمطلوب في هذا البحث في هذه النسخة مني من أول المخطوط من اللوح الأول حتى اللوح (43)، عند بداية المقصد الأول وانتهاء المقدمات المنطقية.

ثانياً: نسخة المكتبة (الوطنية _ دمشق):

جعلت نسخة المكتبة (الوطنية) نسخة مقابلاً بها، وجاء عنوانها في الغلاف (شرح عقائد الأستاذ المبرور قرشهرى) المأذون بالإفتاء بأزمير، وكُتب في الغلاف أيضاً: (من كتب الفقير عبد الرحيم المدرس بمدرسة دار الحديث غفر له)، ومكتوب في اللوح الأول (وقف مدرسة الأحمدية بمدينة حلب المحمية)، فهي نسخة مأخوذة من مدرسة الأحمدية في حلب، وهذا المخطوط عبارة عن (125) لوحاً من الحجم الوسط، كل لوح مكون من صحيفتين، كل صحيفة (23) سطراً، الخط مفهوم لكن يوجد في عدد من اللوحات حبر غامق يؤثر على الكلمات حوله، فبعض الكلمات في تلك اللوحات غير واضحة، وذكر في آخر المخطوط اسم الناسخ فقد كتب في آخره (نسخة شريفة على يد محمود بن محمد في سنة 1116هـ)، فهذه نسخة كتبت في عصر المؤلف، فلها قوة عن غيرها، ورمزت لها بالرمز (ج)، والقسم المراد تحقيقه هو من بداية المخطوط حتى اللوح (36)، عند بداية المقصد الأول وانتهاء المقدمات المنطقية.

1 مكتبة الملك عبد الله الجامعية (2703).

ثالثاً: نسخة مكتبة (النمسا):

جعلت نسخة مكتبة (النمسا) نسخة مقابلاً بها، ورمزت لها بالرمز (ب)، وجاء عنوانها في الغلاف (كتاب مسائل الخلافة بين الماتريديّة والأشاعرة لإزميري هكذا مكتوب في الدفتر وهذا الكتاب في كتبخانة⁽¹⁾ في مدرسة (لا له لي) لكن بين النسختين مخالفة)، وقد جاء هذا المخطوط في (81) لوحاً، كل لوح مكون من صحيفتين في كل صحيفة (23) سطراً، وهي أكثر المخطوطات وضوحاً في الخط لكن يوجد فيها سقط كبير بالمقارنة مع غيرها من النسخ، وفيها زيادة توضيحات، فلعل الإمام الإزميري كتبها بداية كتابته لهذا المؤلف، فجعلتها نسخة للمقابلة، والقسم المراد تحقيقه هو من أول المخطوط حتى اللوح (22)، عند بداية المقصد الأول وانتهاء المقدمات المنطقية.

رابعاً: نسخة مكتبة (شهير علي):

وأما نسخة مكتبة (شهير علي) فهي نسخة جيدة، وجاء عنوانها على الغلاف (شرح الخلافات بين الأشعري والماتريدي لمحمد بن ولي القير شهري يعني إزميري محمد أفندي) وتقع في (143) لوحاً، من الحجم المتوسط، كل لوح مكون من صحيفتين، كل صحيفة (21) سطراً، الخط مفهوم وهي خالية من الشطب والتصحيح، وإنما فيها تعليقات، وجاء في الغلاف ختم منقوش عليه (مما وقفه الوزير الشهيد علي باشا رحمه الله تعالى بشرط أن لا يخرج من خزانته)، ووفاة الصدر الأعظم علي باشا كانت 1128هـ، فهذا يدل على أن هذه المخطوطة كتبت في حياة المؤلف، وقد جاء في هامش اللوحة الأولى منها تعليقاً على ما في المخطوط عند كلمة (التصنيف)، (أظن أنه لم يسبقني أحد في مثل هذا الجمع والتصنيف)، وهذا يدل على أنها نسخة المؤلف، ومما يدل على ذلك أيضاً أنه قد جاء في مخطوط للمؤلف وهو: (ترجيح البينات)⁽²⁾ مكتوب بأوله بخط المؤلف، وهي نفس خط هذه النسخة، إلا أن نسخة مدرسة (لا له

1 معناها: دار الكتب، وهي لغة عثمانية.

2 مكتبة الملك عبد الله الجامعة (2703).

(لي) فيها زيادات، وقد صرح مؤلفها أنه كتبها بعد انتشار النسخ، فجعلتها الأصل، وأما هذه فقد قدمت عليها نسخة المكتبة (الوطنية)، لأن اطلاعي على مخطوط (ترجيح البينات) كان متأخراً، وكنت قد أنهيت العمل بالمخطوط، لكن نسخة المكتبة (الوطنية) على الحقيقة مماثلة لنسخة (شاهد)، وتقابلها، وقد أضفت الزيادات التي في هذه النسخة ولم تكن في غيرها، وقد جعلتها للاستئناس ورمزت لها بـ (ش) ضمن التحقيق، والقسم المراد تحقيقه هو من أول المخطوط حتى اللوح (36)، عند بداية المقصد الأول وانتهاء المقدمات المنطقية.

خامساً: نسخة مكتبة (كوبريللي):

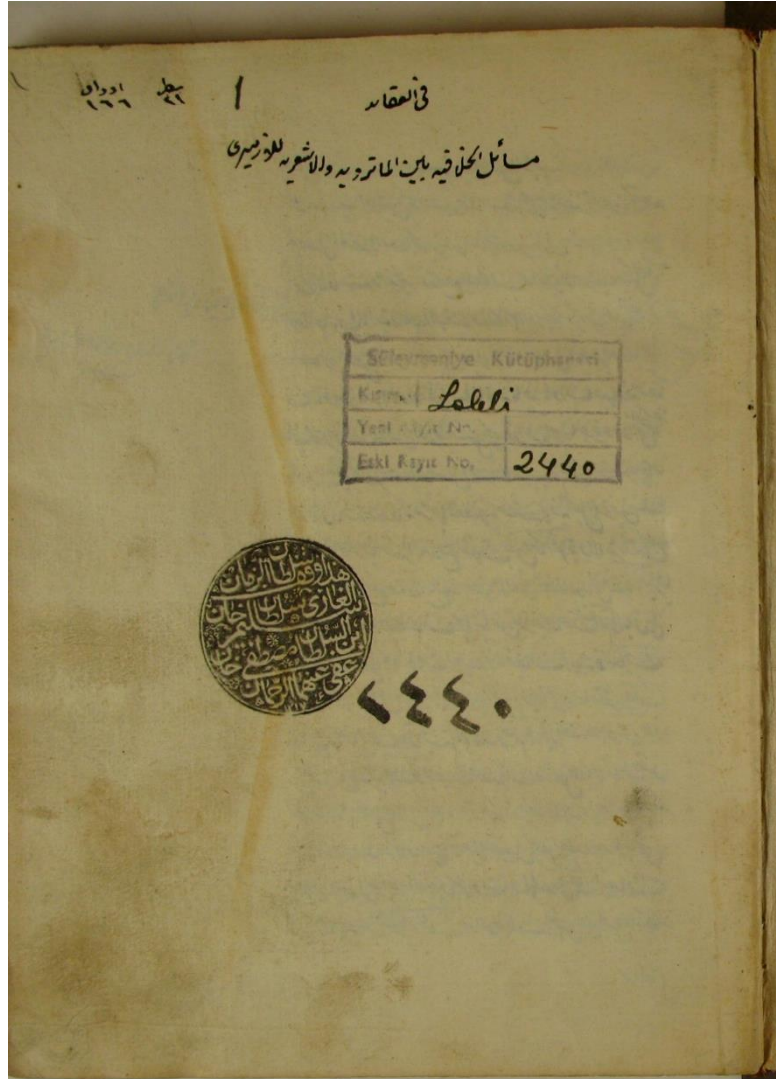
فهي نسخة كثيرة الأخطاء على الرغم من وضوح الخط فيها، وكان إتقان الناسخ فيها ضعيفاً، وليس من المتمرسين الحذاق في النسخ، رغم جودة خطه ووضوحه، فجاءت كثيرة الأخطاء، وتقع في (190) لوحاً، من الحجم المتوسط، كل لوح مكون من صحتين، كل صحيفة 23 سطراً، والقسم المراد تحقيقه هو من أول المخطوط حتى اللوح (47)، عند بداية المقصد الأول وانتهاء المقدمات المنطقية. وعند مقارنتها بنسخة مدرسة (لا له لي) تظهر هذه الأخطاء بشكل واضح، فأسقطت هذه النسخة من المقابلة. وأيضاً نسخة مكتبة (كوبريللي) منسوخة عن نسخة مكتبة (لا له لي)، فلماذا لم اعتمد عليها.

المطلب الثاني: صور نسخ الكتاب المعتمدة في البحث

سأضع صورة لوحة الغلاف من المخطوط، وصورة اللوح الأول، واللوح الذي ينتهي عنده تحقيقي، واللوح الأخير من المخطوط، كل ذلك من النسخ التي اعتمدتها في المقابلة.

أولاً: صور نسخة الأصل مدرسة (لا له لي):

• صحيفة الغلاف من النسخة الأصل:

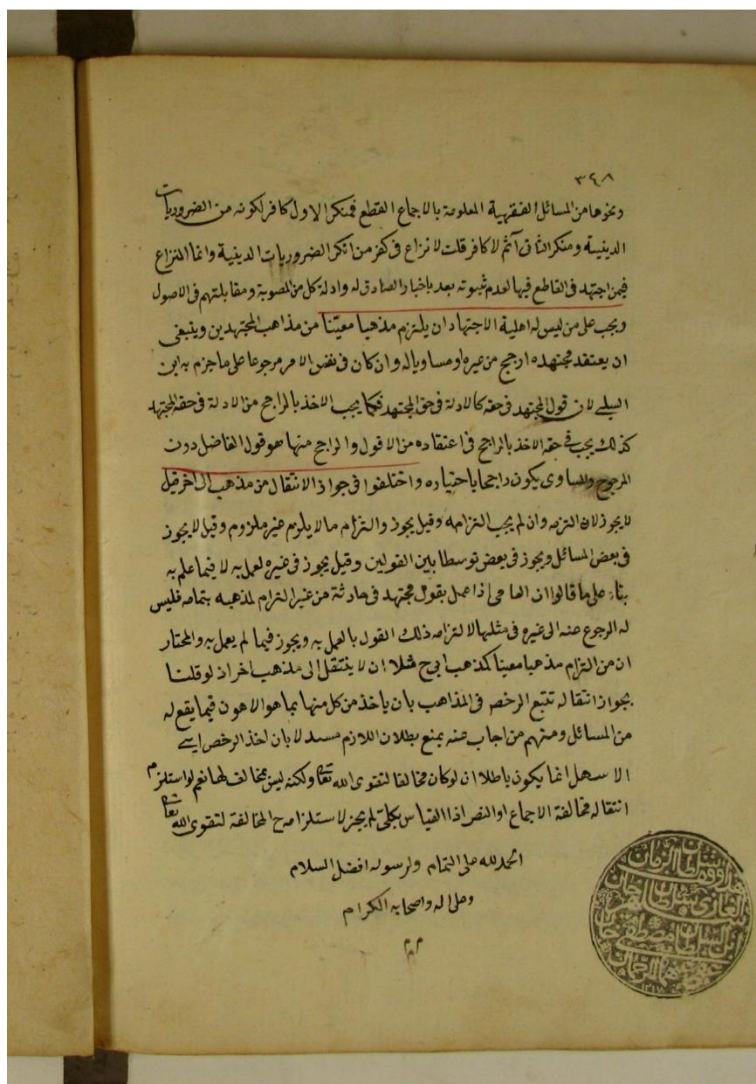


● اللوح الأول من النسخة الأصل:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه اجمعين وآلِهِ
فبفعل الفقير اليتيم محمد بن ولي القدر شهر زحل اربع جلدته اسرع
عن الافات والتميز ان يقع الطالب وارثه الوارث والمثل الثاني
هو العارف بالمالية والمعامل القليلة والحامد الدينية ويدور على هذا
بالسعادة العظمى والكثرة الكسرة الا القوة والاولى وعلم العقلاء
شأنه وانواعه ما جازوا ونفعا ثانيا فانه نادر سوا هذه صفته
كثيرة ومطلوعه ولكن اكثره مشتق على ندره الاث وعده على القول
جفت فيه محض حار بالاصل انما الترتيب من حيث حارة جازها
لذاتها كما في العقائد من غير المعصية تستعمل في مثل التوفيق منها
الى سد الطريق من غير الموضوع الخلاف بين الاشوية والارتدية ترجع
وصفها بوضع وان رجوع بعض الافظح بمحقاق الى الطريق من غير
ذلكه من شرط الانصاف بما ساعد على طريقه الا ان اسم المان بال
بوجوده في السجدة تحقيقات لطيفة وقفات غيبية في صاف
سأله الخليفة بالاس ولم ابال في تغيير السجدة فكان هذا فقر عليه
هنا الجاهل والنافع والنايسة لما هو فيهم بالجزء اخصا وجبة في عا
من حيث ساعد في غير لطيفة وضيان فيضه ملك دخل في غم الله بفضل
فما هو صاف من فضل الاول والاولى في ندره توفيقه ما يجري وراءه ولا يبر
من الكمال وما لا غراف وضع حيزه القيد لم تحضر لطيفة وبها في الشئ
وبها بالامور على خفاء الامور خلافا في الحجب على الانصاف واسم
الاستعان وعليه الكلام الحمد هو الوصف بالجل على الجمل التفسير

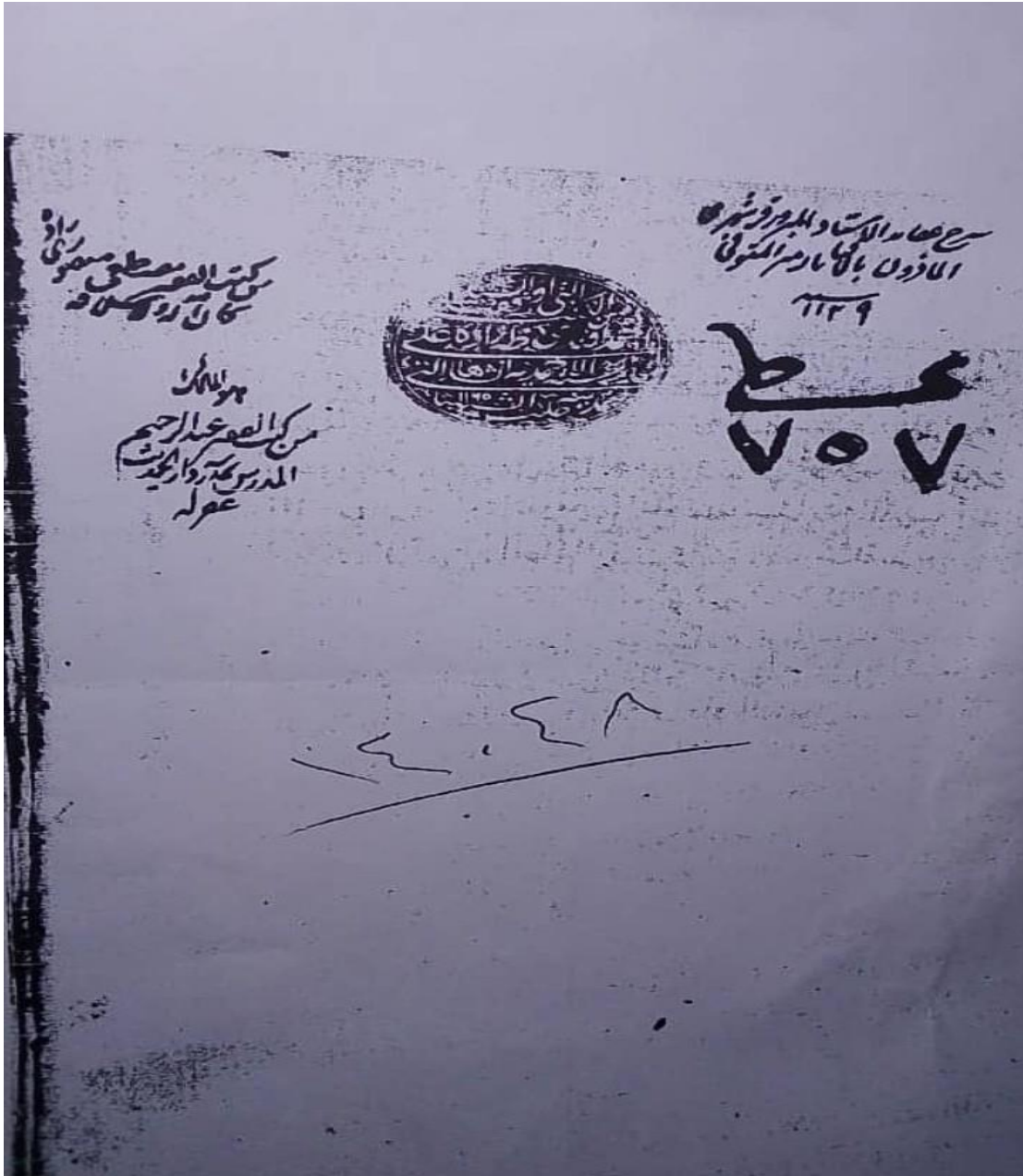
عمران

• اللوح الأخير من النسخة الأصل:



ثانياً: صور نسخة المكتبة (الوطنية):

- صحيفة الغلاف من المكتبة (الوطنية):



- اللوح الأول من نسخة المكتبة (الوطنية):

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه اجمعين اتابع
فيقول المفتي رحمه الله تعالى في شرحه في بيان انوارها الله
تعالى الايات والنزول في النسخ المطالب ارفع المأرب واكمل الناصهو
المعارف الاثمة والعالم البقية والحمد لله رب العالمين اذ يدور عليها الفوز
بالسعادة العظمى والكرامة الكبرى والاخرة والاخرى وعلم العقاب اعلاه
شأنها وقواها بربها وانها ناسا فانها ماخذها واسماؤها وقد صنف
في كتب كثيرة مختصلا بطولها ولكن اشهرها مشتمل على قواعد الاشاعة و
غوائل العقلاسة فجمعت فيه مختصرا وبالاصول غنى الماتريدي ثم شرحت
شرحاً جامعاً للدلالة كما شافا لملقاته من بلاد نعلونه مستمسكاً فيه بحمل
التوفيق مستهدياً الى سواء الطريق مشيراً الى مواضع الخلاف بين الماتريدي
والماتريدي في سبع وسبعين مواضع وان ارجع بعضه الى لفظي محقق الدلالة
الطرفين مراعي في ذلك شريطة الانصاف مجانباً عن طريقة الاعساف واما
يتسلى اتمامه وختمه بالجبر اختتامه جبرته بدعاء من خصه الله بمن لطف
وفضله فيضه فكاه بجلل النفاخ ثم امنه بمحض فضله على ورثة الانبياء اتمام
نظام افضل الاوائل والاخرة لانه توفيقه لما يحب ويرضاه ولا يزينه من الحكم
والانزافان وقع في حيز القبول لمحض لطفه وهو غاية التمتني ونهاية الامانة
المأمول عن جنابه المأمون عن الاعساف المجهول على الانصاف والله المستعان
وعليه التكلان الحمد هو الوصف بالجميل الاختيارى من انعام او غيره واكثر
ما يقيد تعظيم النعم قولاً او فعلاً لانعامه والدرج لا يحصى بالختار فافتقرت
الغلاظة على ما اتفقت عليه كلمة المحققين حتى لم يرضوا بظاهر قول صاحب الكتاب
للحمد والدرج اخوان وردوه الى التاركة في الاشتقاق ومنه فوه عن التاوى
مستدلين بان الحمد مختص بالجميل الاختيارى والحمد جمع وغيره يقال امرت

وقف مكتبة احمدية بمكة حطب الحز

المؤلف

• اللوح الذي ينتهي عنده البحث من نسخة المكتبة (الوطنية):

بما انما يتوقف على مطلق الجبر فمجرد تصديق بحجة غير القرائن ولو لم انه يتوقف
على القرائن لكن المعنى منه هو مقدار السوة وما دون ذلك ليس بحجة فالجبر
عادونها يتوقف على صدق المبلغ وصدق المبلغ يتوقف على صدق الجبر
المقصود في فصول الاول فيما يتعلق بانه ثمة اتفاق المسلمين على ان العالم
ان كل موجود ما سوى الله ثمة بما يعلمه الصانع ولا يصرف على صفات الله تعالى
لا ثمة ليس غيره وان لم يكن غيره ايضا عند اهل الحق والمراد به ما يحيط به على
المحدود لا ما هو اعظم منه ومن عالم اخر مماثل له على ما اثبت بعض الحكماء لان وجود
غير معلوم لنا حتى يعلم به الصانع وغاية ما يمكن ان يثبت جواز ذلك على
في اعلام الصانع فان قيل المشهور ان قوله بما يعلم به الصانع ليس من التعريف بل
لجبر وجه التسمية قلنا سلمناه ولكن صدق الموجود عليه ممنوع لان اعتبار
الوجود الخارج بالفعل وكونه موجودا بذلك الوجود غير معلوم لنا فان قيل عدم
الوجود ان لا يقتضي عدم الوجود قلنا نعم لكنه لا يقتضي الوجود ايضا فالطريقان
بل قد يدعى طرف عدمه بان مالا دليل على وجوده لا بد من نفيه على انه لو وجد كان
بينه وبينه هذا العالم خلقة سواء كانا كرتين او لا كان فيهما عناصرهما احيانا طبيعية
فيكون لغير واحد كمالا ومثلا خيرا في طبيعيات وكلاهما باطلان بحجة اخرى من الفلك
والفلكية والعنصر والعنصرات حادث اي مسبوق بالعدم بالزمان على ما عليه
جمهور الحكماء خلافا لما افادهم كما اطلقوا اللفظ الحوادث على هذا المعنى كذا
اطلقوه على مسبوق بالعدم بالذات وسموه بالحدوث الذي بناء على ما ذهبوا
اليه من قوم بعض اجزاء العالم وحملوا على العالم بجميع اجزائه الحوادث بهذا المعنى كونه
اعظم من الاقل واستدلوا على اثنائه بان الممكن غير مقتضى لذاته الوجود وهو
مقتضى له لغيره وما بالذات مقدم بالذات على ما بالغير فانه عدم مقدم على
وجوده بالذات وهذا معنى للحدوث الذي وفيه نظر اما اوله فلا بد من عدم
اقتضائه الوجود وان كان اثباته بالممكن بحسب ذاته لكنه لا يوجب اقتضائه لذاته

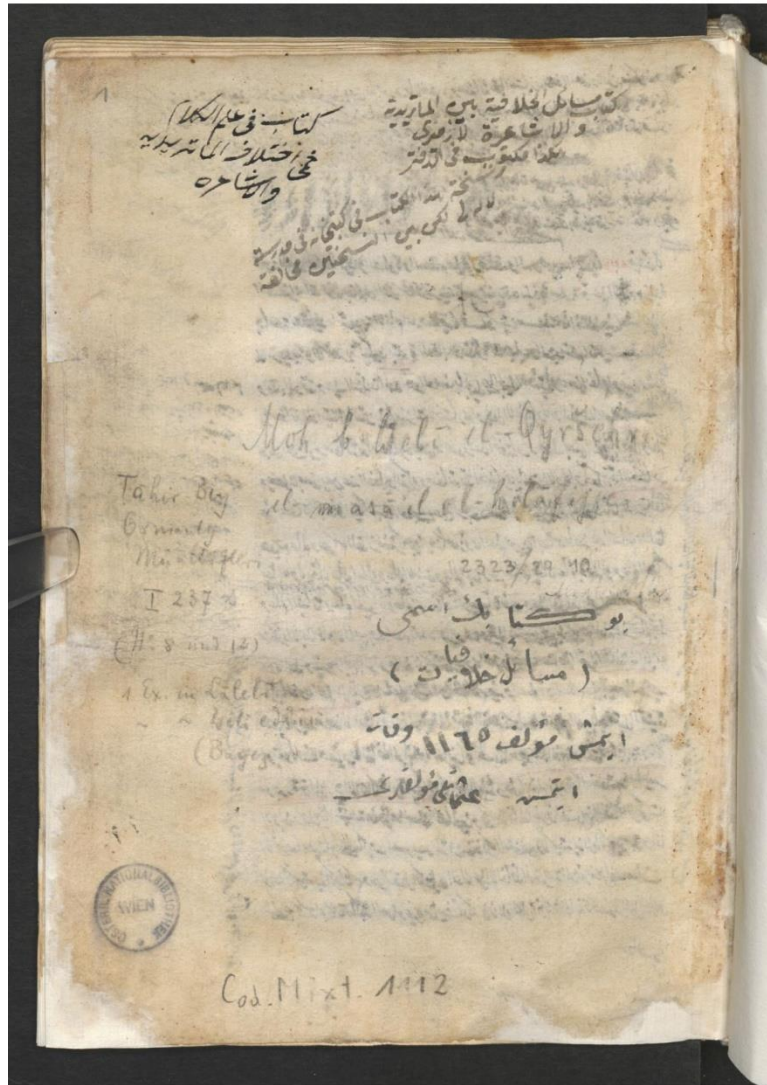
العدم

• اللوح الأخير من نسخة المكتبة (الوطنية):

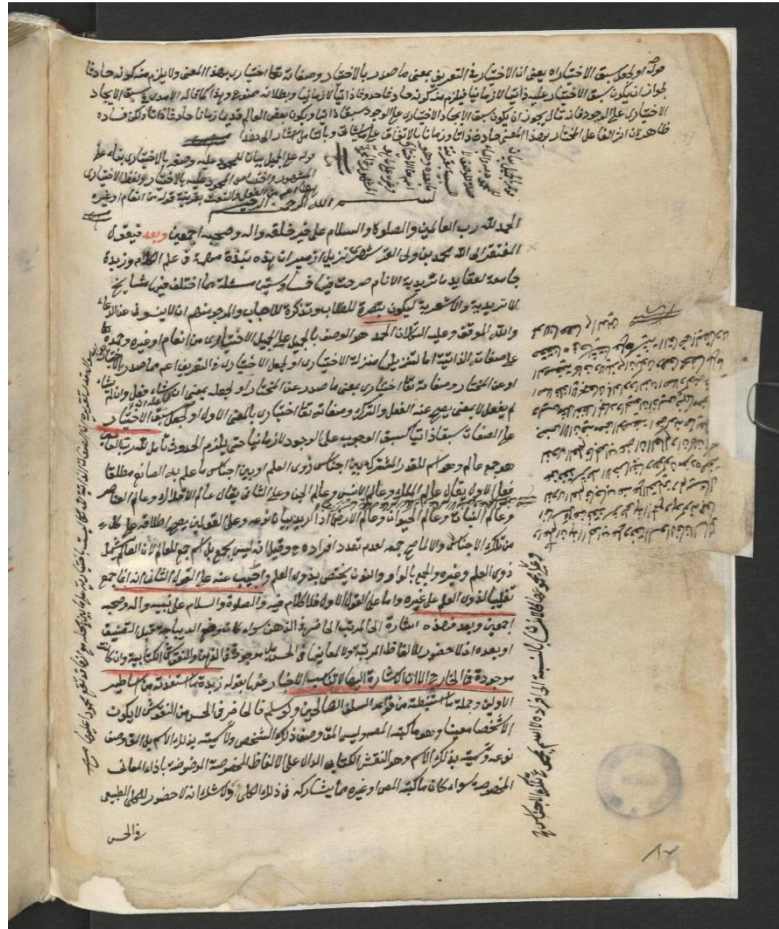
قلنا يجوز انتقاله الى غيره تتبع الرخصة المزاهية بان يأخذ من كل منها بما هو
هون فيما يقع له من السائل ومنهم من احاب عنه يمنع بطلان اللزم مستندا
بان اخذ الرخصة الى السهل انما يكون باطلا ان لو كان مخالفا لتفويك الله
ولكنه ليس بمخالف لها نعم لو استلزم انتقاله الى غيره مخالفة الاجماع او
النص ان القياس الجلي لم يحز الاستلزام الى مخالفة لتفويك الله
وفي القية ان الانتقال من مذهب الى اخر لا يجوز
ثم ذكر عن عبد السيد الطيبي انه يجوز عند
مناجاة العراقيين لا يجوز على
قول الخراسانيين غت
سنة شريفة علي يد محمود
بن محمد سنة ١٢٠٠
~~والتحقيق~~
الله

ثالثاً: صور نسخة مكتبة (النمسا):

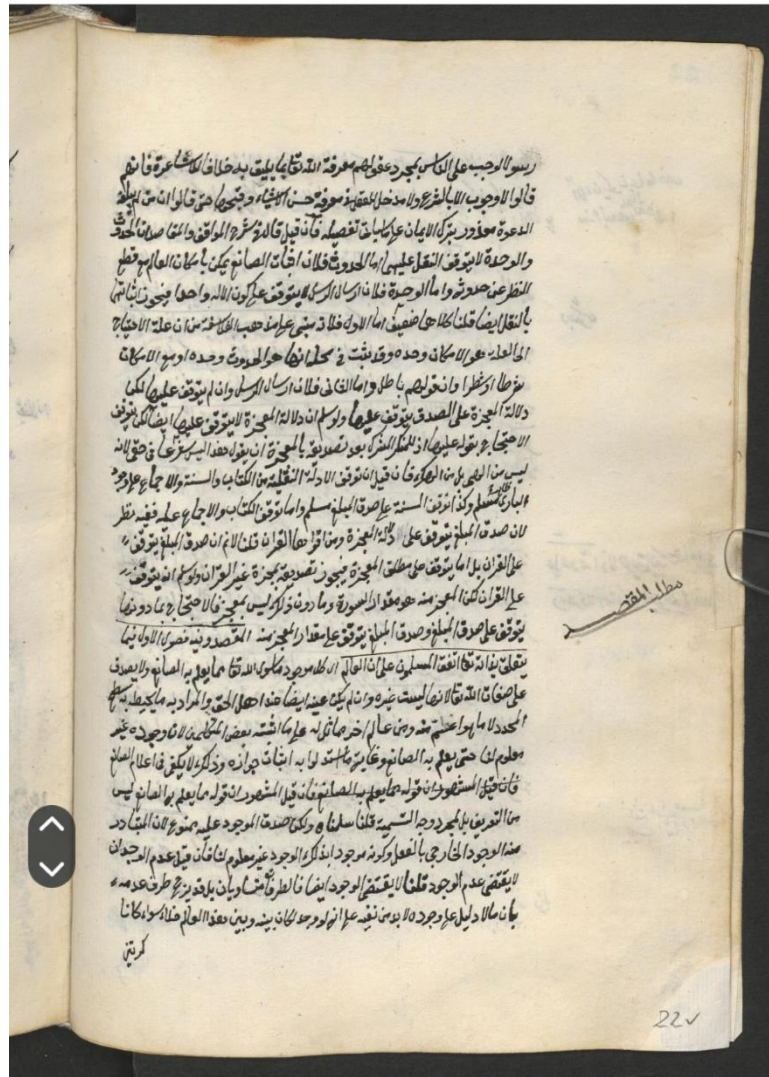
• صحيفة الغلاف من مكتبة (النمسا):



• اللوح الأول من مكتبة (النمسا):



- اللوح الذي ينتهي عنده البحث من نسخة مكتبة (النمسا):



• اللوح الأخير من نسخة مكتبة (النمسا):

موجود على ما جزم به ابن السكيت لان قول المجتهد في حقه لا أدلة في حق
 المجتهد فكلما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة في حق المجتهد كذلك يجب
 في حقه الأخذ في اعتقاده تراجيح من الأقوال والراجح منها هو
 قول القاضي وفي المخرج والمأوى يكون راجحاً باختياره
 واختاره في جواب الانتقال من مذهب إلى آخر قبل لا يجوز لاقته
 التسعة وان لم يجب التواضع وقيل يجوز والغلام ما لا يلزم علي
 ملزم وقيل لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطها
 بين القولين وقيل يجوز في غير ما عمل به إجماعاً على ما قالوا
 ان العامي اذا عمل قول مجتهد في حادثة بين غير المتزامين لم يذهب
 بتمامه فليس له الرجوع عنه الى غيره في مثلها لا التزاماً بذلك
 القول بالعمل به ويجوز فيما لم يعمل به والاختيار من التزام مذهبها
 مذهباً لم يذهب اليه من قبل ان لا ينتقل الى مذهب آخر اذ لو قلنا
 يجوز الانتقال الى غيره تتبعه الرخصة في المذهب فان يأخذ
 من كل مذهب بما هو لا هوون فيما يقع له من المسائل ومنهم من جاب
 عنه يمنع بطلان الآدم مستنداً بان اخذ الرخص اى لا سهل
 ان يكون باطلاً ان لو كان مخالفاً لتقوى الله فهو ولكن ليس
 بخالف لها فهو لو استلزم انتقاله الى غير مخالفة الاجماع
 او النص او الغيا من الجلي لم يجب لاستلزامه حجة المصلحة
 لتو الله

المبحث الثالث: منهج التحقيق والتعليق

المطلب الأول: منهج التحقيق:

- 1-اعتمدَ الباحث في تحقيق المخطوط على ثلاث نسخ هي:
نسخة مكتبة (لا له لي)، رقم (2440) وعدد لوحاتها (175) لوحاً.
نسخة مكتبة (النمسا)، رقم (1112). وعدد لوحاتها (81) لوحة.
نسخة المكتبة (الوطنية)، رقم (757) وعدد لوحاتها (124) لوحة.
- 2-اعتمدَ الباحث في تحقيق المخطوط على منهج يُثبت جميع ما في النسخ، وإن حصل تعارض أثبتَ الباحث ما في نسخة الأصل، وذكرَ الفروق بين النسخ في الحاشية، لأن في بقية النسخ فوائد جمة، والنسخة التي اعتمدها الباحث نسخة أصل وقابل عليها هي نسخة مكتبة (لا له لي)، ورمز لها بـ (أ)، والنسخ التي قابل عليها كلاً من نسخة مكتبة (النمسا) ورمز لها بـ (ب)، ونسخة المكتبة (الوطنية) ورمز لها بـ (ج)، وعند وجود زيادة في النسخة (ب) أو (ج) أو كليهما فإن الباحث يضع الزيادة ضمن النص المحقق ويجعله بين معقوفتين [] ويشير إلى ذلك في الحاشية، وإن كانت الزيادة في النسخة الأصل يضع الزيادة أيضاً ضمن النص المحقق، ويجعله بين أربع إشارات معقوفات [[]]، وما كان من خلاف بين النسخ أثبتَ الباحث ما في الأصل وأشار إلى الخلاف بين النسخ في الحاشية.
- 3-جعلَ الباحث نسخة مكتبة (شهيد علي) رقم (1650)، وعدد لوحاتها (143) لوحة، نسخة للاستئناس ورمز لها بـ (ش).
- 4-كتبَ الباحث المخطوط كتابة إملائية وفق قواعد الإملاء المعاصر، مع بعض التصويبات اللغوية التي لم يجد لها مخرجاً لغوياً.
- 5-جعلَ الباحث المتن بخط أسود أكبر غامق مغاير لخط الشرح، ووضع تحته خط.
- 6-وضعَ الباحث المتن في بداية المخطوط بعد أن استخرجه من المخطوط، فالمؤلف القرشهرى قد سبق ووضع خط فوق المتن لتمييزه عن الشرح.

- 7- وضع الباحث علامات الترقيم المناسبة.
- 8- قام الباحث بعزو الآيات القرآنية الواردة في المخطوط إلى مواضعها في القرآن الكريم، ونسخها في المتن بالرسم العثماني، وذكر اسم السورة، ورقم الآية فيها، وجعلها إلى جانب الآية القرآنية، مع إصلاح الخطأ عند الاستدلال بالآية وقد وقع ذلك في آية واحدة بإضافة واو قبلها.
- 9- خرّج الباحث الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط، فإن كانت في الصحيحين اكتفى بذلك، وإلا رجّع إلى كتب التخرّيج لبيان حكم علماء الاختصاص عليها، واكتفى بحكم المتقدمين فإن لم يجد اعتمد تخرّيج عالم متأخر مقبول كالشيخ شعيب الأرناؤوط.
- 10- وضع الباحث عناوين رئيسية لكل مسألة أو باب وجعل العنوان بين أربع معكوفات [[]].
- 11- عندما يذكر الباحث كلمة (الكتاب) فإنه يقصد غالباً الجزء المخصص للدراسة والتحقيق من المخطوط.

المطلب الثاني: منهج التعليق

- 1- تعزيز النقول إما بشرحها أحياناً من مصادر مختلفة، أو بشرح بعض مسائل المخطوط، أو بالتعليق عليها.
- 2- وثّق الباحث النقول التي ذكرها المؤلف في المخطوط، ووضعها بين علامتي تنصيص " " وذكر مكان وجود أصل هذا النقل، أما ما لم يذكر فيه نسبة فأشار إلى ذلك في الحاشية دون وضع علامتي تنصيص.
- 3- ترجم الباحث للأعلام الواردة في المخطوط، فذكر الباحث الاسم الكامل وتاريخ الولادة والوفاة إن ذكر، وأشهر مؤلفاته التي اشتهر بها العَلَم، وذلك بالرجوع إلى كتابين من كتب التراجم والطبقات لكل علم، ولم يذكر الباحث ترجمة كاملة للعلم في قسم الدراسة بل يذكر اسمه فقط لورود الترجمة له في قسم التحقيق من البحث

وإذا لم يرد للعَلَم ترجمة في قسم التحقيق ترجم له في القسم الدراسي عند أول ذِكْرٍ له.

4- عرّف الباحث الفرق والملل الواردة في المخطوط، بذكر مؤسسها وأهم أفكارها، وذلك بالرجوع إلى كتب الفرق والملل.

5- بيّن الباحث معاني المصطلحات الكلامية الواردة في المخطوط، من كتابين من كتب بيان المصطلحات، وقد يذكّر أكثر من تعريف للمصطلح في بعض الأحيان، ولم يقم الباحث ببيان معاني المصطلحات في القسم الدراسي لوجود بيانها في قسم التحقيق.

6- عرّف الباحث بالكتب الواردة في المخطوط، وذلك بالرجوع إلى الكتب المختصة مثل فهارس الكتب والمخطوطات.

7- وضع الباحث اسم الكتاب في الحاشية كاملاً عند وروده أول مرة فقط مع اسم مؤلفه وتاريخ وفاته ومكان طباعته ووقت الطباعة إن وجد، ثم عند ذكر الكتاب للمرة الثانية يضع اسم الكتاب فقط إلا إن وجد كتابان بنفس العنوان فيضع اسم المؤلف حتى يُعرف الكتاب المقصود.

8- عند وجود خطأ في النسخة الأصل -وقد وقع في مواضع قليلة- قام الباحث بوضع الصواب في المتن وأشار في الحاشية إلى الخطأ الواقع في نسخة الأصل.

9- وضع الباحث في آخر البحث فهرساً للآيات، وفهرساً للأحاديث، وفهرساً للأعلام، وفهرساً للكتب التي ذكرها المؤلف في كتابه، وفهرساً للفرق، وفهرساً للمصادر، وفهرساً للموضوعات، وقد ذكر مواضع تكرار كل آية أو حديث أو علم أو كتاب.

10- أضافَ الباحث بعض الرموز التي لا بدّ منها في التحقيق وهي كالتالي:

- جعل الآيات القرآنية بين قوسين هلالين { }.
- وضع الأحاديث بين أربع أقواس (()).

- جعلَ نصوص العلماء الذين تمَّ النقل عنهم في المخطوط بين علامتي تنصيص " "
- جعلَ الكلام الذي ورد في النسخ (ب) أو (ج) أو كليهما ولم يرد في الأصل بين معقوفتين [] مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.
- جعلَ الكلام الذي ورد في النسخة الأصل ولم يرد في كلا النسختين المقابل عليها أو ورد في أحدهما فقط مع النسخة الأصل جعلَ ذلك بين أربع معقوفات [[]] مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.
- وضع الباحث عناوين للأبواب والمسائل بخط أسود غامق بين أربع معقوفات [[]]، ولم يُشر إلى ذلك في الحاشية.
- وضعَ الباحث رقم كل لوح ضمن المخطوط عند بدايته بين قوسين مع الرقم بداخله بخط أسود غامق وتحت القوسين خط ()، مع الرمز للوجه الأول من اللوح ب (أ) والوجه الثاني ب (ب).

متن النص المحقق لكتاب شرح المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشعرية:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل الرسل والأنبياء، وآله وأصحابه⁽¹⁾ أجمعين، وبعد: فهذه زبدة ما استفدته من فوائد الأولين، وجملة ما استنبطته من قواعد السلف الصالحين؛ وخلاصة ما عليه عقائد أهل السنة [[والجماعة]]⁽²⁾ من المسلمين، جمعتها تذكرة للطلاب، وتبصرة لأولي الألباب، ورتبتها على مقدمة: ومقصد، أما المقدمة: ففيما يجب تقديمه، كحدّه، وموضوعه، وغايته؛ وكباحث العلم والنظر، وما يتعلق بهما.

الكلام: علمٌ بأمورٍ يُقْتَدَرُ معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها، ودفع الشبه عنها، وموضوعه هو: المعلوم من حيث يثبت له ما هو من العقائد الدينية، أو وسيلة لها، وقيل ذات الله، ورُدَّ بوقوع البحث في الكلام عن أحوال الجواهر والأعراض لا من حيث استنادها إليه تعالى، وبلزوم كونه بديهياً مبيناً في علم آخر، وكلاهما باطلان، وقيل هو: الموجود من حيث هو، ورُدَّ بأنّه قد يبحث فيه عن أحوال المعلوم والحال، وعن أمور لا باعتبار أنها موجودة في الخارج، وفائدته: الترقّي من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان، وإرشاد المسترشدين بإيضاح الحجة لهم، وإلزام المعاندين بإقامة الحجة عليهم.

العقائد: ما يُقصد به نفس الاعتقاد دون العمل.

العلم: صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به، وقيل صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، وقيل بين المعاني فيخرج منه إدراك الحواس، وقيد بعضهم المعاني بالكلية لإخراج إدراك الجزئية تخصيصاً للعلم بالكلي، والمعرفة بالجزئي، ونقض بالعلوم العادية

1 في (ب) وصحبه،

2 سقط من: (ب) و (ج).

لاحتماها النقيض، وأجيب بأن احتماها للنقيض بمعنى أنه لو فرض نقيضها لم يلزم منه محال لذاته لا احتمال متعلق التمييز له، والمراد هو: الثاني، وقيل: حصول صورة الشيء في العقل.

النظر: ملاحظة المعلوم لتحصيل المجهول، وقيل مجموع الحركتين، وهو ينقسم إلى صحيح وفاسد باعتبار مادته وصورته، والصحيح يفيد العلم بطريق العادة بلا حاجة إلى معلم بشرط العقل، وعدم ضده، وكونه واقعاً فيها يوصل إلى المطلوب من جهة دلالة على المدلول.

العلم: إن كان حكماً فتصديق، وإلا فتصور، والبعض من كل منهما نظري، والآخر ضروري، وإلا فإما أن يكون الكل نظرياً، فيلزم الدور أو التسلسل، وهما باطلان، أو بديهياً فيلزم أن لا يحتاج في شيء إلى نظر، واللازم باطل فالتصور الضروري ما لا يُطلبُ بتصور آخر، والنظري بخلافه، والتصديق الضروري ما لا يُطلبُ، والبديهي يرادفه، والنظري بخلافه، والكسبي يرادفه، وللنظري من كل منهما طريق يوصل إليه، فالموصل إلى التصور يسمى مُعرفاً، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصوري، فإن كان المطلوب به تصور الحقيقة الكلية للموجود الخارجي يسمى حقيقياً، وإن كان تصور مفهوم كلي يسمى اسماً، وهو بعد العلم بالوجود ينقلب حقيقياً، وكل منهما ينقسم إلى: حد ورسم، والكل لا يُطلبُ بالبرهان، لا للمحدود لاستلزامه تحصيل الحاصل والدور، ولا لنفسه أيضاً للدور بخلاف التصديق، لأنّ الدليل فيه ليس على تصور النسبة بل على حصول ثبوتها أو نفيها فلا دور، ولذا قالوا: الحد لا يَمْنَعُ، ولكن يُعارضُ بمثله، ويُنقضُ لخلل في الصورة أو في المادة بخلاف اللفظي، والموصل إلى التصديق سمي دليلاً، وهو إما عقلي محض أو نقلي محض، وهو محال، أو مركب منهما، فالأول عند الأصوليين يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب

خبري، وقيل إلى العلم بمطلوب خبري، وعند المنطقيين قولان فصاعداً يكون عنه قول آخر؛ وقيل: قولان فصاعداً استلزم لذاته قولاً آخر، وعلى القولين لا بد فيه من مستلزم للمحمول ثابت للموضوع، ومن مقدمتين أيضاً تنبئ إحداهما عن الاستلزام، والأخرى عن الثبوت، فإن كانتا قطعتين فبرهان وإلا فأمرة، والعمدة هو: البرهان لإفادته اليقين، وكذا التمثيل⁽¹⁾، ولا بد أن تنتهي مقدماته إلى الضرورية قطعاً للدور أو التسلسل، وهي ثمانية الأوليات، وقضايا قياساتها معها، والمشاهدات والوجدانيات والحدسيات والمجربات والمتواترات والوهميات في المحسوسات، والظنية أربع مسلمات، ومشهورات اتفق عليها الجم الغفير، ومقبولات توجد ممن حسن الظن فيه أنه لا يكذب، ومقرونة بالقرائن، ومن صورة أيضاً، وهي استثنائي واقتراني، والأول متصل ومنفصل، وشرط الأول أن يكون الاستثناء بعين المقدم أو بنقيض التالي، وشرط الثاني التنافي بين جزئيه، فإن كان التنافي إثباتاً ونفيّاً معاً فحقيقي، وإن كان إثباتاً فقط فمانعة الجمع، وإن كان نفيّاً فقط كمانعة الخلو، والثاني إن كان الحد الأوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول، أو محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني، أو موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث، أو عكس الأول فهو الشكل الرابع، والأول أبينها لانحصار علة الإنتاج فيه، وشرط إنتاجه أمران: أن تكون صغراه موجبة أو في حكمها ليتحد الأوسط فيحصل أمر مكرر جامع، وأن تكون كبراه كلية ليعلم اندراج الأصغر تحت الأوسط، فباعتبار الشرط الأول سقط ثمانية أضرب، وباعتبار الثاني الأربع الأخرى، وتبقى الأربع المنتجة للمطالب الأربع، وشرط الثاني أمران: أيضاً اختلاف مقدمتيه بالإيجاب والسلب، وكبراه، وباعتبار الشرطين سقط اثنا عشر ضرباً، وتبقى الأربعة، ولا تنتج إلا سالبة، وشرط الثالث أمران أيضاً أحدهما: أن تكون صغراه

1 وجدت فقط في نسخة لا له لي خط فوق هذه الجملة إشارة إلى أنها من المتن ولم أجد هذه الإشارة في باقي النسخ لدي.

موجبة أو في حكمها، وإحدى مقدمتيه كلية، فباعتبار الشرطين سقطت عشرة أضرب، وبقيت ستة أضرب، ولا تنتج إلا جزئية، والضروب المنتجة للرابع خمسة عند القدماء، وطريق رده إلى الأول إما بعكس المقدمتين أو بعكس الترتيب، وطريق رد الاستثنائي يجعل الملزوم وسطاً وثبوتاً لموضوعه صغرى، واستلزامه لمحمول المطلوب كبرى، إن استثنى عين المقدم، وإن استثنى نقيض التالي، يجعل الاستثنائي صغرى، وحمل نقيض محمول المقدم على نقيض محمول التالي كبرى.

الثالث هو: الخبر الصادق، وهو على نوعين: المتواتر، وهو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يُجَوِّزُ العقل توافقهم على الكذب، وهو يوجب العلم اليقيني الضروري، وقيل العلم اليقيني الاستدلالي كالعلم بوجود مكة ومدينته⁽¹⁾ ومحمد [[عليه السلام]]⁽²⁾ وإسكندر، والأول أصح، والثاني: خبر الله تعالى، وخبر الرسول المؤيد بالمعجزات، وهو إما متواتر أو مشهور أو آحاد، والأول يُوجبُ علماً يقينياً استدلالياً في الشرعية والعقلية، وكذا ما سُمع من فيه، خلافاً للأشاعرة، وكذا الثاني عند أكثر أصحابنا، والثالث: لا يوجب العلم، بل الظن والعمل، والمطلوب منه ما لا يمكن إثباته إلا بالنقل، وهو ما لا دخل للعقل فيه، ومنه ما لا يمكن إثباته إلا بالعقل، وهو ما يتوقف عليه الاحتجاج بالأدلة النقلية، وهو معرفة وجود الباري وحياته بالنظر في حدوث العالم، وكونه تعالى منزهاً عن الكذب، وصدق الرسول، ودلالة المعجزة على صدقه، وامتناع تأثير غير القديمة فيها، وعدم تأثير قدرة العباد، وكونه تعالى عالماً قادراً مريداً، وكونه تعالى واحداً، وكونه

مرسلاً للرسول. المقصد وفيه فصول الأول.

1 في (ج) ومدينة.

2 سقط من: (ج).

الفصل الثاني: النص المحقق.

(2/أ)⁽¹⁾ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه [وآله وصحبه]⁽²⁾ أجمعين، أما بعد⁽³⁾:

فيقول المفتقر إلى الله تعالى محمد بن ولي القرشهرى نزيل أزمير⁽⁴⁾]] صانها الله تعالى عن الآفات والتدمير: إن أنفع المطالب، وأرفع المآرب، وأكمل المناصب هو: المعارف الإلهية والمعالم اليقينية والمكارم الدينية، إذ يدور عليها الفوز بالسعادة العظمى، والكرامة الكبرى في الآخرة والأولى.

وعلم العقائد أعلاها شأنًا، وأقواها برهانًا، وأوثقها تبيانًا، فإنه مأخذها وأساسها، وقد صنف فيه كتب [كثيرة]⁽⁵⁾ مختصراً ومطولاً، ولكن أكثرها مشتمل على قواعد الأشاعرة⁽⁶⁾ وغوائل⁽⁷⁾ الفلاسفة⁽⁸⁾. فجمعت فيه مختصراً حاوياً لأصول أئمتنا

1 هذا الرقم هو رقم اللوح في المخطوط، وأما الرقم واحد فهو مكتوب مع اسم الكتاب على غلاف المخطوط.

2 زيادة في (ب).

3 في (ب): وبعد.

4 في (ب): أزميران.

5 زيادة في (ج).

6 من أهم الفرق الكلامية، ظهوروا أوائل القرن الرابع الهجري، وهم اتباع أبو الحسن الأشعري، وقد ناقش المعتزلة ورد عليهم، وقد تكلم في الصفات، وقد انتشر مذهبه في العالم الإسلامي، ومن أهم أعلام هذه الفرقة، أبو بكر الباقلاني، وأبو بكر ابن فورك، والجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي، وغيرهم كثير. الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة، علي عبد الفتاح المغربي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1995م_1415هـ (ص267).

7 الغوائل جمع غائلة، والغائلة المهالك، أو أمراً منكراً، أو شراً. والمقصود هنا ضلال الفلاسفة. لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (11_512)، فصل الغين. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ت1377-1380هـ، (4_343).

8 الفلاسفة: فلسفة - [ف ل س ف]، كلمة تعني في الأصل الحكمة، أو محبة الحكمة، وصار يقصد بها كل الأفكار المستنبطة بالعقل وإعمال الفكر حول الموجودات ومبادئها وعملها. معجم المغني، عبد الغني أبو العزم، (ص1981).

الماتريديّة⁽¹⁾، ثم شرحته شرحاً جامعاً لدلائله، كاشفاً لمغلقاته، مزيلاً لمعضلاته، مستمسكاً فيه بمجل التوفيق، مستهدياً إلى سواء الطريق، مشيراً إلى مواضع الخلاف بين الأشعرية والماتريديّة في سبع وستين موضع، وأن أرجع في بعضها⁽²⁾ إلى لفظي، محققاً لدلائل الطرفين، مراعيّاً في ذلك شريطة الإنصاف، مجانباً عن طريقة الاعتساف⁽³⁾.

[[ثم لما بان لي بعد انتشار النسخ تحقيقات لطيفة، وتدقيقات عجيبة في مباحث مهمة ألحقها بالأصل ولم أبال عن تغيير النسخ، فكان هذا ما تقرر عليه هذا الجمع والتأليف]]⁽⁴⁾.

ولما تيسر لي إتمامه وختم بالخير اختتامه جبرته بدعاء من خصّه الله [[تعالى]]⁽⁵⁾ بمزيد لطفه وفيضان فيضه فكساه بحلل المفاخر ثم أمنه بفضله [على ورثة الأنبياء]⁽⁶⁾ فأقامه مقام أفضل الأوائل والأواخر، زاده توفيقه لما يحبّه ويرضاه، ولما يزينه من المكارم والمآثر، فإن وقع في حيّز القبول فبمحض لطفه، وهو غاية المتمنى، ونهاية المأمول عن جنبابه المأمون عن الاعتساف، المحبول على الإنصاف، والله المستعان [على الجميل]⁽⁷⁾ وعليه

1 من أهم الفرق الكلامية الإسلامية، تنسب هذه الفرقة إلى أبي منصور الماتريدي وتُسمى باسمه، وهو المؤسس للاتجاه الكلامي في المذهب الحنفي، وتلقى على يديه الكثير من التلاميذ والأتباع، وامتد أثر هذه الفرقة في أنحاء عديدة من البلاد الإسلامية، ومن أهم أعلام هذه الفرقة، محمد عبد الكريم البزدوي أبو اليسر، وميمون بن مكحول النسفي أبو المعين، ونور الدين بن أحمد الصابوني، وغيرهم كثير. الفرق الكلامية الإسلامية، (ص328_340).

2 في (ج): بعضه.

3 اعتسف الطريق أي مال عنه، أو سار على غير علم ولا أثر أو دليل. لسان العرب، (9_254)، فصل العين.

4 سقط من (ج).

5 سقط من (ج).

6 زيادة في (ج).

7 زيادة في (ج).

التكلان]]⁽¹⁾.

[[تعريف الحمد]]

الحمد: هو الوصف بالجميل [[على الجميل]]⁽²⁾ الاختياري (2/ب) من إنعام أو غيره،⁽³⁾ [[والشكر ما يفيد تعظيم المنعم قولاً أو فعلاً لإنعامه]]⁽⁴⁾. والمدح لا يخص بالمختار. فافتقرت الثلاثة على ما اتفقت عليه كلمة المحققين حتى لم يرضوا بظاهر قول صاحب الكشاف⁽⁵⁾: "الحمد والمدح أخوان"،⁽⁶⁾ وردوه إلى المشاركة في الاشتقاق،

1 سقط: (صانها الله... التكلان) من (ب)، وجاء بدلا منها: هذه نبذة مهمة في علم الكلام وزبدة جامعة لعقائد ماتريدية الأنام صرحت فيها خمسا وستين مسألة مما اختلف فيها مشايخ الماتريدية والأشعرية ليكون تبصرة للطلاب وتذكرة للأحباب والمرجو منهم أن لا ينسوي في هذا الدعاء والله الموفق وعليه التكلان.

2 سقط من (ج).

3 موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ط1، ت 1996م، (712/1). أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله البيضاوي ت 685هـ، محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ت 1418هـ، (27/1). البواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، ت 199م، (148/1). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ط1، ت 1996م. (712/1).

4 أنوار التنزيل، (27/1)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (1038/2)

5 الكشاف، عن حقائق التنزيل، للإمام، أبي القاسم، جاز الله: محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي. (ت 538هـ). فرغ من تأليفه سنة 528هـ. قال ابن خلكان: وكان الزمخشري، معتزلي الاعتقاد.. وممن كتب عليه: الإمام، ناصر الدين: أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري، المالكي. (كتاب الانتصاف). بين فيه: ما تضمنه من الاعتزال. وناقشه في أغارب، وأحسن فيها الجدل. ومما كتب عليه حاشية العلامة، السيد الشريف: علي بن محمد الجرجاني. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ت 1941هـ، (1475/2).

6 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود الزمخشري جاز الله، (ت 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، ت 1407هـ، (8/1).

وصرفوه عن التساوي، مستدلين بأن الحمد مختص بالجميل الاختياري. والمدح يعمّه وغيره، يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها، ولا يقال حمدتها⁽¹⁾. [[فإن قيل إنّ الحمد إذا خص بالاختياري يلزم أن لا يحمد الله تعالى على صفاته⁽²⁾ الذاتية، أوجب بأن ذلك]]⁽³⁾ إما لتنزيلها منزلة الاختياري، أو لجعل الاختياري في التعريف أعم مما صدر بالاختيار أو عن المختار وصفاته تعالى اختيارية بمعنى ما صدر عن المختار. أو أعم من معنى⁽⁴⁾ إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، أو معنى⁽⁵⁾ يصح عنه الفعل والترك، وصفاته تعالى اختيارية بالمعنى الأول، أو لجعل⁽⁶⁾ سبق الاختيار على الصفات سبباً ذاتياً [كسبق الوجوب على الوجود]⁽⁷⁾ لا زمانياً فلا يلزم حدوث الصفات بكونها اختيارية⁽⁸⁾، تأمل.

[[والمشهور أن لامه للاستغراق⁽⁹⁾ لإفادة اختصاص جميع المحامد لله تعالى⁽¹⁰⁾.⁽¹¹⁾

واختار الزمخشري⁽¹²⁾ "أنه للجنس⁽¹³⁾"⁽¹⁴⁾، واختلفوا في وجه اختياره، قيل: إن

1 سقط: (والشكر... حمدتها) من (ب).

2 لأنها اضطرارية لا اختيارية. (منه)

3 سقطت عبارة (فإن قيل... بأن ذلك) من (ب) و (ج)، وجاء في (ب) بدلا منها: وحمده تعالى على صفاته الذاتية. وفي (ج): هذا وحمده تعالى.

4 جاء في (ب) و (ج) بدلا من عبارة (أو أعم من معنى): أو لجعله بمعنى.

5 جاء في (ب) و (ج): لا بمعنى.

6 جاء في (ج): كجعل.

7 زيادة في (ب) و (ج).

8 جاء في (ب) و (ج) بدلا من عبارة (فلا يلزم... اختيارية): حتى يلزم الحدوث.

9 الاستغراق: الشمول لجميع الأفراد، بحيث لا يخرج عنه شيء. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (ت 1403هـ - 1983م)، (24).

10 أنوار التنزيل، (27/1).

11 (م س). الحاشية على الكشف للزمخشري، أبو الحسن السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: سيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت، (184/1)

الاستغراق ينافي مذهبه من أن أفعال العباد مخلوقة لهم فيستحقون الحمد فلا يستقيم الاختصاص له تعالى⁽¹⁾.

وقيل إن الحمد مصدر⁽²⁾ ساءً مسدً الفعل⁽³⁾ وهو لا يدلُّ إلا على الحقيقة⁽⁴⁾، فكذا ما يسدُّ مسدّه.

وقيل إن الجنس هو المتبادر الشائع في الاستعمال لا سيّما في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق.

وقيل إن اللام لا يفيد سوى التعريف والعهد في مدخوله، والاسم لا يدل إلا على

12 هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (467هـ-538هـ)، ولد في زمخشري - ولاية دشوخواز في تركمانستان - من قرى خوارزم - مدينة خيوة غرب أوزبكستان -، مفسر متكلم معتزلي، برز بتفسيره الموسوم بالكشاف كأول من تكلم في علم البلاغة، ومن بعده عائلة عليه كالنسفي والبيضاوي وغيرهم، من أهم مصنفاته الفائق في علوم الحديث، أساس البلاغة، الكشاف، توفي في الجرجانية، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أحمد بن خلكان (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ت1900م، (168/5).

13 الجنس: ما هو أعم من النوع مثل الحي فإنه أعم من الإنسان والفرس والحصان. مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي (ت387هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2، (165). وعرفه الجرجاني أيضاً: الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. التعريفات، (78).

14 الكشاف، (9/1)

1 أي الحمد مختص به سبحانه.

2 المصدر: اسم الحدث الجاري على الفعل. الكناش في فني النحو والصرف، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت732هـ)، تحقيق: د. رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ت2000م، (330/1). الدرة البهية في أهم التعريفات النحوية. أبي عبد الله يحيى بن محمد بن القاسم الديلمي، (4).

3 الفعل في اصطلاح النحاة: ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، وقيل: الفعل كونه الشيء مؤثراً في غيره، كالقاطع ما دام قاطعاً. التعريفات، (186). وانظر الدر البهية في أهم التعريفات النحوية، (4).

4 الحقيقة: اسم أريد به ما وضع له، والحقيقة: هو الشيء الثابت قطعاً وقيناً، التعريفات، (90/89). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوي، (ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (361).

مسمّاه فإذن لا يكون ثمة استغراق.

وقيل إن اختصاص الجنس مستفاد من جوهر الكلام، ويستلزم اختصاص الأفراد فلا حاجة في تأدية المعنى، وهو ثبوت الأفراد لله تعالى إلى أن يُلاحَظ الاستغراق المستعان فيه بأمرٍ خارج عن اللفظ⁽¹⁾.

أقول في كل منها نظر: أمّا في الأول: فلأن اختصاص الجنس يستلزم اختصاص الأفراد أيضاً، إذ لو وجد فرد لغيره تعالى لثبت الجنس في ضمنه أيضاً فلا يختص به تعالى فلا يصلح ذلك وجهاً للعدول.

(3/أ) وأمّا في الثاني: فلأن ذلك لا ينافي قصد الاستغراق بمعونة المقام واقتضاء الحال، والمقام مقام اختصاص الأفراد.

وأمّا في الثالث: فلأن المحلى باللام في المقامات الخطابية يتبادر منه الاستغراق، وهو الشائع في الاستعمال هناك، مصدراً كان أو غيره، كما صرح به الشريف العلامة⁽²⁾ في كتبه⁽³⁾. وأي مقام أولى بملاحظة الاستغراق من مقام الحمد.

وأمّا في الرابع: فلأنه إن أُريدَ أن اللام والاسم لا يدلان مطلقاً إلا على التعريف ونفي المسمّى فممنوع، وسنده ظاهر، وإن أُريدَ أنهما لا يدلان مطابقة إلا عليهما فمسلم، لكنه غير مفيد لأنّ مرادهم في المشهور أن اللام مطلقاً يفيد الاستغراق في مقام الحمد. وأمّا في الخامس فلأن الاستغراق يدل على المقصود صريحاً، والجنس يدل عليه التزاماً،

1 هذه الأقوال الخمسة نقلها المؤلف من حاشية الجرجاني على الكشاف. الحاشية على الكشاف، (182/1-184).

2 علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد - مدينة جرجان شمال إيران-)، (740هـ-1340م) ودرس في شیراز -مركز محافظة فارس في إيران-. توفي بها (816هـ-1413م). له نحو خمسين مصنفًا، منها: التعريفات وشرح مواقف الإيجي ومقاليد العلوم وتحقيق الكليات وشرح السراجية في الفرائض، والكبرى والصغرى في المنطق، و " حاشية على الكشاف. الأعلام، (6/5).

3 الحاشية على الكشاف، (52/1). شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816 هـ)، ط1، مطبعة السعادة، مصر، (66/4).

والصريح أولى. والقول بأن طريقة الاستلزام⁽¹⁾ اتخاذ طريق البرهان بأن وجود الملزوم⁽²⁾ دليل على وجود اللازم،⁽³⁾ وهو فن من البلاغة غير مسموع لأن رعاية المقام أولى من اتخاذ فن البلاغة ولهذا اختار الأكثر الاستغراق في مقام الحمد]]⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾.

[[لفظ الجلالة الله]]

]] الله: علم لذات الواجب الوجود إمّا ابتداءً بلا تَصَرُّفٍ فيه على ما روي عن أبي حنيفة والشافعي⁽⁶⁾، أو بعد التصرف والنقل من الوصفية بأن جعل أصله آله وحذف⁽⁷⁾ همزته وعوّض عنها حرف التعريف ونقل إلى العلمية⁽⁸⁾.⁽⁹⁾ وقيل إنه اسم

1 الاستلزام: طلب لزوم الشيء أي كون الشيء طالباً لأن يكون شيء آخر لازماً له. الكليات، (159). دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمّد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت1421هـ - 2000م، (81/1).

2 الملازمة: لغةً امتناع انفكاك الشيء عن الشيء، واللزوم والتلازم بمعناه، واصطلاحاً: كون الحكم مقتضياً للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضرورياً، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل. التعريفات، (229).

3 اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. التعريفات، (160).

4 سقط من: (ب) و (ج).

5 هذه الأجوبة الخمس نقلها المؤلف من حاشية الكشف. الحاشية على الكشف، (182/1-184).

6 رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، ت1412هـ - 1992م، (6/1). تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ت1357هـ - 1983م، (6/1). وجدت في هذين الكتابين التعريف دون نسبة إلى ذكر الإمامين.

7 جاء في (ج): وخذ.

8 أي جُعِلَ علماً لذات الواجب الوجود الخالق للعالم للذات المنطبق عليه هذه الصفات. عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم اللقاني (1041هـ)، تحقيق عبد المنان الإدريسي وجاد الله صالح، دار النور، عمان، ط1، ت2016، (60/1).

9 أنوار التنزيل (26/1). شرح المواقف، (211/8). الكليات، (172).

لمفهوم الواجب لذاته لا عَلم⁽¹⁾. والحق هو الأول وإلا لما أفاد كلمة لا إله إلا الله التوحيد لأنّ ذلك المفهوم⁽²⁾ كلي في نفسه وإن انحصر في الخارج في فرد أعني الذات المقدسة فيحتمل الكثرة المنافية للوحدة، ولأنه لا بد للذات المنزهة من اسم يجري عليه صفاته، وذلك لا يكون إلا بوضع العلمية إذا الغلبة الاسمية لا يكفي في ذلك على الأصح، وإن كان قد قيل ذلك، فإن قيل: وضع العلم يقتضي علم الواضع بكنهه⁽³⁾ ذات المعلم [[به]]⁽⁴⁾، والعلم بكنهه ذات الواجب تعالى ممتنع، أو متعذر غير واقع على الخلاف المشهور⁽⁵⁾.

قلنا: العلم بأوصافه كاف في وضع العلم بلا حاجة إلى الكنه، ولو سلم لكان الواضع هو الله تعالى لا البشر (3/ب) ولو سلم أنه البشر على ما عليه البهشية⁽⁶⁾،⁽⁷⁾ لكن

1 الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت: 943 هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1/299).

2 أي المفهوم الواجب لذاته.

3 كنه الشيء: في اللغة نهایته ودقته. وفي الاصطلاح حقيقته وجميع ذاتياته. الكليات، (856). دستور العلماء، (3/105).

4 سقط من: (ج).

5 أي أن هذه المسألة مشهورة بين العلماء وقد اختلفوا فيها وهي: (أنهم اختلفوا في علم البشر لكنّه ذاته تعالى وحقيقتها في الدنيا، فقال بعدم حصوله وانتفاء وقوعه كثير من المحققين منهم الجنيد والبلقيني، وقال بوقوعه جمهور المتكلمين، والقائلون بعدم حصوله ومنهم الباقلاني وإمام الحرمين في طائفة ووقوعه جوزوه خلافاً للفلاسفة). عمدة المريد (1/197).

6 البهشية: فرقة من المعتزلة أتباع أبي هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتوفى عام 321 هـ. وأكثر معتزلة البصرة على مذهبه لأن ابن عباد كان يدعو له. وسمي أصحابه كذلك بالذمية، لقولهم باستحقاق الذمّ والعقاب بلا معصية مع كونه مخالفاً للإجماع والحكمة، وبأنه لا توبة عن كبيرة مع الإصرار على غيرها علماً بقبحه، ولا توبة مع عدم القدرة. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر أبو منصور البغدادي، (ت 429 هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، ت1977. (ص166)

7 انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، (4/152). (أن التسمية موكولة إلينا لا إلى الله) أي أن تسمية الذات المقدسة من وضع البشر لا الله.

لا نسلم أن لا سبيل للعقول إلى العلم بحقيقة الواجب مطلقاً لم لا يجوز أن يكون لعقول أصحاب النفوس القدسية سبيل إليه بأن خلق الله تعالى فيهم علماً ضرورياً⁽¹⁾ لذاته⁽²⁾]].

[[تعريف العالمين]]

[[رب العالمين]]⁽³⁾: هو جمع عَالَم، وهو اسم للقدر المشترك بين أجناس ذوي العلم، أو بين أجناس ما يُعَلَّم⁽⁴⁾ به الصانع [[تعالى]]⁽⁵⁾ مطلقاً⁽⁶⁾. فعلى الأول يقال عالم الملك وعالم الإنس وعالم الجن. وعلى الثاني يقال: عالم الأفلاك، وعالم العناصر،⁽⁷⁾ وعالم النباتات، وعالم الحيوان، وعالم الأرض [إذا أريد بيان نوعه]⁽⁸⁾. وعلى القولين يصح إطلاقه على كل من تلك الأجناس وعلى مجموعها كالإنسان بالنسبة إلى أفرادهِ، لا اسم بمجموع تلك الأجناس، وإلا لما صحَّ جمعه لعدم تعدّد أفرادهِ حينئذٍ.⁽⁹⁾

¹ العلم الضروريّ وهو ما يعلم من غير نظر، كتصورنا لمعنى «النار» وأنها حارة. معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال (معاصر)، مراجعة د. محمد ألتونجي، دار الجيل، بيروت، ط1، ت2003 م - 1424 هـ، (222). المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية)، الدكتور جميل صليبا (ت1976م)، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ت1414هـ-1994م، (103/2).

2 سقط من: (ب).

3 زيادة في (ب).

4 جاء في (ب): علم.

5 سقط (ب).

6 الحاشية على الكشف، (188/1).

⁷ العناصر الأربعة، التي هي: النار، والهواء، والماء، والأرض. تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد المشهور بشرح التجريد القديم، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت749 هـ)، علق عليه: د. خالد بن حماد العدواني، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، ت1432هـ-2012م، (177/1).

8 زيادة في (ب).

9 الحاشية على الكشف (188/1).

وقيل إنه ليس بجمع بل اسم جمع⁽¹⁾ للعالم⁽²⁾ لأنّ العالم يشمل ذوي العلم وغيره. والجمع بالواو والنون يختص بذوي العلم. وأجيب عنه [على القول الثاني]⁽³⁾ بأنّه إمّا جمع [[به]]⁽⁴⁾ تغليياً لذوي العلم على غيره، وأمّا على القول⁽⁵⁾ الأول فلا كلام فيه.⁽⁶⁾

[[لا يقال إن من شرط الجمع المذكور كون مفردة صفة لذوي العلم، والعالم اسم لا صفة؛ لأنّا نقول إنّ اسم فيه معنى الوصفية، أعني: كونه مما يعلم به الصانع، وليس مثل لفظ الجماد، والحيوان إذ ليس فيهما معنى الوصفية أصلاً، فلذا لا يجمعان بالواو والنون، وكونه في معنى الوصفية كاف في جمعه بالواو والنون، ولا يلزم أن يكون وصفاً محضاً على ما حققناه في حاشيتنا على حاشية البيضاوي⁽⁷⁾]]⁽⁸⁾. [مولانا عصام الدين⁽⁹⁾] ⁽¹⁰⁾.⁽¹¹⁾ [[فإن قيل: قد تقرر في محلّه أن استغراق الجمع لاستيعاب الجموع

1 اسم الجمع، وهو ما لا واحد له من لفظ، معجم النحو، عبد الغني بن علي الدقر (ت 1423 هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، ت 1407، (16).

2 حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي (ت 1069 هـ)، دار صادر، بيروت، (91/1). حاشية أبي العباس سيد أحمد ابنة حمدون بن الحاج، على شرح الإمام عبد الرحمن المكودي، دار الفكر، بيروت، ت 2003، (58/1).

3 زيادة في (ب) و (ج).

4 سقط من: (ب).

5 جاء في (ج): قول.

6 انظر الحاشية على الكشف، (189/1).

7 عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء قرب شيراز، وولي قضاء شيراز مدة، توفي في تبريز (...685 هـ)، من تصانيفه "أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وطوابع الأنوار في التوحيد، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول. انظر الأعلام خير الدين بن محمود الزركلي (ت 1396 هـ)، دار العلم للملايين، ط15، ت 2002 م، (109/4).

8 سقط من (ب).

9 إبراهيم بن محمد بن عريشاه الإسفرايني، المعروف بالمولى عصام الدين، ولد في إسفريين من قرى خراسان وتوفي في سمرقند (873 - 945 هـ = 1468 - 1538 م)، متكلم بلاغي من مصنفاته، حاشية على تفسير

لا لاستيعاب الآحاد حتّى قالوا معنى قولنا جاءني الرجال، جاءني كل جمع من جموع الرجال، وهذا لا ينافي خروج الواحد والاثنين من الحكم، ولذا قالوا إن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، لأن استغراق الفرد ينافي خروج الواحد والاثنين من الحكم، فعلى هذا يكون المعنى: الله رب كل جمع من جموع العالمين، فيرد عليه جواز خروج جنس، أو جنسين من أجناس العالم من الحكم بالربوبية لله، وذا باطل، فالجواب: أن كون استغراق الجمع المعروف باللام لاستيعاب الجموع هو القياس على استغراق مفردة فإن المفرد المعروف باللام إذا قصد به الاستغراق كان استغراقه بشموله لأفراد مسماه وهي الآحاد، فإذا نسب إليه حكم كان الظاهر انتسابه إلى كل واحد من الآحاد، فمعنى جاءني الرجل، جاءني كل آحاد من جنس الرجل، فكذا الرجال إذا قصد به الاستغراق كان استغراقه بشمول أفراد، وهي كل جماعة من جموع الرجال، ولا يضر استغراقه خروج واحد، أو اثنين من الحكم لأنهما ليسا من أفراد، فإذا نسب إليه حكم كان الظاهر انتسابه إلى كل جماعة قياساً له على حال مفردة، لكنهم تركوا هذا القياس، وقالوا لا فرق بين استغراق المفرد واستغراق الجمع في كونهما شمول الآحاد لبطلان معنى الجمعية باللام، والقصد إلى الجنس، وإلا يلزم التكرار في معنى الجمع المستغرق، لأنّ الثلاثة مثلاً جماعة، فيندرج في نحو: جاءني الرجال بنفسها وجزء من الأربعة وما فوقها، فيندرج فيه أيضاً في ضمنها، بل الكل من حيث هو كل جماعة، فيكون معتبراً في الجمع المستغرق فما عداه من الجماعات مندرجة فيه، فلو اعتبر كل

البيضاوي وحاشية على شرح النسفية للسعد والأطول شرح تلخيص المفتاح للقزويني، وغيرها من المصنفات. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (ت 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، ت 1406 هـ - 1986 م، (417/10). الأعلام، (66/1).

10 زيادة في (ج)

11 حاشية القرشيري على حاشية المولى عصام الدين على تفسير البيضاوي، مخطوط، مكتبة راغب، تركيا، رقم 146، (لوح 60_61).

واحد منها أيضاً كان تكراراً محضاً ولا محيص عنه إلا بحمله على استيعاب الآحاد، مثل استغراق المفرد لا على استيعاب الجموع فإن قيل: إنّ العالم اسم للأجناس⁽¹⁾ لا للأشخاص، فيكون آحاد العالم هو الأجناس لا الأشخاص، فيلزم أن يكون الله تعالى ربّاً للأجناس لا الأشخاص، قلنا: الحكم على الأجناس يستلزم الحكم على الأشخاص⁽²⁾.⁽³⁾

[[الصلاة والسلام]]

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [[جمعهما تأسيّاً لقوله تعالى: {صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب 56]؛ ولأنّ أفراد أحدهما بالذكر عن الآخر مكروه⁽⁴⁾ في حقّ نبيّنا، وغيره من الأنبياء، على ما صرّح به النووي،⁽⁵⁾ وفي حقّ نبيّنا خاصّة عند بعضهم⁽⁶⁾].⁽⁷⁾

1 اسم الجنس: ما وضع لأن يقع على شيء، وعلى ما أشبهه، كالرجل؛ فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البديل من غير اعتبار تعيينه. والفرق بين الجنس واسم الجنس: أن الجنس يطلق على القليل والكثير، كالماء؛ فإنه يطلق على القطرة والبحر، واسم الجنس لا يطلق على الكثير، بل يطلق على واحد على سبيل البديل؛ كرجل، فعلى هذا كان كل جنس اسم جنس، بخلاف العكس. التعريفات (25).

2 سقط من: (ب) و (ج).

3 حاشية القرشيري على حاشية العصام على تفسير البيضاوي، مخطوط، (لوح 60-61).

4 المكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت 926هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، (76).

5 محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، الدمشقي، الشافعي فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في بعض العلوم. ولد بنوى وتوفي بها (631 - 677 هـ)، وقدم دمشق، ولزم كمال الدين إسحاق المغربي، وقرأ الفقه وأصوله والحديث وأصوله والمنطق والنحو وأصول الدين، وسمع من الرضي بن البرهان وعبد العزيز الحموي وغيرهما، وولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، من تصانيفه الكثيرة: روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، تهذيب الأسماء واللغات، التبيان في آداب حملة القرآن، ورياض الصالحين. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (202/13). الأعلام، (149/8).

6 سقط من: (ب).

7 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، ت1392، (44/1). الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن

على نبينا⁽¹⁾]: [عديناه⁽²⁾ بعلی لتضمنها معنى الإنزال، ومعنى الاستعطاف، (4/أ)
أي: اللهم أنزل أو اعطف عليه رحمتك، وتحيّتك.⁽³⁾ قيل: لا شك أنّه عليه
[[الصلاة]]⁽⁴⁾ والسلام أعطي [[له]]⁽⁵⁾ جميع الكمالات، وهو مأمونٌ عن سلب
ذلك، فما معنى الدعاء له؟

أجيب عنه بوجوه منها: أن طلب الدعاء له عليه السلام تعبّدي غير معقول المعنى.
ومنها: أنّ صلاتنا عليه صلّى الله عليه وسلم ليست شفاعَةً له، بل الشكر له على ما
أعطينا له بإرشاده من الكمالات.

ومنها: أنّ صلاتنا له عليه السلام لطلب نيل كمالٍ في سعة كرم الله تعالى، معلقٌ
عليه، إذ لا غاية لفضل الله تعالى وكرمه، فنبينا عليه السلام لا يزال دائم التّرقّي في
حضرات القرب، وسوابغ⁽⁶⁾ الفضل.⁽⁷⁾

إنّما اختير لفظُ النبي⁽⁸⁾ على الرسول⁽⁹⁾ إشارةً إلى أن نبينا عليها السلام إذا استحق
الصلاة والسلام بوصف النبوة فاستحقاقه إيّاها بوصف الرسالة أولى، لأنّ رسالته أفضل
من نبوته، لأنّ لرسالته جهتين: جهة الحق، وجهة الخلق، لأنّه أوحى إليه بكتاب، وأمر

ألفاظ الشفاء، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني (المتوفى:
873هـ)، دار الفكر، ت 1409 هـ - 1988 م، (82/2).

1 جاء في (ب): نبیه.

2 جاء في (ج): عدّينا.

3 عمدة المريد. (83/1).

4 سقط من: (ج).

5 سقط من: (ج).

6 كتبت في كل نسخ المخطوط لدي سوانع بالنون ولم أجدها في المعاجم والصواب هي سوانح أو سوانح ولدى رجوعي
للكتاب الذي نقل منه المؤلف وهو عمدة المريد فقد ذكرها اللقاني بالغين سوانح، عمدة المريد، (85/1).

7 عمدة المريد، (85/1).

8 النبي هو: إنسان ذكر حر من بني آدم، أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه. عمدة المريد، (83/1).

9 الرسول هو: إنسان ذكر حر من بني آدم أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه. عمدة المريد، (38/1).

بتبليغه، وهذه مرتبة الرسالة. ولنبوته جهة الحق فقط، فلذا أمر النبي عليه السلام في حال بعثته بالنبوة بالقراءة فقط، وأمر في حال بعثته بالرسالة بالإنذار، فإن نبينا عليه السلام بُعث بالنبوة على رأس أربعين سنة، فجاءه جبرائيل وهو في غار⁽¹⁾ حراء⁽²⁾ فقال له: اقرأ فقال: ما أنا بقارئ⁽³⁾، فغطّه ثم قال له: اقرأ، فقال: ما أنا بقارئ⁽⁴⁾، فغطّه كذلك ثم قال له: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق¹] حتى بلغ {مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق⁵]، ثم فتر الوحي ثلاث سنين. فقرن بنبوته إسرائيل عليه السلام ثلاث سنين في زمان فترة الوحي، ولم ينزل عليه شيئاً من القرآن، فلمّا مضت ثلاث سنين نزل جبرائيل عليه السلام عليه بيا⁽⁵⁾ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ (2)} [المدثر^{1_2}] على ما صرح به الحافظ ابن حجر⁽⁶⁾ وغيره⁽⁷⁾ [[{وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ}]] [المدثر³]⁽⁸⁾. ومنه حصل

1 جاء في (ج): بغار.

2 حراء: بكسر الحاء، جبل، ويسمى جبل النور، ويقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وهو الغار الذي كان يتعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه نزلت عليه أول سورة من القرآن. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت 487هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط3، ت 1403 هـ، (2/432). المعالم الأثرية في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرّاب، دار القلم، دمشق، ط1، ت 1411 هـ، (ص98/97).

3 هذه في (ج) وأما (أ) بقراء.

4 هذه في (ج) وأما (أ) بقراء.

5 جاء في (ج) عوضاً عن عبارة (نزل جبرائيل... بيا): قرن بنبوته جبرائيل عليه السلام فنزل عليه يا أيها.

6 ابن حجر العسقلاني هو: أحمد بن علي العسقلاني، (773_852هـ)، الإمام حافظ الإسلام في عصره، قدوة الأمة، وعلامة العلماء، وحنّة الأعلام، انتهت إليه معرفة الرجال، وعلل الحديث، وصار هو المعول عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، له مصنفات كثيرة منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحاب، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ومن شيوخه: البلقيني، وابن الملقن، وعزّ الدين بن جماعة، والفيروز آبادي. شذرات الذهب، (1/73).

7 زيادة في (ج):

8 سقط من (ج).

9 فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ت 1379هـ، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (1/27).

التوفيق بين روايتي بعثته، فإنه رُوي أنه عليه السلام ((بُعث على رأس أربعين سنة))،⁽¹⁾ وروى [[أيضاً]]⁽²⁾ أنه عليه السلام ((بُعث على رأس ثلاث وأربعين سنة))⁽³⁾.
وبين روايتي أول ما نزل فإنه رُوي ((أول ما نزل على النبي عليه السلام إقرء))⁽⁴⁾⁽⁵⁾.
وروي أيضاً: ((أول ما نزل عليه {يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} [المدثر 1])⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

1 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترفي محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، (4/187)، (3548).

2 سقط من (ج).

3 ((أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين))، مسند عبد الله بن عباس، (2015)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ت 1421هـ_2001م، (3/462)، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن بن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون. شرح مسلم للنووي، (15/100).

4 كتبت في نسخ المخطوط (إقرأ) بإضافة ألف فقامت بتصويبها في المتن.

5 عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ((أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حجب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال: «ما أنا بقارئ»، قال: " فأخذي فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذي فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذي فغطني الثالثة ثم أرسلني، فقال: {اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم} [العلق: 2] "...)).
صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (7/1)، (3).

6 سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن، قال: {يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} [المدثر: 1] قلت: يقولون: {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: 1] فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك، وقلت له مثل الذي قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " جاورت بحراء، فلما قضيت جوازي هبطت فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً، فأتيت خديجة فقلت: دثروني صبوا علي ماء بارداً، قال: فدثروني صبوا

ثم الصلاة على نبينا عليه السلام فرض⁽¹⁾ في العمر مرة [على ما قاله في شفاء العياض⁽²⁾] ⁽³⁾ [4]، ⁽⁵⁾ قيل: وكذا السلام⁽⁶⁾، (4/ب) وكذا الحمد لله تعالى، مثل الشهادتين.⁽⁷⁾

[[محمد أفضل الرسل]]

محمد: عطف بيان⁽⁸⁾ لنبينا علم⁽⁹⁾ غير مرتجل⁽¹⁰⁾ على الصحيح بل منقول من اسم

علي ماء بارداً، قال: فنزلت: {يا أيها المدثر قم فأندر وربك فكبر} [المدثر: 2] "صحيح البخاري، باب ودأ ولا سواعاً، ولا يغوث ويعوق [نوح: 23]، (160/6)، (4922).

7 فتح الباري، (27/1)، (678/8). المنهاج شرح صحيح مسلم، (207/2). شرح الزرقاني على المواهب، (412/1).
1 الفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويرادفه الواجب واللازم عندنا. الحدود الأنيفة، (75).
2 الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للإمام الحافظ: عياض بن موسى القاضي، (ت 544هـ)، وهو: كتاب عظيم النفع، كثير الفائدة، وقد اهتم به العلماء، فقد اختصره الشيخ: محمد بن أحمد الأسنوي، الشافعي، وغيره. وشرحه: محمد بن علي بن أبي الشريف الحسني، التلمساني. سماه: (المنهل الأصفى، في شرح ما تمس الحاجة إليه من ألفاظ الشفا)، وهو من: أجود شروحه. وعليه حاشية: للشيخ، تقي الدين، أبي العباس: أحمد بن محمد الشمني، (ت 672هـ)، سماها: (بمزيل الخفا عن ألفاظ الشفا). كشف الظنون، (1054/2).

3 القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، من شيوخه: القاضي أبو الوليد ابن رشد، القاضي أبو بكر ابن العربي وصنف التصانيف المفيدة، منها إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، ومنها مشارق الأنوار وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث، كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. (483/3).
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (ت 799هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد، دار التراث، القاهرة، (46/2).

4زيادة في (ج).

5 الشفا (62/2).

6جاء في (ج) بدلا من عبارة (قيل وكذا السلام): وفي شرح الجوهرة أن السلام كذلك.

7 عمدة المريد، (81/1). بإضافة الشهادتين والحج والعمرة. وهو قول ابن التلمساني نقله اللقاني في شرح الجوهرة.

8 هو التابع الجامد المشبه للصفة في إيضاح متبوعه إن كان معرفة، وتخصيصه إن كان نكرة بنفسه، لا بمعنى في متبوعه، ولا في سببه. معجم النحو، (242). الدرة البهية، (13).

9جاء في (ج): علم لنبينا عليه السلام.

المفعول⁽¹⁾ المضعف الموضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمّاه به جده عبد المطلب، وهو أشهر أسمائه، وله أسماء كثيرة اختلف في عددها [على أقوال]⁽²⁾.⁽³⁾⁽⁴⁾

أفضل الرسل والأنبياء: صفة لمحمد لأنّه مختص به وإضافته إلى الرسل يجوز أن يقصد بها تفضيل صاحبها على من سواه من أجزاء المضاف إليه على ما هو المشهور في إضافة أفعل التفضيل⁽⁵⁾، فيفيد أن نبينا عليه السلام أفضل من كل فرد من أفراد الرسل سوى صاحب أفعل على ما هو مقتضى الإضافة على خلاف مقتضى أفعل المصاحب بمن فإن مقتضاه تفضيل صاحب أفعل على المجرور بمن بجميع أجزائه على ما صرح به الرضي⁽⁶⁾،⁽⁷⁾ وحينئذ يستفاد أفضلية نبينا عليه السلام على سائر الخلق سوى

10 المرتجل: ما وضع للشيء أولاً من غير نقل ولا اشتقاق، بل اختُر عند التسمية. الكناش في فني النحو والصرف، (295/1). معجم النحو، (248).

1 اسم المفعول المضعف أي: محمود.

2 زيادة في (ج).

3 أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل (ومعه: جواهر الدّرر في مناقب ابن حجر)، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، (ت974هـ)، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت1419 هـ - 1998 م، (531). شرح كتاب الحدود في النحو، عبد الله بن أحمد الفاكهي (899 - 972 هـ)، تحقيق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، ت1414 هـ - 1993 م، (41).

4 وفي عدد أسماء النبي صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء على أقوال فقال بعضهم هي: تسعة وتسعين اسم موافقة لعدد أسمائه الحسنی الواردة في الحديث، وقال بعض الصوفية هي: ألف اسم، والمراد حينئذ ما يشمل الأوصاف، فإذا اشتق له من كل وصف من أوصافه المختصة به، والغالبة عليه أو المشتركة بينه وبين الأنبياء بلغت ذلك العدد، وقال ابن دحية له: ثلاث مئة، وقال القاضي عياض وابن العربي وابن سيد الناس أربع مئة. أشرف الوسائل، (531).

5 أفعل التفضيل: هو اسم مشتق مصوغ للدلالة غالباً على شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر فيها. فالزائد يسمى المفضل والآخر المفضل عليه أو المفضول. الدرة البهية، (4). معجم النحو، (11).

6 الرضي: محمد بن الحسن الإستراباذي، (ت686هـ) نجم الأئمة، نحوي، صرفي، متكلم، منطقي، له مصنفات منها: شرح الشافية لابن الحاجب، شرح الكافية لابن الحاجب، حاشية على شرح تجريد العقائد الجديدة، وغيرها. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ) تحقيق: محمد إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، (1/568). (7/691) شذرات الذهب. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (9/183).

الرسول بطريق الأولوية لأنّ الأفضل من الأفضل من الغير أفضل من ذلك الغير أيضاً.
لكن بقي الكلام في إفادة أفضليته عليه السلام من المجموع من حيث المجموع لأنّ أفعال
المضاف لا يفيدته وإنما يفيدته أفعال المصاحب بمن، ولذا قيل إنّ أفعال في مثل هذا
التركيب ليس بمضاف حقيقة بل كلمة من مقدرة ههنا؛ لأن المقصود بيان أفضلية نبينا
عليه السلام من المجموع من حيث المجموع وذلك يحصل بتقدير من، وهذا مما يجب
حفظه.⁽¹⁾

وقد قال في شرح المواهب⁽²⁾: إن هذه المسألة وقعت في زمن العز بن عبد
السلام⁽³⁾ فأفتى فيها بأنه عليه السلام كان أفضل من كل واحد منهم لا أنّه أفضل من
جميعهم فتعالى جماعة من علماء عصره إلى⁽⁴⁾ تكفيره.⁽⁵⁾

7 شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، رضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي (ت 686 هـ) تحقيق: أ. د. يوسف
حسن عمر، ت 1395 هـ - 1975 م، جامعة قار يونس، ليبيا، (458/3).

1 شرح المكودي على الألفية في علمي النحو والصرف للإمام جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك (ت 672 هـ)، أبو
زيد عبد الرحمن بن علي المكودي (ت 807 هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية، بيروت، ت 1425 هـ
- 2005، (210/209).

2 شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية في السيرة النبوية - لأحمد بن محمد بن علي القسطلاني، سماه العطايا
السنية في شرح مواهب اللدنية، في عشر مجلدات. وعلى شرح الزرقاني حاشية لشمس الدين محمد بن شهاب
الدين أحمد الشوبري الحنفي (ت 1184 هـ). إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد
أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399 هـ). صححه: محمد شرف الدين، والمعلم رفعت بيلكه، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، (603/4).

3 عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، شيخ الإسلام، عز الدين، الدمشقي، الشافعي (577 - 660
هـ)، شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن
عساكر والآمدي وغيره وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم ابن عساكر، روى عنه
تلامذته ابن دقيق العيد وهو الذي لقب الشيخ عز الدين سلطان العلماء، والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي والحافظ
أبو محمد الدمياطي، من مصنفاته القواعد الكبرى، مجاز القرآن وغيرها، انظر طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد
الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771 هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر
والتوزيع، ط 2، ت 1413 هـ، (209/8).

4 في (ج): على.

قلت: مراده⁽¹⁾ أنه ليس ههنا غير الآحاد مجموع حقيقي متّصف بالفضل حتى يكون عليه السلام أفضل منه لا أن ههنا مجموعاً غير الآحاد ونبيّنا ليس أفضل من هذا المجموع حتى يتمالى إلى⁽²⁾ تكفيره.

ويجوز أن يقصد بالإضافة تفضيل صاحبه على كل من سواه (5/أ) من الرسل وغيرهم، وإنما أضيف إلى الرسل لزيادة اختصاصه بهم فيكون المفضّل عليه محدوقاً، أي: أفضل الخلائق من بين الرسل⁽³⁾ [(4).⁽⁵⁾

وآله وأصحابه⁽⁶⁾ أجمعين: وبعد فهذه إشارة إلى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة⁽⁷⁾(8) قبل التصنيف وبعده⁽⁹⁾ إذ لا حضور للألفاظ المرتبة، ولا لمعانيها في الحسن بل موجود⁽¹⁰⁾ في الذهن⁽¹¹⁾، والنقوش الكتابية وإن كانت موجودة في

5 شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت 1122هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، ت 1417هـ-1996م، (8/281).

1 أي العز بن عبد السلام.

2 في (ج): على.

3 والبحث في أن استغراق الجمع لاستيعاب المجموع أو لاستيعاب الآحاد قد تقدم بيانه في رب العالمين فليراجع. (منه).

4 سقط من (ب). من قوله (عديناه..... من بين الرسل).

5 شرح الرضي، (2/248).

6 في (ب) وصحبه.

7 في (ج): الديباجة.

8 الديباجة: ديباجة الوجه حسن بشرته، وديباجة الكتاب فاتحته، ويُقال لكلامه وشعره وكتابه: ديباجة حسنة أسلوب حسن. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، (1/296).

9 في (ب) و (ج): أو بعده.

10 في (ب): موجودة.

11 الوجود مقابل للعدم، وهو بديهي، فلا يحتاج إلى تعريف الا من حيث إنه مدلول للفظ دون آخر، فيعرف تعريفاً لفظياً يفيد فهمه من ذلك اللفظ، لا تصوره في نفسه. مثال ذلك تعريف الوجود بالكون، والوجود ينقسم إلى وجود خارجي،

الخارج إلا أن الإشارة إليها لا تناسب الإخبار عنها بقوله⁽¹⁾: زبدة⁽²⁾ ما استفدته من فوائد⁽³⁾ الأولين وجملة ما استنبطته من قواعد السلف الصالحين؛ [[لأن النقوش [الكتابية]⁽⁴⁾ ليست كذلك]]⁽⁵⁾ ولو سلم فالحاضر في الحس من النقوش لا يكون إلا شخصاً معيناً، وهو ما كتبه المصنف، وليس المقصود وصف ذلك الشخص، ولا تسميته بذلك الاسم، بل المقصود وصف نوعه، وتسميته بذلك الاسم، وهو النقش الكتابي الدال على الألفاظ المخصوصة الموضوعية بإزاء المعاني المخصوصة سواء كان ما كتبه المصنف، أو غيره مما يشاركه في ذلك الكلي، ولا شك أنه لا حضور للكلي الطبيعي في الحس، فالإشارة إلى الحاضر في الذهن على جميع التقادير، لكنه لا باعتبار تعيين المحل، وإلا لورد عليه ما ذكر أيضاً من أن المقصود وصف نوعه لا شخصه، تأمل.

وخلاصة ما عليه عقائد أهل السنة [[والجماعة]]⁽⁶⁾ من المسلمين وهم الفرق الناجية المشار إليها بـبحر⁽⁷⁾: ((ما أنا عليه وأصحابي)).⁽⁸⁾

ووجود ذهني. فالوجود الخارجي عبارة عن كون الشيء في الأعيان، وهو الوجود المادي، والوجود الذهني عبارة عن كون الشيء في الأذهان، وهو الوجود العقلي أو المنطقي. المعجم الفلسفي، (558/2_559).

1 حاشية الشيخ محمد عlish على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على إيساغوجي في علم المنطق، محمد عlish، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (15).

2 الزيد: ما يستخرج من اللبن بالمخض، القطعة منه زبدة، وزبدة الشيء خلاصته. المعجم الوسيط. (388/1).

3 في (ب): أساطير.

4 زيادة في (ج):

5 سقط من (ب).

6 سقط من: (ب) و (ج).

7 في (ب): إليهم بقوله عليه السلام.

8 الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، (ت 279 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله الرسالة العالمية، بيروت، ت 1430 هـ 2009 هـ، باب افتراق هذه الأمة، قال عنه "حديث حسن غريب مفسر" (586/4)، (2641).

جمعتها تذكرة للطلاب وتبصرة لأولي الألباب، [[جمع لب بمعنى العقل]]⁽¹⁾.

[[تعريف المقدمة]]

وربّتها على مقدمة⁽²⁾: [معناها لغةً وعرفاً وما يتعلق بها من الأبحاث مذكورة في محله]⁽³⁾ [[والمشهور كسرُ دالها، ويجوز فتحها أيضاً، وهي في اللغة مأخوذة⁽⁴⁾ من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة، من قدّم بمعنى تقدّم، ثم نُقلت في العُرف⁽⁵⁾ إلى ما يتوقف عليه الشروع في العلم. وقد يُقال لما يتقدم أمام المقصود لارتباط له بها من طائفةٍ مخصوصةٍ من ألفاظ الكتاب مقدمة الكتاب]]⁽⁶⁾، ومقصود مشتمل على⁽⁷⁾ فصول [يذكر].⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾

أما المقدمة ففيما يجب تقديمه، (5/ب) [[أي تقديم إدراكه قبل الشروع في المقصود، كحدّه⁽¹⁰⁾ وموضوعه، وغايته؛ لأنّ الشروع في كل علم لكونه فعلاً

1 سقط من (ب) و (ج).

2 المؤلف نقل شرح المقدمة وأقوالها وتفصيلها من كتب الجرجاني وخاصة حاشيته على المطول.

3 زيادة في: (ب).

4 في (ج): مأخوذ.

5 العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضاً، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. التعريفات، (149)

6 سقط من (ب).

7 جاء في (ب) بدلا من (مشتمل على): وفيه.

8 زيادة في (ب).

9 شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الصرصري، (ت 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ت 1407 هـ / 1987 م، (1/113). دستور العلماء، (3/217). معجم مصطلح الأصول (تعريفات لغوية - شروحات لكتب الأصول - نبذات تاريخية)، هيثم هلال، مراجعة: د. محمد ألتونجي، دار الحيل، بيروت، ط1، 2003م_1424هـ، (322).

10 الحد: قولٌ دال على ماهية الشيء، والحد في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: قولٌ يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز. التعريفات (83)

اختيارياً يتوقف على تصويره⁽¹⁾ بوجه ما، وعلى التصديق⁽²⁾ بفائدة ما، وعلى تصويره برسمه⁽³⁾، وعلى التصديق بغايته المخصوصة المترتبة عليه، وعلى التصديق بموضوعية موضوعه، بمعنى الهليّة المركبة،⁽⁴⁾ أعني: أنّ الشيء الفلاني موضوعه، لكن التوقف على الأولين، لإمكان الشروع، وعلى الثلاثة الأخيرة للشروع على وجه البصيرة، ولما كان التصور بوجه ما حاصلًا في ضمن التصور برسمه، والتصديق بفائدة ما حاصلًا في ضمن التصديق بغايته المخصوصة حصول العام في ضمن الخاص، اكتفينا بذكر رسمه، وغايته على ما ستري⁽⁶⁾.

وكمباحث العلم والنظر وما يتعلق بهما ممّا سيأتي ذكره، فإنّ الشروع في هذا العلم

¹ التصور: حصول صورة الشيء في العقل. والتصور: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات، (م س)، (59).

² التصديق: هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر. (م س)، (59). وانظر الكليات، (291).

³ الرسم: الأثر يقال رسم الدار أي أثرها. وفي عرف المنطقيين الرسم هو المميز العرضي وتحقيقه في الحد. وهو قسمان تام وناقص. فالرسم التام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك. والرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضاحك، أو بالجنس الضاحك. أو بعرضيات تختص بجملة حقيقة واحدة، كقولنا في تعريف الإنسان: إنه ماشٍ على قدميه، عريض الأظفار، بادي البشرة، مستقيم القامة، ضحاك بالطبع. (م س)، (111). دستور العلماء، (97/2).

⁴ يرجع تعريف الهلية إلى تعريف الحمل، والحمل هو: أن يختلف أمران مفهوماً ويتحدًا وجوداً، كقولنا الإنسان ضاحك وزيد قائم، ويسمى الحمل الشائع الصناعي، وسمي شائعاً لأنه الشائع في المحاورات، وصناعياً لأنه المستعمل في الصناعات والعلوم وهو قسمان بسيط ومركب، ويسميان الهلية البسيطة وهي: ما كان المحمول فيها وجود الموضوع كقولنا: الإنسان موجود، والهيلية المركبة: ما كان المحمول فيها أثراً من آثاره وعرضياً من عرضياته، كقولنا: الإنسان ضاحك فهي تدل على ثبوت شيء لشيء. بداية الحكمة، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة المعارف الإسلامية، ص 132.

⁵ حاشية السيلالكوتي على المطول، (23).

⁶ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار (ت 1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (39/1). مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، أبي العباس أحمد بن يعقوب المغربي، تحقيق: د. خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلميّة، بيروت، (107/1).

خاصّةً يتوقف على هذه المباحث أيضاً، لأنّ تحصيل العقائد بطريق النظر⁽¹⁾ والاستدلال، والرّد على المنكرين لا يمكن بدون معرفة هذه المباحث، فكانت من مقدّمة الشروع في هذا العلم خاصّة.⁽²⁾

فإنّ قيل: إنّ الأمور المذكورة ههنا عين المقدمة، فإذا جعلت ظرفاً لها يلزم كون الشيء ظرفاً لنفسه، قلنا: الجواب عنه بوجه⁽³⁾:

الأول: أنّ الكتاب المؤلّف كالمواقف⁽⁴⁾ والمقاصد⁽⁵⁾ مثلاً، وما يذكر فيه من المقدمة، والمقصود، والفصول، والأبواب، إمّا أن يكون عبارةً عن الألفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة المتصورة والمتصدقة، وإمّا عن النقوش الدالة على الألفاظ المخصوصة الدالة على تلك المعاني، [[وإمّا]]⁽⁶⁾ عن تلك المعاني [المخصوصة]⁽⁷⁾ من حيث أنّها مدلولة لتلك العبارة والنقوش، وإمّا عن المركب من الثلاثة أو اثنين⁽⁸⁾ منها.⁽⁹⁾

1 النظر: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعمال ما ليس بمعلوم. الكليات، (904).

2 شرح المقاصد، التفتازاني، (27/1).

3 في ش زيادة: (تفصيل هذا الجواب ذكرناه في حاشيتنا على مرآة الأصول)، منه، أي هذا تعليق بنفس الخط على المتن.

4 المواقف في علم الكلام، للقاضي عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، (ت 756هـ). ألفه للوزير لغياث الدين، وهو: كتاب جليل القدر، رفيع الشأن. شرحه: السيد، الشريف: علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ). وعلى شرح السيد حواشي كثيرة منها: حاشية. لعبد الحكيم السيالكوتي. واختصر المصنف كتابه المواقف، وسمّاه: جواهر الكلام. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (2/1893)

5 المقاصد في علم الكلام. للعلامة، سعد الدين: مسعود بن عمر التفتازاني (ت 791هـ). رتبه على: ستة مقاصد. وفرغ من تأليفه: سنة 784، بسمرقند_مدينة في أوزباكستان. وله عليه شرح جامع. وعليه حاشية لمولانا: علي القاري. وحاشية للمولى: إلياس بن إبراهيم السينائي. واختصره: الشيخ: محمد بن محمد الدلجي، وسمّاه: مقاصد المقاصد. (م س)، (2/1780).

6 سقط من: (ج).

7 زيادة في (ج).

8 في (ج): الاثنين.

9 الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (في علوم البلاغة)، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ) تعليق: رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2007م، (40).

فإن كان عبارةً عن الألفاظ، أو النقوش، أو المركب منهما فلا إشكال في الظرفية المذكورة، لأنَّ معناه حينئذ: أنَّ هذه الألفاظ في بيان هذه المعاني، لأنَّ المقدمة التي هي جزء الكتاب عبارةً عن الألفاظ أيضاً على هذا التقدير، (6/أ) وإنما استحقَّت تلك الألفاظ التقديم، والتسمية بالمقدمة، لكونها في بيان ما هو مقدمة العلم، تسميةً للشيء باسم مدلوله، وإن كان عبارةً عن المعاني المخصوصة، فقد توجه [تلك]⁽¹⁾ الظرفية بأنَّ المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم، وهذا المفهوم كليٌّ مُنحصر فيما ذكر من الأمور المذكورة، فكأنَّه قيل هذا الكلي⁽²⁾ في هذا الجزئي⁽³⁾.⁽⁴⁾

وقد توجه أيضاً بأنَّ مقدمة العلم تصوّره بحده، والتصديق بموضوعه، وغايته، والمذكور في المقدمة ليس هذه الإدراكات، بل معان يتوصل بها إلى تلك الإدراكات، فكأنَّه قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الإدراكات.

وإن كان عبارة عما يتركب من المعاني، والألفاظ، والنقوش، فالجواب: هو التوجيه الثاني من التوجيهين، كما ذكره الشَّريف العلامة.⁽⁵⁾

والثاني: أنَّ المقدمة على نوعين: مقدمة العلم، وهي: ما تتوقف عليه مسائله، كمعرفة حده، وغايته وموضوعه. ومقدمة الكتاب، وهي: طائفةٌ مخصوصةٌ من كلامه، قُدِّمت أمام المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه، سواءً توقف عليها أم لا، فما جعل ظرفاً

1 زيادة في (ج).

2 الكلي: كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وإن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد فقط، أو لا يوجد منه في الواقع أي فرد، مثاله: إنسان ونجم وعنقاء.

3 الجزئي: كل مفهوم ذهني يتميز بأنه محدود الأبعاد ضمن فرد واحد، أو هو لا يقبل في الذهن الاشتراك، أو نقول بعبارة أخرى: كل مفهوم ذهني يمتنع فرض صدقه على أكثر من فرد واحد بعينه. ويدل على الجزئي في الكلام الاسم العلم مثال سعيد، خالد. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. عبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم، دمشق، ط5، 1439هـ_2018م. (34).

4 حاشية السيالكوتي على المطول، (23_24). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (40/1).

5 حاشية الجرجاني على المطول، (41).

هو مقدمة العلم، وما جعل مظلوماً هو مقدمة الكتاب، هكذا ذكره التفتازاني⁽¹⁾.⁽²⁾ وردَّ بأنَّه اصطلاحٌ جديدٌ لا نقل عليه في كلامهم، ولا هو مفهوم من كلامهم، ولا تمسُّ إليه حاجةٌ، لجواز التسمية لتلك الألفاظ بالمقدمة مجازاً [من قبيل]⁽³⁾ تسمية الشيء باسم مدلوله بلا حاجة إلى اصطلاحٍ جديدٍ كما عرفت [آنفاً]⁽⁴⁾.⁽⁵⁾ والثالث: أنَّ هذه الظرفية مجازية إقامة للشمول العموم العلمي مقام الشمول الظرفي، بمعنى أنَّه كلما يعلم هذه المقدمة يعلم ما يجب تقديمه في هذا العلم، بخلاف العكس، لجواز أن يعلم ما يجب تقديمه في هذا العلم بدون هذه المقدمة، فشبه شمول⁽⁶⁾ العموم العلمي بالشمول الظرفي في الإحاطة، فإنَّ الظرفَ كما أحاط المظروفَ كذلك العامُّ أحاط الخاصَّ فاستعمل كلمة في ههنا مجازاً⁽⁷⁾.⁽⁸⁾

1 مسعود بن عمر التفتازاني المعروف بسعد الدين، ولد بتفتازان، (722هـ - 792هـ) توفي بسمرقند ونقل إلى سرخس - مدينة في تركمانستان - ودفن بها، وأخذ عن العضد والقطب الرازي وغيرهما، من تصانيفه شرح التلخيص الكبير وشرح التوضيح وشرح العقائد وشرح المفتاح وغيرها كثير. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، ت 1392هـ / 1972م، (6/112). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، (ت 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، (2/3036).

2 المطول شرح تلخيص المفتاح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012م، (138).

3 زيادة في (ج).

4 زيادة في (ج).

5 حاشية الجرجاني على المطول، (40).

6 في (ج): الشمول.

7 سقط من: (ب) وجاء بدلاً من هذه العبارة: (أي تقديم إدراكه... ههنا مجازاً): وهذه الظرفية مجازية إقامة للشمول العموم العلمي مقام الشمول الظرفي بمعنى أنَّه كلما يعلم هذه المقدمة يعلم ما يجب تقديمه هنا بخلاف العكس، لجواز أن يعلم ما يجب ههنا بدون هذه المقدمة فشبه الشمول العموم العلمي بالشمول الظرفي فاستعمل كلمة في ههنا. واعلم أن المراد بما يجب ههنا ما يجب تقديمه في كل علم يطلب تحصيله كحده وموضوعه وغايته وما يجب تقديمه في الكلام خاصة كمباحث العلم والنظر وما يتعلق بهما لأنَّ تحصيل العقائد بطريق النظر والاستدلال والرد على المنكرين يتوقف على.. فجعلوها مقدمة له. توضيحه أن الشروع في كل علم لكونه فعلاً اختيارياً يتوقف على تصوره بوجه ما وعلى التصديق بفائدة ما وعلى تصوره

[[تعريف علم الكلام]]

الكلام [[الظاهر أنّ لأمه للحقيقة،⁽¹⁾ أي للإشارة إلى نفس المعنى لأنّه المتبادر في

مقام التعريف، حتّى مثّلوا لها⁽²⁾ به.⁽³⁾ (6/ب)

فإن قيل: إن قصّد نفس المعنى خارج عن قانون القصد، لأنّ قصد المعنى من اللفظ إنّما يكون لإفادته للمخاطب، ولا يمكن للمخاطب المتعلم أن يستفيد منه المعنى قبل التعلم، لعدم علمه بالوضع قبله.

قلنا: قصد المعنى للإفادة هو الشائع، لكن في مقام التعريف والتفسير ليس للإفادة، بل لمجرد التصوير والتفسير، فيكون اللام للإشارة إلى تعيّنه عند المخاطب باعتبار أنّه المعنى

برسمه وعلى التصديق بفائدته المقصودة منه وعلى التصديق بموضوعية موضوعه بمعنى الهلية المركبة لكن التوقف على الأمرين الأولين لإمكان الشروع على الثلاثة الأخيرة المشروح على وجه البصيرة ولما كان التصور بوجه ما حاصلاً في ضمن التصور برسمه والتصديق بفائدة ما حاصلاً في ضمن التصديق بالفائدة المقصودة منه حصول العام في ضمن الخاص اكتفوا بالتصور برسمه والتصديق بالفائدة المقصودة منه، أعني غايته المترتبة عليه. ثمّ لما رأوا احتياج هذا العلم إلى أمر آخر غير ما ذكر أعني ما أشرنا إليه آنفاً جعلوه من مقدمات شروعه أيضاً فاتبعنا أثرهم وقلنا.

8 حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني، (47/1). وانظر مواهب الفتح في شرح تلخيص المفتاح، (108/1).

1 (واللام حرف التعريف) هو الإشارة إلى معين في ذهن المخاطب، وهو أربعة أقسام: لام الجنس لام أشير بها إلى الحقيقة من حيث هو هو، أي: مع تحقّقه في ضمن كل الأفراد كقوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} [العصر: 2]، ولام عهد الخارجي لام أشير به إلى حصة معينة من ماهية مدخولها إما فرداً أو أفراداً كقوله تعالى: {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} [الزمل: 16]، وعهد ذهني لام أشير به إلى خصّة من حيث وجوده في ضمن ببعض الأفراد بلا تعين مثل قول المولى لعبده اشتر اللحم وادخل السوق. شرح كافية ابن الحاجب، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي، نور الدين (898 هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، (17/1).

2 أي لام الحقيقة باللام في مقام التعريف. (منه). هذا تعليق على المتن.

3 شرح الكفراوي على متن الآجرومية بحاشية الحامدي، الشيخ حسن بن علي الكفراوي الأزهري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 2010م، (43). وقد ذكر الكفراوي أن اللام محتمل أن تكون للعهد، أي الكلام المعهود عند النحاة، وأن تكون للحقيقة والماهية أي حقيقة الكلام وماهيته. ورجح مؤلف المخطوط أن اللام للحقيقة وهو الراجح بتحقيق المحققين.

المعتبر عند المتكلمين، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي، فيكون إشارةً إلى فرد من مدلول لفظ الكلام، متعين عند المخاطب، وحينئذٍ يكون المراد بالمدلول هو المسمى بهذا اللفظ، أي: لفظ الكلام، لأنه لا معنى لفظ الكلام بكون المعنى المقصود باللام فرداً منه غير المسمى بهذا اللفظ، فلا بدّ من التأويل بالمسمى بلفظ الكلام، حتى يكون اللام للإشارة إلى المعنى المعهود بين المتكلمين من جملة أفراد المسمى بلفظ الكلام، وحمل لفظ الكلام هنا على هذا المعنى غير مستبعد، لأنّ المخاطب لا يفهم من إطلاقه في مقام التعليم إلا هذا. فإن قيل: قد تقرّر عندهم أنّ التعريف للمفهوم لا للفرد، فقصد فرد من مدلول المحدود خروج عنه، قلنا: إنّ ما قُصِدَ تمييز أفرادَه بقصد في التعريف إلى تصوّره، لا إلى تصوير أفرادَه، سواء كان فرد مدلول لفظ المحدود، أو نفس الموضوع هو له، فقصد فرد المسمى بالكلام إذا كان المقصود تمييز أفراد ذلك الفرد، وتصوير نفس مفهومه لا يكون خروجاً عن قاعدتهم المذكورة]]⁽¹⁾.

علمٌ بأمور: أي بمسائل. يقتدرُ: قدرةً تامةً كما⁽²⁾ هو المتبادر، وبهذا القيد يخرج عن التعريف علم الله [تعالى]،⁽³⁾ وعلم الرسول، والملائكة؛ لأنّ علومهم لا تسمى كلاماً، ووجه الخروج أنّ صيغة الافتعال⁽⁴⁾ يدل على الاعتمال المشعر بالكسب، [[والنظر]]،⁽⁵⁾ وعلومهم ليس بالكسب [[والنظر]]،⁽⁶⁾ [و] ⁽⁷⁾ أمّا علمه تعالى فظاهر، وأمّا علمي⁽⁸⁾ الرسول والملائكة فبالوحي، [والإلقاء]⁽⁹⁾ [[لا بالكسب]]⁽¹⁰⁾.⁽¹¹⁾

1 سقط من: (ب) و (ج)، عبارة (الظاهر أن لاهمه..... عن قاعدتهم المذكورة).

2 في (ب): على ما هو.

3 زيادة في (ب) و (ج).

4 أي صيغة الاقتدار وهي مصدر يقتدر.

5 سقط من: (ب).

6 سقط من: (ب).

7 زيادة في (ج).

8 في (ب): علم.

9 زيادة في (ج).

معه: أي مع العلم بتلك الأمور. على إثبات العقائد الدينية: (7/أ) أي على
الغير سواء كانت العقائد صواباً أو خطأً، فإن الخصم كالمعتزلي مثلاً، وإن كان على
الخطأ في عقائده، وما يتمسك به في إثباتها، لكن لا يخرج عن علماء الكلام، ولا علمه
الذي يُقْتَدَر معه على إثبات عقائده الباطلة عن علم الكلام.⁽¹⁾

والمراد بالدينية: [[هو]]⁽²⁾ المنسوب إلى دين محمد عليه السلام صواباً [كان]⁽³⁾ أم
خطأً لما ذكرناه [[من قضية المعتزلي]⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

"والمراد بالإثبات معناه المتبادر، ولذا قلنا على الغير لا بمعنى التحصيل والاكتساب،
وإلا يلزم منه أن يكون العلم بالعقائد خارجاً عن علم الكلام ثمرةً له، وذلك باطل، لأنه
داخل فيه [لا خارج عنه]"⁽⁶⁾ على ما صرح به الشريف العلامة⁽⁷⁾.

فإن قيل: يجوز أن يراد بالعقائد في قوله إثبات العقائد القضايا الجزئية، فلا محذور في
كونها ثمرة لقواعد الكلام، فالمعنى؟ الكلام: علم بقواعد كلية يُقْتَدَرُ معه على تحصيل
العقائد الجزئية، يجعل تلك القواعد كبرى لصغرى سهلة الحصول.

قلنا: إنه مع كونه خلاف المتبادر من التعريف يلزم أن يكون وضع الكلام لتحصيل
العقائد الجزئية لا غير، مع أن وضعه وتدوينه لإلزام الخصم، وإيراد الحجج عليهم، لأهم
دَوْنُوهِ بعد ظهور المخالفين في العقائد للإلزام عليهم، وبهذا ظهر ضعف ما [قاله

10 سقط من: (ب).

11 شرح المواقف، (40/1).

1 شرح المواقف، (44/1).

2 سقط من: (ب).

3 زيادة في: (ب).

4 أي في خطأ عقائده.

5 شرح المواقف، (44/1). موسوعة كشاف اصطلاحات، (30/2).

6 زيادة في: (ج).

7 شرح المواقف، (42/1). أي لا يجوز حمل الإثبات هنا على معنى التحصيل والاكتساب.

التفتازاني⁽¹⁾ في شرح المقاصد⁽²⁾ [من] أن المراد بالعلم في هذا التعريف بمعنى ملكة الاستحصال بمعنى أن يكون عنده من المآخذ والشرائط ما يكفي في استحصال⁽³⁾ العقائد، وأن المراد بالإثبات تحصيل العقائد واكتسابها⁽⁴⁾. مع أن حمل العلم ههنا⁽⁵⁾ على ملكة الاستحصال خلاف المتبادر، لأن المتبادر ملكة الاستحضار⁽⁶⁾.⁽⁷⁾

بايراد الحجج عليها: إشارة إلى [[وجود]]⁽⁸⁾ المقتضي. ودفع الشبه عنها: إشارة إلى انتفاء المانع.⁽⁹⁾

اعلم أن المتبادر من القدرة هي [القدرة]⁽¹⁰⁾ التامة، ومن المعية المصاحبة الدائمة العادية، فينصرف إليها في التعريف⁽¹¹⁾، فينطبق التعريف على العلم بجميع العقائد مع ما يتوقف عليه إثباتها من الأدلة، وردّ الشبه لأن تلك القدرة على ذلك الإثبات إنما تُصاحب دائماً هذا العلم دون العلم ببعضها، ودون العلم بالقوانين التي يستفاد منها صور

1زيادة في: (ج).

2زيادة في: (ج).

3في كتاب السعد عوضاً عن لفظ استحصال لفظ استحضار.

4شرح المقاصد، (29/1).

5جاء في (ج) بدلاً من لفظ (ههنا): في هذا التعريف.

6سقطت الجمل من (من قضية المعتزلي..... ملكة الاستحضار): من (ب).

7شرح المواقف، (43/1). حاشية السيالكوتي على المطول، (69).

8سقط من: (ب).

9شرح المواقف، (40/1). موسوعة كشاف اصطلاحات، (29/2).

10زيادة في: (ب).

11جاء في (ب) بدلاً من (في التعريف): على ما ذكرنا.

الدلائل فقط [[وهو المنطق⁽¹⁾، (7/ب) إذ لا تحصل به القدرة التامة على إثبات العقائد الدينية، لأنّ هذا الإثبات إنّما يحصل بحجة لها صورة مخصوصة تحصل من المنطق، ومادّة معيّنة لا تُعرَفُ منه لأنّ خصوصيات المبادئ لا تُعرَفُ من المنطق، وإنّما يُعرَفُ به مناسبة المبادئ المعلومة من علم [آخر]⁽²⁾ لكل مطلوب على وجه إجمالي]]⁽³⁾.⁽⁴⁾

ودون علم الجدل⁽⁵⁾ الذي يتوسل به إلى حفظ أي وضع أراد،⁽⁶⁾ إذ ليس فيه اقتدار تام على ذلك، ودون علم النحو المجامع لعلم الكلام، بل وجميع العلم المجامع له، إذ ليس يترتب على ذلك الجميع تلك القدرة دائماً على جميع التقادير، بل لا مدخل له في ذلك الترتب العادي أصلاً.

وإنّما اختيار⁽⁷⁾ يُقتدَرُ على إثبات إشارة إلى أنّ الإثبات بالفعل ليس بلازم، واختير⁽⁸⁾ معه على به إشارة إلى انتفاء السببية الحقيقية المتبادرة من الباء، واختير الإثبات على

1 المنطق: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي، كما أن الحكمة علم نظري غير آلي، فالآلة بمنزلة الجنس. والقانونية: تخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع، وقوله: تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر بل في المقال، كالعلوم العربية، وإنّما سمي هذا العلم منطقاً لأن المنطق يطلق على الظاهري وهو التكلم. وعلى الباطني وهو إدراك الكليات. التعريفات، (232). دستور العلماء، (233/3).

2زيادة في: (ج).

3سقط من (ب).

4 شرح المواقف، (41_40/1).

5 علم الجدل: صناعة نظرية يستفاد منها كيفية المناظرة وشرائطها صيانة عن الخبط في البحث وإلزاماً للخصم وإفحامه، وقيل قانون يفيد عرفان القدر الكافي من الهيئات، وأقسام الاعتراضات، والجوابات الموجهات منها وغير الموجهات. معجم مقاليد العلوم، (76).

6 في (ج): أراد.

7 في (ب): اختار.

8 في (ب): اختار.

التحصيل⁽¹⁾ إشارة إلى أنّ ثمره الكلام هو الإثبات لا التحصيل كما ذكرناه⁽²⁾، وإلى أن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد⁽³⁾ بها، وإن كان بعضها مما يستقل العقل في إثباتها كما⁽⁴⁾ سيأتي، وليس المراد بالحجج والشبه ما هي كذلك في نفس الأمر بل بحسب زعم من تصدّى للإثبات لما ذكرناه من قضية المعتزلي [ونحوه من]⁽⁵⁾ المخطئ⁽⁶⁾.

ثم اعلم أن [[هذا التعريف رسم لا حدّ [وذلك]⁽⁷⁾ لأنّ]]⁽⁸⁾ حقيقة كل علم هي المسائل النظرية أو التصديق بها⁽⁹⁾ عن دليل كما⁽¹⁰⁾ هو المتبادر من قولهم⁽¹¹⁾: [[الكلام]]⁽¹²⁾ علم بأموره⁽¹³⁾، وعلى التقديرين لا يمكن تحديده إلا ببيان تلك المسائل أو التصديقات بها، وتصورها بأسرها، إذ لا معنى لتحديد الشيء إلا تصوره بجميع أجزائه، ولما كان تصورها بأسرها⁽¹⁴⁾ متعذراً كان تحديد العلم أيضاً متعذراً، إذ ليس

1) جاء في (ب) بدلاً من (واختير الإثبات على التحصيل): إثبات العقائد على تحصيلها.

2) جاء في (ب) بدلاً من (هو الإثبات لا التحصيل): إثباتها على الغير.

3) في (ب): يفيد.

4) في (ب): على ما.

5) زيادة في: (ب).

6) شرح المواقف، (40/1-43). موسوعة كشاف اصطلاحات، (29/2).

7) زيادة في: (ج).

8) سقط من (ب).

9) جاء في (ب) و (ج) بدلاً من (أو التصديق بها): على ما هو المشهور والمتبادر من قولهم فلان يعلم النحو والصرف أو التصديق بتلك المسائل.

10) في (ب) و (ج): على ما.

11) في (ب): قوله.

12) سقط من (ب).

13) في (ب): بأمور.

14) جاء في (ب) و (ج) بدلاً من (تصورها بأسرها): تصور تلك المسائل والتصديقات المتعلقة بها بأسرها.

تلك المسائل وتصديقاتها من الأمور الاعتبارية⁽¹⁾ المحضة حتى يتيسر التحديد بها، فعلى هذا: المفهومات التي تذكر في تعريفات العلوم كالتعريف المذكور للكلام مثلاً لوازم متساوية⁽²⁾ لتلك المسائل والتصديقات بها، فتكون رسوماً لا حدوداً.⁽³⁾

وقيل: إنّ أسماء العلوم موضوعة (8/أ) بإزاء مفهوم كلي شامل لتلك المسائل، كالتعريف المذكور مثلاً، فيكون حداً اسمياً له لا رسماً، والحق هو الأول، إذ لا نجد اسماً من أسماء العلوم كالكلام مثلاً يطلق ويراد به المفهوم الكلي بل يراد به دائماً المسائل المخصوصة أو التصديقات⁽⁴⁾ بها. يقال: فلان يعلم النحو بمعنى أنه يعلم المسائل المخصوصة أو يتصور التصديقات بها، إذ لا حجر في التصورات يتعلق بجميع الأشياء حتى نفسها.⁽⁵⁾

هذا ثم لما كان⁽⁶⁾ تمايز العلوم في أنفسها [إنما هو]⁽⁷⁾ بحسب تمايز الموضوعات بمعنى الهلية المركبة [أعني أنّ الشيء الفلاني موضوعه]⁽⁸⁾ ناسب تصدير العلم ببيان موضوعه

1 الأمر الاعتباري: هو ما يعتبره العقل من غير تحقق في الخارج، والحكماء يسمون الأمور الاعتبارية معقولات ثانية وهي ما لا يكون لها في الخارج ما يطابقها ويحاكي بها نحو الذاتية والعرضية والكلية والجزئية العارضة للأشياء الموجودة في الذهن وليس في الخارج ما يطابقها. الكليات، (180).

2 في (ب): مساوية.

3 حاشية الإزميري على مرآة الأصول، (18). وانظر التقرير والتجوير، (41/1).

4 جاء في (ب) بدلاً من (المخصوصة أو التصديقات): أو التصديق.

5 شرح مختصر المنتهى الأصولي، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت 646 هـ)، شرحه: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756 هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (ت 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت 816 هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت 886 هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراق الحيزاوي (ت 1346 هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ت 1424 هـ - 2004 م، (49/1).

6 جاء في (ب) بدلاً من (ثم لما كان): ولما اتفقوا على أنّ.

7 زيادة في: (ب).

8 زيادة في: (ب).

إفادة لما به يتميز⁽¹⁾ بحسب الذات [عن غيره بعدما أفاد التعريف الرسمي التميز بحسب المفهوم] (2). (3)

[[موضوع علم الكلام]]

فقال: وموضوعه [أي موضوع الكلام و]⁽⁴⁾ بيان ذلك إن [[كان]]⁽⁵⁾ كمال النفس الناطقة⁽⁶⁾ في قوتها النظرية إنما هو بمعرفة حقائق الأشياء، وأحوالها على ما هو عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية.⁽⁷⁾ ولما كانت تلك الحقائق والأحوال متكثرة متنوعة جداً، وكانت معرفتها على الاختلاط متعسرة، وغير مستحسنة، تصدى الأوائل لضبطها وتسهيل تعليمها،⁽⁸⁾ فأفردوا الأحوال الذاتية المتعلقة بشيء واحد مطلقاً، أو من جهة واحدة، أو بأشياء متناسبة تناسباً معتداً بها سواء كان في ذاتي⁽⁹⁾ أو

1 في (ب): يميز.

2 زيادة في: (ب).

3 شرح المقاصد، (31/1). المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام، كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (ت 906 هـ)، المسامرة في علم الكلام: للكمال بن الهمام (ت 861 هـ)، وعلى المسامرة أيضاً حاشية للشيخ زين الدين قاسم الحنفي المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، مصر، ط1، 1317 هـ، (7).

4 زيادة في: (ب).

5 سقط من (ب).

6 النفس الناطقة: تسمى قوة النفس التي هي مبدأ الفكر بالنفس الإنسانية، أو النفس الناطقة، أو المفكرة، وهي النفس الإنسانية من جهة ما تدرك الكليات، وتعمل الأفعال الفكرية، أو هي الجوهر المجرد عن المادة القابل للمعقولات، والمتصرف في مملكة البدن. التعريفات، (244)، المعجم الفلسفي، (428/2).

7 شرح المواقف، (44/1).

8 في (ب): تعلمها.

9 الذاتي لكل شيء: ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه، وقيل: ذات الشيء: نفسه وعينه، وهو لا يخلو عن العرض. التعريفات (107). هو الذي يدخل في حقيقة جزيئاته كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس. شرح كتاب إيساغوجي في المنطق، للإمام أثير الدين الأبرهري، (ت 663 هـ)، شرح حسام الدين حسن الكاقي، (ت 760 هـ)، تحقيق سعيد فودة، دار الفتحة، الأردن، (30).

عرضي،⁽¹⁾ ودونوها على حدة، وعدوها علماً واحداً، أو سموا ذلك الشيء أو تلك الأشياء موضوعاً لذلك العلم، لأن موضوعات مسائله راجعة إليه، لأنها إما عين موضوع العلم أو نوعه أو عرضه الذاتي أو نوع عرضه الذاتي، فصارت كل طائفة من الأحوال بسبب تشاركها في الموضوع علماً منفرداً ممتازاً في نفسه عن طائفة أخرى متشاركة⁽²⁾ في موضوع آخر، فتمايزت العلوم في أنفسها بموضوعاتها، فصار هذا⁽³⁾ التمايز [[مما]]⁽⁴⁾ لا بد منه مع جواز الامتياز بأمر آخر أيضاً كالغاية مثلاً، وسلك⁽⁵⁾ الأواخر أيضاً هذه الطريقة في علومهم، وهو أمرٌ استحساني إذ لا مانع عقلاً من أن تعد كل⁽⁶⁾ مسألة علماً برأسه وتُفرد بالتعلم،⁽⁷⁾ ولا من أن تعد مسائل كثيرة غير متشاركة في موضوع واحد سواء كانت (8/ب) متناسبة في وجه آخر أو لا علماً واحداً مدوناً، لكون كلها متشاركة في أنها أحكام بأمر على أخرى.⁽⁸⁾

وبالجملة قد أطبقوا على أن تمايز العلوم بحسب الذات، وكذا تناسبها وتباينها وتداخلها إنما هو بحسب الموضوعات، فكان التصديق بموضوعية الموضوع إجمالاً من مقدمات

¹ العرضي: كل خارج عن الماهية فهو عرضي. المعجم الفلسفي (581/1). العرضي ما يكون خارجاً عن حقيقة ما يصدق هو عليه. المعجم الفلسفي، (200/1). هو الذي يخالفه أي الذاتي الذي لم يكن داخلياً في حقيقة جزئياته بل كان خارجاً عن تلك الحقيقة فهو عرضي كالضاحك بالنسبة إلى الإنسان. إيساغوجي في المنطق، (31).

2 في (ب) و (ج): مشاركة.

3 في (ب): فهذا.

4 سقط من: (ب).

5 في (ب): وسلكت.

6 في (ج): كله.

7 في (ب): بالتعليم.

8 شرح المواقف، (44-45). وقد نقل هذا النص بكامله المؤلف من شرح المواقف. رسالة في مبادئ علم الكلام، حسن محمد العطار (ت1250هـ)، تحقيق: محمد رجب علي حسن، دار الإحسان، القاهرة، ط2، 2022، (21-22). وانظر التقرير والتحبير، (49/1). قال ابن امير الحاج "وهو تقرير المحقق الشريف الجرجاني".

الشروع، وأما التصديق بوجود الموضوع بمعنى الهلية البسيطة [[أعني أن له موضوعاً]]⁽¹⁾ فمن المبادئ التصديقية على ما ذكره⁽²⁾ الشيخ⁽³⁾ واختاره⁽⁵⁾ الشريف العلامة⁽⁶⁾. ومن أجزاء العلوم [[على حدة]]⁽⁷⁾ على ما ذكره⁽⁸⁾ التفتازاني⁽⁹⁾. كما أن تصور موضوع كل علم بتعريفه، كتعريف⁽¹⁰⁾ الكلمة مثلاً: بلفظ موضوع [[مفرد]]⁽¹¹⁾ من المبادئ التصورية، وأما تصور مفهوم الموضوع بما يبحث عن أعراضه الذاتية فلكونه معتبراً في طرفي التصديق بموضوعية الموضوع⁽¹²⁾. فإن قيل فعلى هذا يكون من مقدمات الشروع وليس كذلك [على ما صرحوا به]⁽¹³⁾، قلنا ممنوع: إنما يكون كذلك إن لو توقف ذلك التصديق عليه، ولكنه يكفي في التصديق تصور الطرفين بوجه ما غير الكنه، فيجوز أن يتصور مفهوم الموضوع بوجه ما، ويحكم

1 سقط من: (ب).

2 في (ب): ما اختاره.

3 الشيخ الرئيس الفيلسوف ابن سينا أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا (375- 428 هـ) أصله من بلخ مدينة في أفغانستان، ومولده في إحدى قرى بخارى مدينة في أوزبكستان ودفن بهمدان مدينة في إيران. كان هو وأبوه من أهل دعوة الحاكم، من القرامطة تقلد الوزارة في همدان وله تصانيف في الطب والمنطق ومن مصنفاته القانون والشفاء والحاصل والمحصل وغيرها كثير. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم الخزرجي ابن أبي أصيبعة (ت 668هـ) تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت (437). الأعلام، (241/2).

4 انظر الشفا الإلهيات، ابن سينا، راجعه د. إبراهيم مذكور، تحقيق الأب قنوتي، سعيد زايد، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1380 هـ 1960م، (14).

5 في (ب): وتبعه.

6 شرح الواقف، (60/1). وانظر لوامع الأسرار، (18/1).

7 سقط من: (ب).

8 في (ب): ما اختاره.

9 شرح المقاصد، (34/1).

10 في (ب): كتصور.

11 سقط من: (ب).

12 شرح المواقف، (60/1). حاشية مرآة الأصول، الإزميري، (19).

13 زيادة في: (ب) و (ج).

به على الشيء الفلاني.⁽¹⁾

هو المعلوم:⁽²⁾ اعترض عليه بأنه إن أريد بالمعلوم مفهومه فأكثر محمولات مسائله أخص منه، فلا يكون عرضاً ذاتياً له، وإن أريد به ما صدق عليه من أنواع المعلوم، فكان أعم منه فلا يكون أيضاً عرضاً ذاتياً مبحثاً عنه **[[في الفن]]**⁽³⁾ ما لم يقيد بما يجعله مساوياً له، كالمساوات العارضة للعدد بواسطة جنسه الأعم، وهو الكم⁽⁴⁾ فإنه لا يبحث عنها في الحساب إلا بعد التخصيص بالمساوات العددية.⁽⁵⁾ وأجيب عنه: **[في شرح المواقف]** ⁽⁶⁾ باختيار الشق الأول بأن⁽⁷⁾ العرض الذاتي⁽⁸⁾ يجوز أن يكون أخص من معروضه.⁽⁹⁾

أقول: فيه بحث، لأن العرض الذاتي للشيء إنما يجوز أن يكون أخص منه بشرطه أن لا يحتاج ذلك الشيء في عروضه له إلى أن يصير نوعاً معيناً كما في لحوق الحركة والسكون للجسم، وأما إذا احتاج إليه⁽¹⁰⁾ كما في لحوق **(9/أ)** الضحك أو الكتابة للحيوان فإنه

1 شرح المواقف (61/1). حاشية مرآة الأصول، الإزميري، (19).

2 أي موضوع علم الكلام.

3 سقط من: (ب).

4 الكم: هو العرض الذي يقتضي الانقسام لذاته، وهو إما متصل أو منفصل. التعريفات، (187).

5 شرح المواقف، (47/1)

6 زيادة في (ب) و (ج).

7 في (ب): حيث قال فيه إن. وفي (ج): فإنه قال إن.

8 العرض الذاتي: ما يكون منشأه الذات بأن يلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق لذات الإنسان أو يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب فإن قلت التعجب للاحق للإنسان بواسطة جزئه أعني الناطق لا لذاته، قلت إن التعجب يقتضي الحدوث الذي هو من خواص المادة فيكون للحيوان أيضاً مدخل في العروض وإنما كان التعجب مقتضياً للحدوث لأنه عبارة عن إدراك حادث لأمر غريب خفي السبب. دستور العلماء، (229/2).

9 شرح المواقف، (47/1).

10 في (ب) و (ج): فيه إلى أن يصير نوعاً معيناً.

يحتاج فيه إلى أن يصير إنساناً، فلا يكون عرضاً ذاتياً له بالاتفاق، والحاصل أن العرض الأخص من الشيء إن كان عروضه [[له]]⁽¹⁾ لاستعداد في ذات ذلك الشيء يكون عرضاً ذاتياً له، كما في عروض الحركة والسكون للجسم. وإن كان عروضه لا لاستعداد في ذاته،⁽²⁾ بل بواسطة أمر أخص منه، كما في عروض الضحك للحيوان فلا يكون عرضاً ذاتياً له، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن القدم⁽³⁾ والحدوث⁽⁴⁾ وغيرهما من الأعراض المبحوث عنها في هذا العلم إنما يعرض للمعلوم بواسطة أمر أخص منه لا لاستعداد في ذات المعلوم، فإنه يحتاج في عروض العدم⁽⁵⁾ له إلى أن يصير نوعاً معيناً، وكذا في عروض الحدوث فلا يكون في⁽⁶⁾ الأعراض الذاتية له.⁽⁷⁾

فالأولى في الجواب أن يقول: أن بين محمولات العلم وبين محمولات مسائله فرقاً كما بين موضوعاتهما، وأنه لا يلزم من كون محمولات مسائله أخص [[من]]⁽⁸⁾ موضوعه كون محموله أخص من موضوعه، وذلك لأن محمولات العلم ما ينحل إليه محمولات مسائله بطريق التزديد، مثلاً امتناع الخرق إذا أخذ مع مقابله على وجه التزديد يكون

1 سقط من: (ب).

2 في (ب) و(ج): ذات ذلك الشيء.

3 القدم: كون الوجود غير مسبوق بالعدم. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، ت2004م، (73).

4 الحدوث: كون الوجود مسبوقاً بالعدم، وقيل: هو الخروج من العدم. معجم مقاليد (73).

5 في (ب) و (ج) و(ش): القدم. ولعل الصحيح هو القدم، وليس العدم ولعل نقصان التنقيط سهواً.

6 في (ب): من.

7 انظر لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق، قطب الدين محمد بن محمد الرازي (ت 766 هـ)، منشورات كتب النجفي، قم، (18). وانظر الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، صدر الدين محمد الشيرازي، (ت 1050هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، (34-33/1).

8 سقط من: (ج).

محمولاً وعرضاً ذاتياً للجسم الطبيعي⁽¹⁾ الذي هو موضوع العلم الطبيعي، فيقال: الجسم إما قابل للخرق أو غير قابل [[له]]،⁽²⁾ وهو مساو للموضوع لا أخص منه، وإذا أخذ وحده يكون محمولاً لمسألة ذلك العلم لا لموضوعه، فيقال الجسم الفلكي غير قابل للخرق والعنصري قابل له، فكان محمولات العلم هو المفهوم المردد بين خصوصيات الأعراض المتقابلة، ومحمولات المسألة هي خصوصيات تلك الأعراض، وكان محمولات العلم في مقابلة موضوعه، ومحمولات المسألة في مقابلة موضوعها، ولا يلزم من أن يكون محمول المسألة أخص من موضوع⁽³⁾ العلم أن يكون محمول العلم [نفسه]⁽⁴⁾ أخص من موضوعه، كيف وأن كل محمول مساو لموضوعه ففيما نحن فيه أن محمول العلم هو المفهوم المردد بين القدم والحدوث وغيرهما، وهو مساو لموضوعه، وهو المعلوم، (9/ب) ومحمول المسألة كل واحد من هذه الأحوال، وهو مساو لموضوع المسألة وهو أنواع المعلوم.⁽⁵⁾

فإن قيل: هذا المفهوم المردد لا يبحث عنه في شيء من العلوم، بل إنما يبحث في العلوم عن كل واحد واحد من خصوصيات هذا المفهوم، فكيف يصح أن يكون عرضاً ذاتياً لموضوع العلم، لأنّ موضوع العلم ما يبحث فيه من⁽⁶⁾ أعراضه الذاتية [بإرجاع ضمير

1 الجسم الطبيعي هو المتمكن الممانع المقاوم والقائم بالفعل في وقته ذلك كهذا الحائط وهذا الجبل وذلك الإنسان. مفاتيح العلوم (159).

2 سقط من: (ب).

3 في (ج): موضوعات.

4 زيادة في (ب) و (ج).

5 شرحا المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق للعلامة سعد الدين التفتازاني (ت793هـ)، تحقيق د. عبد النصير المليباري، دار الضياء، الكويت، ط1، 2014م، (113). مغتنم الحصول في علم الأصول، حبيب الله بن فيض الله بن ملا بابر القندهاري المعروف بالفاضل القندهاري (ت1265)، تحقيق: محمد الأفغاني، دار الكتب العلمية، (65_66). وانظر الحكمة المتعالية، (33/1). وانظر مخطوط حاشية قره خليل بن حسن على رسالة جهة الوحدة للمحمد أمين، (84). وقد ذكر أنه كتب الحاشية في سنة (1105هـ).

6 في (ب) و (ج): عن.

أعراضه إلى ما⁽¹⁾(2).

قلنا: نعم إلا أن معناه ما يرجع البحث فيه عن الأعراض الذاتية إليه بأن يجعل نفسه، أو نوعه أو عرضه الذاتي موضوعاً للمسألة، لا ما يبحث فيه بالفعل عن الأعراض المختصة به بأن يجعل نفسه فقط موضوعاً للمسألة، ويحمل عليه عوارضه الذاتية فقط، يعني أنه لا يلزم أن يبحث في الفن بالفعل عن العرض الذاتي لنفس الموضوع.⁽³⁾ فإن قيل كيف يصح أن يراد بالمعلوم مفهومه، والحال أن شيئاً من محمولات الفن ومحمولات المسألة لا يعرضه أصلاً، وإنما يعرض لما صدق عليه هذا المفهوم من الأنواع والأفراد.

قلنا: ليس المراد بالمفهوم ههنا الأمر الكلي الاعتباري الذي لا وجود له في الخارج، بل ذات هذا المفهوم لكن لا باعتبار خصوصية النوعية أو الفردية، بل مطلق الذات المتصفة بالمعلومية قديماً، أو حادثاً موجوداً أو معدوماً، لأنّ المعدومات تتصف بالمعلومية أيضاً.⁽⁴⁾

ولك أن تختار الشق الثاني بأن يقول⁽⁵⁾ موضوعه هو: أنواع المعلوم قديماً أو حادثاً موجوداً أو معدوماً، كما قالوا: موضوع الحكمة أنواع الموجودات، فيكون قولهم موضوع الكلام هو: المعلوم، إشارةً إلى جهة وحدة الموضوع، ويكون الموضوع أموراً متناسبة في أمر عرضي، [[وهو مفهوم المعلوم]]،⁽⁶⁾ فعلى هذا تكون الأعراض العامة المشتركة بين الأنواع مخصصة لكل نوع بقيود مخصصة، كما خصص المساوات في الحساب

1 زيادة في (ب) و (ج).

2 شرحا المحقق الدواني والملا، (113). مغتنم الحصول، (65_66).

3 حاشية مرآة الأصول، الإزميري، (60). وانظر شرح التلويح، (42/1).

4 انظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار (ت 1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (493/2). وانظر لوامع الأسرار، (25).

5 في (ب) و (ج): تقول.

6 سقط من: (ب).

بالمساوات العددية، والوجود بالوجود الواجي في الكلام، لكن يرد عليه ما سيأتي في القول الثاني: (10/أ) [[من أن ذاته تعالى ليس بيناً في نفسه، ولا مبيناً في علم آخر، ولا يجوز أن يبين في هذا العلم، فلا يكون موضوعاً له، وأما المعلوم فبين في نفسه فيجوز أن يُجعل موضوعاً له]]⁽¹⁾⁽²⁾

من حيث يثبت له ما هو من العقائد الدينية أو وسيلة لها اعترض عليه في شرح المواقف: بأن هذه الحثية لا دخل لها في عروض القدرة وغيرها من الأعراض المبحوث عنها في الفن فلا يكون عرضاً ذاتياً للمعلوم من تلك الحثية، وإن كان بحث المتكلم عن قدرته تعالى لإثبات عقيدة دينية.⁽³⁾

أقول: فيه بحث لأنّ الحثية المذكورة في موضوعات العلوم لها اعتباران أحدهما: أن يكون جزءاً من الموضوع، أو قيداً لموضوعيته على معنى أن البحث عن الأعراض التي تلحقه من تلك الحثية، كما في قولهم موضوع العلم الإلهي هو الموجود من حيث هو موجود على معنى [أنّه]⁽⁴⁾ يبحث فيه عن العوارض التي يلحق⁽⁵⁾ الموجود من حيث أنه موجود لا من حيث أنه جوهر أو عرض، ولا يبحث فيه عن تلك الحثية، لأن الموضوع ما يبحث عن أعراضه لا ما يبحث عن جزئه أو عن قيده، ولأنه لا يبحث في ذلك العلم إلا عن العوارض اللاحقة لموضوعه من تلك الحثية، فلو بحث فيه عن تلك الحثية أيضاً لزم أن يلحق الموضوع من جهة نفسه، أو من حثية أخرى وكلاهما باطلان⁽⁶⁾ للدور⁽⁷⁾

1 سقط من: (ب).

2 حاشية السيد الشريف الجرجاني على مطالع الأنظار شرح طوابع الأنوار، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ)، دار الكتب، مصر، ط1، 1428هـ-2008م، (6).

3 شرح المواقف، (48_47/1).

4 زيادة في (ب).

5 في (ب) و (ج): تلحق. وهو أولى.

6 في (ب): باطل.

أو (1) التسلسل (2). (3)

وثانيهما: أن يكون الحثية بياناً للأعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم، فإنه يمكن [[أن يكون]]⁽⁴⁾ للشيء أعراض ذاتية متنوعة، وإنما يبحث في العلم عن نوع منها، فالحثية بيان ذلك النوع، فحينئذ تكون⁽⁵⁾ الحثية من الأعراض المبحوث عنها في العلم، كما في قولهم: موضوع الطب بدن الإنسان من حيث يصح ويمرض، وموضوع الطبيعى الجسم من حيث يتحرك ويسكن، والصحة والمرض من الأعراض⁽⁶⁾]] المبحوث عنها في الطب وكذا الحركة والسكون في الطبيعى، ففيما نحن فيه يجوز أن يكون الحثية من قبيل الثاني، فيكون بياناً للأعراض المبحوث عنها في الكلام، لا من قبيل الأول (10/ب) حتى يرد عليه ما ذكر.⁽⁷⁾

وقد يقال: إن الموضوع عبارة عما يبحث عن أعراضه الذاتية، فكان المعتبر فيه أمران:

7 الدور: توقف الشيء على نفسه، أي: أن يكون هو نفسه علّة لنفسه، بواسطة أو بدون واسطة، والدور مستحيل بالبداهة العقلية. ضوابط المعرفة، (323).

1 في (ب) و(ج): والتسلسل.

2 التسلسل: هو أن يستند وجود الممكن إلى علة مؤثرة فيه، وتستند هذه العلة إلى علة مؤثرة فيها، وهي إلى علة ثالثة مؤثرة فيها، وهكذا تسلسلاً مع العلل دون نهاية. وهذا التسلسل دون النهاية فيما وجد من الممكنات، أو فيما هو موجود منها فعلاً، مستحيل عقلاً. ضوابط المعرفة، (326).

3 شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت 793 هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ - 1996 م، ط1، (40/1). فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، (ت 83 هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006 م - 1427 هـ، (20/1).

4 سقط لفظ من: (ج).

5 في (ب) و(ج): يكون.

6 نقص لوحة رقم (8) من مخطوط (ج) وتبدأ من (المبحوث عنها) لتنتهي (فإنه مسألة). أي تغلق الأقواس بعد أربع صفحات.

7 شرح التلويح على التوضيح، (41/1). فصول البدائع في أصول الشرائع، (21/1).

البحث وعروض⁽¹⁾ العوارض، فيجوز أن يكون الحثية متعلقة بالأمر الأول مع قطع النظر عن الثاني على معنى أن البحث عن العوارض يكون باعتبار هذه الحثية، أي يلاحظ في جميع المباحث هذه الحثية، لا على معنى أن جميع العوارض المبحوث عنها يكون عروضها للموضوع بواسطة هذه الحثية، لكن يرد عليه أن العوارض على تقدير أن لا يكون للحثية مدخل في عروضها لا يكون للمقيد بهذه الحثية، بل للمطلق والموضوع هو المقيد بها لا المطلق، فيلزم أن لا يكون تلك العوارض عوارض للموضوع، وهذا خلف⁽²⁾.⁽³⁾

ثم المراد من العقائد الدينية هي: القدم والوحدة للصانع، والحدوث للعالم، وصحة الإعادة [[للأجسام]]،⁽⁴⁾ ونحوها مما يقصد إثباته في الفن، ومن الوسيلة هو: تركيب الجسم من الجواهر الفردة وعدم تمايز المعدومات، فإن الأول وسيلة إلى إثبات الحدوث، والثاني إلى إثبات تعدد صفات الله [[تعالى]]،⁽⁵⁾ وكونها موجودة في نفسها ونحوها.⁽⁶⁾

وقيل "ذات الله تعالى" إما وحده على ما ذهب إليه القاضي الأرموي⁽⁷⁾ (8). "أو مع

1 في (ب): عروضه.

2 قياس الخلف: إثبات المطلوب بإبطال نقيضه. معجم مقاليد العلوم، (126). دستور العلماء (63/2).

3 شرح المواقف، (48/1).

4 سقط من: (ب).

5 سقط من: (ب).

6 حاشية الأنصاري المسماة فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد على شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة (793هـ)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت 926 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن النادي، ط1، 1434 هـ - 2013 م، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، (144/1). رسالة في مبادئ علم الكلام، (30-31).

7 محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، سراج الدين الأرموي (594-682هـ) عالم بالأصول والمنطق، من الشافعية. أصله من أرمية من بلاد أذربيجان، توفي بمدينة قونية، له تصانيف، منها مطالع الأنوار في المنطق، شرحه كثيرون، والتحصيل من المحصول في الأصول، وشرح الإشارات لابن سينا. انظر الأعلام. (165/7). طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد

ذوات⁽¹⁾ الممكنات من حيث استنادها إلى ذاته تعالى "على ما ذهب إليه صاحب الصحائف،⁽²⁾ فحينئذ يكون الموضوع أمرين متناسبين في المعلوم أو في الموجود، وذلك لأنّه يبحث فيه عن صفاته تعالى وأفعاله وأحواله، وعن أحوال الممكنات من حيث احتياجها إليه تعالى.⁽⁴⁾

ورد بوقوع البحث في الكلام عن أحوال الجواهر والأعراض لا من حيث

استنادها إليه تعالى، كقولهم⁽⁵⁾ الجوهران لا يتداخلان والأعراض لا تنتقل، وغيرها من أكثر مباحث الأمور العامة والجواهر. والجواب عنه أنه يجوز أن يكون ذكرها على سبيل المبدئية لا على كونها من مسائل الفن، فلا يلزم أن يكون راجعاً إلى أحوال موضوعه.⁽⁶⁾

فإن قيل لا شك أن تلك (11/أ) المباحث ليست من الأمور البينة التي لا تحتاج⁽⁷⁾ إلى البيان، فلا بدّ من بيانها، فإن يّنت في هذا الفن تكون من مسائله لا من

الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ت 1413هـ. (371/8).

8 الرسالة الغراء في الفرق بين نوعي العلم الإلهي والكلام، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت 682هـ)، تحقيق محمد أكرم أبو غوش، ط1، 1434هـ-2013م، دار النور المبين، عمان، (74). عمدة المريد، (124/1). 1 في (ب): ذات.

2 محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي، شمس الدين: توفي بعد 690 هـ عالم بالمنطق والفلك والهندسة. من كتبه قسطاس الميزان في المنطق، والصحائف الإلهية في الكلام، والعوارف شرح الصحائف، ومفتاح النظر شرح المقدمة في الجدل للنسفي، الأعلام، (39/6). معجم المؤلفين، (63/9).

3 الصحائف في الكلام، وهو على: مقدمة، وست صحائف، وخاتمة، للسمرقندي شمس الدين محمد. شرحه بالمعارف في شرح الصحائف، وشرحه: البهشتي. انظر كشف الظنون (1075/2).

4 الصحائف الإلهية، شمس الدين السمرقندي، تحقيق د. أحمد عبد الرحمن الشريف، (65). عمدة المريد، (124/1). 5 في (ب): لقولهم.

6 شرح لمواقف، (4 9/1). شرح المقاصد، (41/1). رسالة في مبادئ علم الكلام، (32-33).

7 في (ب) لا تحتاج.

مبادئه، فيجب أن يكون راجعاً إلى أحوال موضوعه، وليس كذلك لعدم استنادها إليه، وإن بيّنت في علم آخر لا بدّ أن يكون ذلك العلم شرعياً وأعلى وأشرف منه،⁽¹⁾ لأنّ العلم الأعلى لا يتوقف على الأدنى منه، ولا الشرعي على غير الشرعي، ولا علم شرعي ثمة أعلى من الكلام وأشرف منه، لأنه أساس جميع العلوم الشرعية بالاتفاق.⁽²⁾

قلنا: لا ثمّ إن ما يبين فيه مبادئ العلم الشرعي يجب أن يكون شرعياً، وأعلى منه للإطباق على أن علم الأصول يستمد من العربية، ويبيّن فيها بعض مبادئه مع أنّه غير شرعي، وأدنى منه شرفاً، ولأنّ الشيخ قال في الشفاء⁽³⁾ "إن مبادئ العلم قد يكون بينة بنفسها، فلا يبين في علم أصلاً، وقد يكون غير بينة، فيبين في علم أعلى منه لجلالة شأنه عن أن يبين في ذلك العلم"⁽⁴⁾، كقولنا الجسم مؤلف من الهيولى⁽⁵⁾ والصورة فإنه من مبادئ الطبيعي⁽⁶⁾، ومن مسائل الفلسفة الأولى، أو في علم أدنى منه لدنو شأنه عن أن يبين في ذلك العلم كامتناع الجزء الذي لا يتجزأ، فإنه من مسائل الطبيعي، ومن مبادئ الإلهي، لإثبات الهيولى والصورة فيجب أن يبين بمقدمات لا يتوقف صحتها عليه لئلا يدور".⁽⁷⁾

"وقد يبين في ذلك العلم نفسه بشرط أن لا يكون مبدأ لجميع مسائله، وأن لا يبين

1 في (ب) تقديم: وأعلى منه وأشرف لأن.

2 شرح المقاصد، (43/1). شرح المواقف (49/1). رسالة في مبادئ علم الكلام، (32-33).

3 الشفاء في المنطق، لأبي علي حسين بن عبد الله، المعروف: بابن سينا، (ت428هـ)، قيل هو: في ثمانية عشر مجلداً، وشرحه أبو عبد الله: محمد بن أحمد الأديب، التجاني البجائي. والتيجاني صاحب (تحفة العروس)، واختصره شمس الدين: عبد المجيد بن عيسى الخسر، وشاهي التبريزي، (ت 652هـ) اثنتين وخمسين وستمائة. كشف الظنون (2/1055).

4 الشفاء، (20).

5 الهيولى: لفظ يوناني بمعنى: الأصل، والمادة، وفي الاصطلاح: هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين: الجسمية، والنوعية. التعريفات (257).

6 العلم الطبيعي: هو العلم الباحث عن الجسم الطبيعي من جهة ما يصح عليه من الحركة والسكون. التعريفات، (156). الجسم الطبيعي المطلق مركب من الهيولى والصورة الجسمية. دستور العلماء، (274/1).

7 شرح المقاصد، (44/1). وقد نقله بتمامه من المقاصد. شرح المواقف، (50/1). وانظر الشفاء، (20).

بمسألة يتوقف عليه لئلا يدور، فهذا يكون مبدأ باعتبار ومسألة باعتبار كأكثر مسائل الهندسة، وككون الأمر للوجوب فإنه مسألة⁽¹⁾ من الأصول، ومبدأ لمسألة وجوب القياس، تمسكاً بقوله تعالى: { فَاعْتَبِرُوا }، {الحشر²} ويجب في هذا القسم أن يرجع البحث إلى أحوال موضوعه، ليصح كونه من مسائله، فما نحن فيه أعني البحث عن أحوال الجواهر والأعراض، من غير أن يستند إليه [تعالى]،⁽²⁾ لا يكون من هذا القبيل لعدم رجوعه إلى أحوال موضوعه، فتعين البيان في علم أدنى أو أعلى، بحيث يثبت هذا المبدأ بدليل قطعي من غير مخالفة لقواعد الشرع، (11/ب) وإن لم يعد ذلك العلم من العلوم الإسلامية، كالإلهي الباحث عن أحوال الموجود على الإطلاق، فإنه أدنى من الكلام شرفاً، وأعلى منه من حيث عموم موضوعه"، هكذا حقق⁽³⁾ في شرح المقاصد.⁽⁴⁾

ورد أيضاً بلزوم كونه أي⁽⁵⁾ كون ذات الله تعالى بديهيّاً أو كسبياً مبيناً في علم آخر، [وكلاهما باطل، أما الملازمة ف] ⁽⁶⁾ لأنّ وجود الموضوع لا يجوز أن يبين في ذلك العلم، لأن المطلوب [المبين] ⁽⁷⁾ فيه إثبات الأعراض الذاتية لموضوعه، ولا شكّ أنه يتوقف على وجوده، لأنّ إثبات الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له، فلو كان وجوده من الأعراض المطلوبة فيه لزم الدور، أو التسلسل، فيلزم أن يكون بديهيّاً أو مبيناً في

1 نقص لوحة رقم (8) من مخطوط (ج) وتبدأ من (المبحوث عنها) لتنتهي (فإنه مسألة).

2 زيادة في: (ب).

3 في (ب) و(ج) حققه التفتازاني.

4 شرح المقاصد، (1/ 44).

5 في (ج): أن.

6 زيادة في: (ب).

7 زيادة في: (ب).

علم آخر.⁽¹⁾

وكلاهما باطلان⁽²⁾ أما⁽³⁾ الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن ذلك العلم الآخر إن كان أعلى منه فلا علم أعلى من الكلام بالاتفاق، وإن كان أدنى منه فموضوع⁽⁴⁾ الأعلى لا يبين في الأدنى [[منه]]،⁽⁵⁾ وفي كل من [بيان]⁽⁶⁾ الملازمة وبطلان اللازم بحث، أما في الأول، فلأن إثبات الأعراض الذاتية التي [هي]⁽⁷⁾ غير الوجود لا⁽⁸⁾ شك أنه يتوقف على وجود المثبت له، وأما إثبات الوجود فلا فرق بينه وبين سائر الأعراض الذاتية، وقولهم: إثبات الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له مختص بسائر الأعراض غير الوجود، على ما صرح به الإمام⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾ ولو سلم أنه أعم، لكن ليس معناه أن وجود المثبت له

¹ تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (ت 972 هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م)، (70/1).

² في (ب): باطل.

³ في (ج): وأما.

⁴ في (ج): فموضوعه.

⁵ سقط من: (ب).

⁶ زيادة في: (ب) و (ج).

⁷ زيادة في: (ب).

⁸ في (ج): ولا.

⁹ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري الأصل الرازي ولد في الري - إيران - وتوفي بهراة - أفغانستان (544_606 هـ) المفسر المتكلم إمام وقته في العلوم العقلية اشتغل على الكمال السمناني والمجد الجيلي، برع في العلوم حتى رحل اليه الناس من تصانيفه: المحصول، وتأسيس التقديس، والأربعون في أصول الدين، ومفاتيح الغيب في التفسير. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت 851 هـ)، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1407 هـ، (65_66/2). شذرات الذهب (40/7).

¹⁰ انظر بداية الحكمة، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة المعارف الإسلامية، (22).

مقدم، بل معناه على ما حققه العلامة الدواني⁽¹⁾ أن ثبوت الثابت لا ينفك عن ثبوت المثبت له، بل يستلزمه إما مؤخراً كثبوت البياض للجسم، وإما معاً كثبوت الوجود للماهية⁽²⁾، وإما مقدماً [عليه]⁽³⁾ كثبوت الإمكان للموجود، لأنّ الشيء ما لم يكن ممكناً لم يكن موجوداً، فعلى هذا يجوز أن يكون وجود الموضوع من أعراضه الذاتية التي لا يتوقف إثباته على سبق الوجود عليه حتى يلزم الدور أو التسلسل.⁽⁴⁾

فإن قيل: إن الوجود المطلق مشترك بين جميع الموجودات [بأسرها]⁽⁵⁾ فلا يكون عرضاً ذاتياً لشيء منها، (12/أ) وأما الوجود الخاص الواجبي فهو جزئي حقيقي سواء كان عينه أو غيره فلا يحمل عليه قطعاً فلا يكون من الأعراض الذاتية أيضاً.⁽⁶⁾

قلنا: [[إن أراد بالعرض الذاتي ما ينتزع عن ذات الموضوع بتجريده عن الشخصات، ويحمل عليه كما في زيد إنسان، أو بتجريده عن المنوعات، كما في الإنسان حيوان سلمنا أن المشترك بين الموجودات لا يكون عرضاً ذاتياً بهذا المعنى، وإن أراد به ما ينتزع

¹ محمد بن أسعد الملقب جلال الدين الدواني نسبة إلى دوان - إيران - وهي قرية من قرى كازرون، ولد في دوان (830_918هـ). إمام المعقولات وصاحب المصنفات أخذ العلم علن الحيوى والبقال من مصنفاته شرح التجريد للطوسي وشرح التهذيب وحاشية على العضد. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، (2/129). شذرات الذهب (221/10).

² الماهية: مشتقة من (ما هو) وهي ما به يجاب عن السؤال ب (ما هو) تطلق غالباً على الأمر المنفعل من الإنسان وهي أعم من الحقيقة لأن الحقيقة لا تستعمل إلا في الموجودات يقال: إن للموجودات حقائق ومفهومات والماهية تستعمل في الموجودات والمعدومات الكليات (863).

³ زيادة في: (ب).

⁴ انظر بداية الحكمة، (22). وانظر الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، صدر الدين محمد الشيرازي، (ت 1050هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1/43).

⁵ زيادة في: (ب) و(ج).

⁶ شرح المواقف، (51/1). وانظر حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني، (363/3).

عن ذات الموضوع بطريق انتزاع اللازم عن الملزوم، كما في قولك الأربعة زوج،⁽¹⁾ أو بطريق نسبة الموضوع إلى آخر، كما في قولك: السماء فوق الأرض، فإن الفوقية منتزعة من السماء بالنسبة إلى الأرض فلا نسلم أن المشترك لا يكون عرضاً ذاتياً بهذا المعنى، فالوجود المطلق عرض ذاتي لازم للواجب، لأنه منتزعة من ذاته لا بالنسبة إلى أمر آخر، وعرض ذاتي مفارق للممكنات، لأنه منتزعة من ذوات الممكنات بالنسبة إلى الفاعل لاحتياجه إليه، ولو سلم أنه لا يكون عرضاً ذاتياً لشيء منها لكنه⁽²⁾

لا يلزم من عدم كون الوجود المطلق عرضاً ذاتياً لشيء منها، ومن عدم صحة حمل [[الوجود]]⁽³⁾ الخاص بعدم كون الوجود مطلقاً من الأعراض الذاتية لشيء، لجواز أن يكون الوجود مقيداً بالوجوب من الأعراض الذاتية لذات الواجب، ويصح حمله عليه لكونه كلياً على أنه يجوز أن يراد بالحمل المعبر في الأعراض الذاتية الحمل بالاشتقاق، إذ لا مانع من أن يقال زيد صاحب هذا الوجود.⁽⁴⁾

وأما في الثاني فلأنه يجوز أن يبين موضوعه في علم آخر، كالعلم⁽⁵⁾ الإلهي⁽⁶⁾ على ما ذكرناه في المبادئ من الشيخ، وإليه ذهب القاضي الأرموي.⁽⁷⁾ فإن قيل: المعلوم الذي جعلوه موضوع الكلام في القول الأول ماذا حاله بيّن أو مبين في هذا العلم، أو [[في]]⁽⁸⁾ علم آخر. قلنا: إنه بيّن الوجود في نفسه، كالموجود في القول

1 كتبت في المخطوط زوج، والصواب الأربعة زوج والله أعلم.

2 سقط جملة: (إن أراد) إلى (منها لكنه) من (ب) و (ج) و (ش).

3 سقط من: (ج).

4 شرح المواقف، (51/1).

5 في (ب) و (ج): كعلم.

6 العلم الإلهي: علم ما لا يجب أن يكون في مادة ويسمى العلم الأعلى. معجم مقاليد العلوم، (130).

7 لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار، (58/1).. عيون الحكمة لابن سينا، حسين بن عبد الله بن سينا، (ت428 هـ)، (8).

8 سقط لفظ (في) من: (ب) و (ج).

الثاني،⁽¹⁾ لأنّا كما نحكم أن شيئاً ما موجودٌ بالبديهة، كذلك نحكم أن شيئاً ما معلوم بالبديهة.⁽²⁾

وقيل هو أي: موضوع الكلام الموجود من حيث هو، أي من حيث أنّه موجود لا من حيث أنّه جوهر أو عرض، (12/ب) قيل: لا فرق على هذا القول بين موضوع الكلام وموضوع العلم الإلهي، لأنّ موضوعه هو الموجود من حيث هو [[أيضاً]]⁽³⁾.⁽⁴⁾

وأجيب: بأنّه يبحث في الكلام عن أحوال⁽⁵⁾ الموجود على قانون الإسلام، وفي الإلهي على قانون عقولهم، وافق الشرع أو لا، ورد [هذا القول]⁽⁶⁾ بأنّه قد يبحث فيه، أي في الكلام عن أحوال المعدوم،⁽⁷⁾ والحال وعن أحوال أمور لا باعتبار أنها موجودة في الخارج، كالنظر والدليل، حيث يقال: التّظر الصحيح يفيد العلم، والدليل وجه دلالة كذا، وينقسم إلى كذا وكذا. أجيب عنه: بأنّ⁽⁸⁾ هذه الأمور كلها

1 جاء في (ب): الآتي. وفي (ج): الثالث.

2 انظر الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، (ت785هـ)، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1995 م، (2/10). وانظر شرح المواقف، (1/48).

3 سقط من: (ب).

4 المواقف، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (ت 756 هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، (1/38). شرح المقاصد، (1/38). شرح المقاصد، (1/11).

5 في (ج): الأحوال.

6 زيادة في: (ب).

7 المعدوم هو ما يصح أن يقال فيه: هل يوجد والموجود هو ما يصح عنه سؤال السائل: هل يعدم إلى أن يجاب عنه بلا ونعم، وقيل: الموجود هو الكائن الثابت والمعدوم هو المنتفي الذي ليس بكائن ولا ثابت. مفاتيح العلوم، (43).

8 في (ب): فإن.

وإن لم يكن لها وجود في الخارج، لكنها موجودات في الذهن فيشملها الموجود.⁽¹⁾
ورده في المواقف: "بأنّ الوجود الذهني،⁽²⁾ قد أنكره المتكلمون، فلا يجوز أن يأخذ
الموجود أعم من الخارجي والذهني".⁽³⁾
أقول: لا نزاع للمتكلمين القائلين بنفي الوجود الذهني في تعقل الكليات والاعتباريات
والمعدومات [والممتنعات]،⁽⁴⁾ وتميز بعضها عن بعض بحسب المفهوم، وإنما نزاعهم في
كون التعقل بحصول صورة من المتعقل في العقل، وفي اقتضائه الثبوت في الجملة على ما
صرّح به في بحث الوجود من شرح المقاصد.⁽⁵⁾
فعلى هذا لا يلزم من إنكار المتكلمين حصول الصورة في العقل إنكارهم الوجود
الذهني مطلقاً، حتى لا يجوز تقسيم الموجود للخارجي⁽⁶⁾ والذهني، وقد يقال: ليس
مرادهم⁽⁷⁾ بالموجود ههنا [[الموجود]]⁽⁸⁾ الخارجي بشرط [اعتبار]⁽⁹⁾ الوجود

1 شرح المواقف، (53/1). وانظر شرح المقاصد، (11/1). رسالة في مبادئ علم الكلام، (35-36).

2 الوجود الذهني عبارة عن كون الشيء في الأذهان، وهو الوجود العقلي أو المنطقي. المعجم الفلسفي، (559/2). الوجود الذهني وهو من مراتب الوجود للموجودات. ويعني صورة مدلول اللفظ الحاصلة في الذهن، كصورة «الرجل» و «الإنسان». معجم مصطلح الأصول، (تعريفات لغوية - شروحات لكتب الأصول - نبذات تاريخية، هيثم هلال، مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي، دار الجيل، بيروت، ط1، 2003 م - 1424 هـ، (349).

3 المواقف، (39/1).

4 زيادة في: (ب) و (ج).

5 شرح المقاصد، (171/1). وقال في الجديد في الحكمة: "وقد علمت أنه ليس من شرط التعقل، انطباع صورة المتعقل في ذات العاقل على الإطلاق. وإنما يتشترط فيه ذلك، إذا لم يكن التعقل متجدداً، ولا المدرك حاضراً عند المدرك" الجديد في الحكمة، سعيد بن منصور بن كمونة (ت683هـ)، تحقيق: حميد مرعي الكبيسي، مطبعة جامعة بغداد، 1403 هـ - 1982 م، بغداد، (550).

6 في (ج): الخارجي.

7 جاء في (ب): بدلا من (حتى لا يجوز.... ليس مرادهم): ولو سلم فلا نسلم كون مرادهم.

8 سقط من: (ج).

الخارجي،⁽¹⁾ بل مرادهم [على ما ذهب إليه بعضهم]⁽²⁾ أعم منه،⁽³⁾ أي مفهوم الموجود مطلقاً واجباً أو ممكناً جوهراً⁽⁴⁾ أو عرضاً على ما مر في المعلوم من أن المراد به المفهوم مطلقاً، ولو سلم أنّ المراد بالموجود⁽⁵⁾ الموجود في الخارج، لكن يجوز أن يكون بحث النظر والدليل من قبيل المبادئ على وجه ذكرناه من قبل، وبحث المعدوم والحال من لواحق مسألة الوجود.⁽⁶⁾

ثمّ شرع لبيان فائدته المخصوصة المترتبة عليه المتضمنة لاعتقاد فائدة ما الذي يتوقف عليه إمكان الشروع في العلم فقال:

[[فائدة علم الكلام]]

وفائدته: أي [[و]] فائدة⁽⁷⁾ الكلام المترتبة عليه في الواقع، (13/أ) ولا بدّ من اعتقادها لئلا يعد عبثاً في شروعه عرفاً، ولا يقع في سعيه فتور.

الترقي من حضيض التقليد⁽⁸⁾ إلى ذروة الإيقان، قال الله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [سورة المجادلة 11].

9 زيادة في: (ب).

1 الوجود الخارجي عبارة عن كون الشيء في الأعيان. المعجم الفلسفي، (2/559).

2 زيادة في: (ب).

3 في (ب) بدلاً من (منه): من الخارجي والذهني.

4 في (ج): جوهراً.

5 في (ب): هو.

6 شرح المقاصد، (1/40_41).

7 سقط من: (ب).

8 التقليد: إتباع الإنسان غيره فيما يقول بقول أو بفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل كان هذا المتتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه. دستور العلماء، (1/231).

9 في كل نسخ المخطوط تم إضافة حرف الواو في بداية الكلمة ولعله خطأ من النساخ أو من المؤلف والصحيح ما أثبتته بدون واو.

وإرشاد المسترشدين إلى عقائد الدين بإيضاح الحجة لهم، وإلزام المعاندين بإقامة الحجة عليهم، إلى غير ذلك من فوائده.⁽¹⁾

العقائد أي: المعتقدات ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل، واعلم أن الأحكام الشرعية قسمان أحدهما: ما يُقصد به نفس الاعتقاد، كقولنا: الله واحد عالم قادر، ونحو الاجماع حجة، والأجسام معادة، وهذه تُسمى اعتقادية وأصلية وعقائد، والثاني: ما يُقصد به نفس⁽²⁾ العمل، كقولنا الوتر واجب، والصلاة والزكاة فريضة، وتُسمى⁽³⁾ هذه عملية وفرعية وأحكاماً ظاهرية.⁽⁴⁾

والأول: مضبوطة⁽⁵⁾ لا تتزايد⁽⁶⁾ فيها أنفسها، ولا يتعذر الإحاطة بها، والاقتدار على إثباتها بالأدلة، وإنما يتكرر وجوه استدلالاتها وطرق دفع شبهها، وقد دون علم الكلام لهذا، بخلاف الثاني، لأنها لا تكاد تنحصر في عدد بل تتزايد بتعاقب الحوادث [الفعلية]⁽⁷⁾، فلا يتأتى أن يحاط بها كلها، وإنما مبلغ من يعلمها هو التهيؤ التام لها، وقد دون لها علم الفقه: وهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.⁽⁸⁾

وباعتبار موضوعه: هو العلم الباحث عن أحوال المكلفين على ما هي عليه في نفس

1 شرح المواقف، (1/ 57). رسالة في مبادئ علم الكلام، (43).

2 في (ب): كيفية.

3 في (ب) و(ج): ويسمى.

4 شرح المواقف، (1/ 43-44). وقد نقل هذا الكلام بتمامه منه.

5 أي العقائد.

6 كتبت في كل نسخ المخطوط لدي هكذا وهي الصواب. وفي شرح المواقف الذي نقل منه المؤلف كتبت (لا تزايد) وهي صحيحة.

7 زيادة في: (ج). وفي (أ): العقلية. وقد أثبت ما جاء في (ب) في المتن لأن المؤلف نقل من شرح المواقف وهو موافق لما أثبتته.

8 انظر شرح المواقف، (1/ 44). وانظر النكت والفوائد على شرح العقائد للإمام برهان الدين إبراهيم البقاعي (ت885هـ) تحقيق إحسان الدوري، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2012م، (182).

الأمر بقدر الطاقة البشرية.

[[تعريف العلم]]

العلم يقال في الاصطلاح على معان منها: إدراك العقل، فيفسر بحصول صورة الشيء في العقل. ومنها: أحد أقسام التصديق، وهو ما يقارن الجزم⁽¹⁾ والمطابقة⁽²⁾ والثبات⁽³⁾، فيخرج الظن⁽⁴⁾ والجهل المركب⁽⁵⁾ والتقليد، ويفسر [[بالاعتقاد]]⁽⁶⁾ الجازم الثابت المطابق للواقع، ومنها ما يشمل التصور المطابق والتصديق اليقيني⁽⁷⁾ وهو الموافق للعرف واللغة، وافترقوا فيه فرقتين: فرقة قالوا: أنه إضافة بين العالم والمعلوم، وفرقة قالوا: أنه صفة

-
- 1 الجزم: القطع والأخذ في الشيء بالثقة. وجزم الأمر: قطعه لا عودة فيه. الكليات، (355).
 - 2 المطابقة: هي أن يجمع بين شيئين متوافقين وبين ضديهما، ثم إذا شرطهما بشرط وجب أن تشتترط ضديهما بضد ذلك الشرط، كقوله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} [الليل⁶]، فالإعطاء والاتقاء والتصديق، ضد المنع والاستغناء والتكذيب، والمجموع الأول شرط لليسرى، والثاني شرط للعسرى. التعريفات، (218).
 - 3 الثبات: ثبت في المكان: أقام واستقر، وثبت الأمر صحّ، وثبت صار ذا حزم ورسانة. والثبات هو التصميم، والصمود، والإصرار. المعجم الفلسفي، (1/ 376).
 - 4 الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طريي الشك بصفة الرجحان. التعريفات، (144).
 - 5 الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. التعريفات، (80).
 - 6 سقط من (ب) و(ج). وجاء بدلاً منها: بأنه الجزم الثابت.
 - 7 التصديق اليقيني هو: حُكْمُ الذَّهْنِ الْجَازِمِ الْمَطَابِقِ؛ لِمُوجِبٍ. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، ط1 2015م، (1/ 140).
- التصديق اليقيني ... لا سبيل للشك إليه. موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب، جيار جهامي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1998م، (166).

ذات إضافة.⁽¹⁾

ولهم باعتبار كونه صفة⁽²⁾ تعريفان أحدهما: (13/ب) ما اختاره أبو منصور الماتريدي،⁽³⁾ وهو صفة⁽⁴⁾ أي أمر قائم بالغير، أي بجزء من أجزاء العالم من غير تعيين [[المحل]]،⁽⁵⁾ لأن محل العلم الحادث غير متعين عقلاً عند أهل الحق، بل يجوز عندهم عقلاً أن يخلقه الله تعالى في أي جزء من أجزائه البدنية أو غيرها، لأن البينة ليست شرطاً للعلم والحياة، لكن السمع دَلٌّ على أن محله القلب.⁽⁶⁾

وقيل: إن⁽⁷⁾ محل العلم بالكليات النفس الناطقة، وبالجزئيات⁽⁸⁾ آلاتها من الحواس

¹ شرح المقاصد، (17/1). عمدة المريد، (115/1). وانظر إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت 1250 هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدری، دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م، بيروت، (19).

² في (ب) بدلا من (ولهم باعتبار كونه صفة): ولهم فيه.

³ محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، يقال له: إمام الهدى من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ماتريد بسمرقند - مدينة في أوزباكستان - مات بسمرقند (ت 333 هـ) من كتبه التوحيد وأوهام وتأويلات أهل السنة. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن فطلوبغا السودوي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (ت 879 هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط 1، 1413 هـ - 1992 م، (250).: طبقات الحنفية، علي بن أمر الله الحنائي (ت 979 هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، (106). الأعلام (19/7).

⁴ في (أ) وهي وفي (ج): وهو. فأثبت الأصح في المتن.

⁵ سقط من: (ج).

⁶ شرح المقاصد، (235/1). الفرائد، (111). قال السعد التفزازي: ظاهر كلام المحققين أنه ليس المراد بالقلب ذلك العضو المخصوص بل الروح الذي به امتياز الإنسان..

⁷ جاء في (ب) و(ج) بدلا من (محله القلب وقيل إن): محل العلم هو القلب كقوله تعالى: {فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ} [النج 46] - كتبت في المخطوط (فيكون لهم) والصحيح ما أثبتته هنا - وقال الحكماء.

الظاهرة والباطنة على ما هو المشهور.⁽¹⁾

وقال بعضهم: إن المدرك للكليات والجزئيات هي النفس الناطقة، ولكن إدراكها للكليات بالذات، وللجزئيات بواسطة آلتها، فيكون صور الكل مرتسمة في النفس، وهذا بناء على تفسيرهم العلم بحصول الصورة في العقل، وأنه يشمل الظن والشك⁽²⁾ والوهم والتقليد والجهل المركب، لأنّ كلها علم عندهم.⁽³⁾

يتجلى: أي: ينكشف انكشافاً تاماً كما⁽⁴⁾ هو المتبادر، بها: أي: بتلك الصفة، المذكور: أي: ما يذكر، ويمكن أن يعبر عنه موجوداً كان أو معدوماً، ممكناً أو محالاً، كلياً أو جزئياً، لمن قامت هي: أي: تلك الصفة، به: راجع إلى من أي جزء من أجزائه على ما ذكرناه، فخرج عن التعريف ما عدا الإدراكات من الصفات النفسانية كالشجاعة، وغير النفسانية كالسواد، لعدم الانكشاف بها، والظن والشك والوهم

8 الجزئيات إنما تدرك بالإحساسات إما بالحواس الظاهرة أو الباطنة، وليس الإحساس مما يؤدّي بالنظر إلى إحساس آخر بأن يحسّ بمحسوسات متعدّدة، وترتيب تلك المحسوسات على وجه يؤدّي إلى الإحساس بمحسوس آخر، بل لا بدّ لذلك المحسوسات الآخر من إحساس ابتداء، وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه. موسوعة مصطلحات، (130/2).

1 شرح المقاصد، (235/1). وهو ظاهر كلام الفلاسفة. وانظر دستور العلماء، (252/2).

2 الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيعين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين. التعريفات. (128).

3 شرح المقاصد، (30/2). وانظر أبحاث الأفكار في أصول الدين، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت 631 هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط2، 1424 هـ - 2004 م، (109/1). وانظر حاشية النفحات على شرح الورقات، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب، تحقيق: محمد سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2013، (51). الفرائد، (111). وهو قول المحققين من الفلاسفة قاله في شرح المقاصد.

4 في (ب): على ما.

والجهل المركب واعتقاد المقلد المصيب أيضاً، لعدم الانكشاف التام بها،⁽¹⁾ فبقي إدراكات الحواس والتصور والتصديق اليقيني، ولا محذور فيه إلا في عدِّ إدراكات الحواس علماً، [[فإن كونها علماً]]⁽²⁾ على ما هو مذهب الأشعري،⁽³⁾ مع كونه مخالفاً لمذهب جمهور المتكلمين، و[[مذهب]]⁽⁴⁾ صاحب التعريف [وهم الماتريدية]⁽⁵⁾ مخالف أيضاً للعرف واللغة، لأنَّ البهائم ليست من أولي العلم فيهما، اللهم إلا أن يقال: إنَّ البهائم وإن لم تكن من أولي العلم بالكيليات، لكنها من أولي العلم بالجزئيات، أو يتركب الفرق في الإدراك الحسي⁽⁶⁾ بين البهائم والعقلاء، أو⁽⁷⁾ يجعل إحساس العقلاء (14/أ) علماً دون البهائم على ما يُشعر به التعريف حيث قال لمن. أو يقال: المراد بإدراك الحواس إدراك العقل بواسطة الحواس، بدليل قولهم إن المدرك في الحقيقة هو العقل، والحواس آلات له، فينطبق التعريف على مذهب صاحبه.⁽⁸⁾

1 عمدة المريد، (115/1).

2 سقط من: (ب).

3 قال الشيخ زكريا الانصاري والكمال بن أبي الشريف: "وقد نقل على الأشعري الرجوع إلى موافقة الجمهور" الفرائد، (102). فتح الإله الماجد، (186).

4 سقط من: (ب).

5 زيادة في (ب) و(ج).

6 الحسي هو: المنسوب إلى الحس، فهو عند المتكلمين ما يُدرك بالحس الظاهر، وعند الحكماء ما يدرك بالحس الظاهر أو الباطن، والحسي يسمّى محسوساً، ويقابل الحسي العقلي، وأيضاً: المحسوس هو الحسي أي المدرك بالحس. موسوعة كشاف، (674/1) وقد يطلق الحسي على الشيء المنسوب إلى الاحساس أو على الشيء المؤلف من الاحساسات، كقولنا: الأفعال أو العمليات الحسية، وقد يطلق أيضاً على الشيء المنسوب إلى أعضاء الحس، كقولنا الأعضاء الحسي. المعجم الفلسفي (44/1).

7 في (ب): و.

8 انظر الفرائد في حل شرح العقائد وهي حاشية كمال الدين محمد بن أبي شريف (ت906هـ)، على شرح العقائد النسفية، تحقيق: محمد العازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1438هـ-2017م، (102). فتح الإله الماجد، (186).

وقيل: وهو مختار⁽¹⁾ الأشعري وأكثر أصحابه، صفةً توجب محلها وهي القلب [بدلالة السمع على ما ذكرناه]،⁽²⁾ تمييزاً لمتعلقها، لا يحتمل ذلك المتعلق النقيض⁽³⁾ أي نقيض ذلك التمييز. اعلم أنّ ههنا أربعة أمور الصفة ومحلها، والتمييز ومتعلقه،⁽⁴⁾ وضمير لا يحتمل أن يرجع إلى كل من هذه الأربعة، وكذا النقيض يحتمل نقيض الأربعة، فيحصل من ضرب الأربعة في الأربعة ستة عشر احتمالاً بعضها محقق وبعضها مقدر، والمختار ما قدرناه، فحاصله أنّه صفة قائمة بمحل، متعلقة بشيء توجب إيجاباً عادياً محلها أمراً يتميز به متعلقها تمييزاً لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك الأمر.⁽⁵⁾ فقوله: توجب تمييزاً إخراج الصفات النفسانية وغيرها، لأنها إنما توجب محلها تمييزاً لا تمييزاً.⁽⁶⁾

وقوله لا يحتمل النقيض: أخرج الظن والشك والوهم، لأنّ متعلق التمييز الحاصل بها

1 في (ب): واختاره. وفي (ج): اختيار.

2 زيادة في: (ب) و(ج).

3 التّقيض: نقيض كل شيء رفعه، والنقيضان الأمران المتمانعان بالذات بحيث لا يمكن اجتماعهما بوجه كالإيجاب والسلب. التعريفات الفقهية، أحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، 1424هـ - 2003م، (222).
والتّقيض: إبطال وجود الشيء رأساً بإقامة الدليل. شرح المصطلحات الفلسفية، مجمع البحوث الإسلامية في الآستانة الرضوية، ط1، 1414 هـ، (415/1).

4 في (ج): ومتعلقها.

5 وقال الجرجاني: (وحاصله أن العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب كون المحل مميزاً للمتعلق تمييزاً لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز، فلا بد من اعتبار المحل الذي هو العالم؛ لأن التمييز المتفرع على الصفة إنما هو له لا للصفة ولا شك أن تمييزه إنما هو لشيء تتعلق به الصفة، والتمييز وهو الذي لا يحتمل النقيض كما صرح به فيما بعد وإسناده إلى التمييز مجاز ثم الظاهر أن المراد نقيض التمييز كما ذكرناه لا نقيض الصفة أو المتعلق). شرح مختصر المنتهى، (187/1).

6 شرح المواقف، (84/1). شرح مختصر المنتهى، (187/1). المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية، رمضان أفندي، الكستلي، الخيالي، تحقيق: مرعي حسن الرشيد، دار نور الإيضاح، تركيا، ط2012، 1م،

يحتمل نقيضه حالاً، والجهل المركب أيضاً لاحتماله النقيض مآلاً، لجواز أن يطلع على ما في الواقع فيزول عنه اعتقاده إلى نقيضه، والتقليد أيضاً لأنه يزول بالتشكيك لعدم استناده إلى موجب، فبقي إدراكات الحواس، والتصديق اليقيني، والتصور داخلة فيه بناء على أنه لا نقيض في التصورات، فلا يحتمله، وذلك لأن النقيضان⁽¹⁾ هما المفهومان المتمانعان لذاتهما، ولا تمنع بين التصورات، فإن مفهومي الإنسان واللا إنسان مثلاً في أنفسهما _ مع قطع النظر عن صدقهما على شيء _ مفهومان مفردان لا تمنع بينهما أصلاً، لجواز تعقلهما معاً فيجتمعان، وعدم تعقلهما معاً فيرتفعان، وإذا اعتبر ثبوتهما لشيء فحينئذ يكون بينهما تقابل التضاد⁽²⁾ بالنسبة إلى ذلك الشيء⁽³⁾ الواحد لا التناقض، وباعتبار ثبوتهما لذلك الشيء يحصل قضيتان متناقضتان، إحداهما (14/ب) محصلة⁽⁴⁾ والأخرى معدولة⁽⁵⁾ تنافياً صدقاً، لكنهما ليستا بمتناقضتين أيضاً، لعدم اتحاد نسبتتهما، بل محمولاهما متقابلان تقابل التضاد، وإنما يكونان متناقضتين لو جعل السلب⁽⁶⁾ راجعاً إلى نسبة صدق الإنسان لذلك الموضوع، فحينئذ يكونان قضيتين

1 في (ب) و(ج): النقيضين.

2 تقابل التضاد: كون الشئين الوجوديين متقابلين بحيث لا يكون تعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر سواء كان بينهما غاية البعد والخلاف كالسود والبياض أولاً كالحمرة والسود ويقال لهما الضدان المشهوران. وقد يشترط في الضدين أن يكون بينهما غاية البعد والخلاف ويسميان بالضدين الحقيقيين كالسود والبياض. دستور العلماء، (230/1).

3 في (ب) الموضوع.

4 المحصلة: هي القضية التي لا يكون حرف السلب جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول؛ سواء كانت موجبة أو سالبة، كقولنا: زيد كاتب، أو ليس بكاتب. التعريفات، (206).

5 المعدولة: هي القضية التي يكون حرف السلب فيها جزءاً لشيء، سواء كانت موجبة أو سالبة، إما من الموضوع، فتسمى: معدولة الموضوع، كقولنا: اللاخي جماد، وإما من المحمول، فتسمى: معدولة المحمول، كقولنا، الجماد لا عالم، أو منهما جميعاً، فتسمى: معدولة الطرفين، كقولنا: اللاخي لا عالم. التعريفات، (220).

6 السلب مقابل للإيجاب، والمراد به مطلقاً رفع النسبة الوجودية بين شيئين. وقد يراد بالإيجاب والسلب الثبوت واللا ثبوت، فثبوت شيء لشيء إيجاب، وانتفاؤه عنه سلب، وقد يعبر عنهما بوقوع النسبة، أو لا وقوعها. المعجم الفلسفي، (665/1).

متناقضتين بالفعل، وكذا قولنا حيوان ناطق حيوان، ليس بناطق على وجه التقييد؛ لا يتدافعان أصلاً، لأنّ السلب في ليس بناطق [[حينئذ]]⁽¹⁾ يرجع إلى النسبة التقييدية، فلا يتدافعان إلاّ بملاحظة وقوع تلك النسبة التقييدية على وجه الإيجاب الخبري، وعدم وقوعها على وجه السلب الخبري، فلا تناقض بين التصورات أنفسها، وأما قول المنطقيين عكس النقيض⁽²⁾ أن يجعل نقيض المحمول⁽³⁾ موضوعاً، ونقيض الموضوع محمولاً، فهو مجاز على وجهين⁽⁴⁾ أحدهما: أن يعتبر نسب الأطراف إلى الذات تقييداً إيجابياً أو سلبياً، ويسمون هذا نقيضاً بمعنى السلب.⁽⁵⁾

وثانيهما: أن يلاحظ مفهوماتها⁽⁶⁾ من حيث هي، ويجعل معنى حرف السلب مضموماً إليها معها شيئاً واحداً، ويسمونه نقيضاً بمعنى العدول فعلى الأول يرجع إلى التناقض بين القضايا، وعلى الثاني بين الشيء وعدوله على معنى أن المتناقضين هما المفهومان المتنافيان لذاتهما، هذا ما ذهب إليه المتأخرون.⁽⁷⁾

1 سقط من: (ج).

2 عكس النقيض: هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءاً أولاً، ونقيض الأول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحالهما، فإذا قلنا: كل إنسان حيوان، كان عكسه: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان.

عكس النقيض: هو جعل نقيض المحمول موضوعاً ونقيض المرفوع محمولاً. التعريفات، (154).

3 المحمول هو الذي يسمونه خبر المبتدأ وهو الصفة كقولك: زيد كاتب فزيد هو الموضوع وكاتب هو المحمول بمعنى الخبر. مفاتيح العلوم، (166). وأيضاً المحمول: هو الأمر في الذهن. التعريفات، (206).

4 في (ب): الوجهين.

5 شرح مختصر المنتهى، (187/1-188). شرح المواقف، (86/1-87). الفرائد، (103).

6 في (ج): مفهوماتهما.

7 (م س). وقد قال ابن أبي الشريف في حاشيته على العقائد النسفية: "على ما زعموا، يشير به الى ضعف من قال: إن التصورات لا نقائص لها، كالمولى عضد الدين في شرح المختصر، لأن ذلك يناقض كلام أهل المنطق في غير موضع، كقولهم نقيضا المتساويين متساويان، وقولهم في تعريف عكس النقيض: هو أخذ نقيض الموضوع محمولاً وبالعكس، ثم قال والتحقيق: أخذاً من كلام السيد الشريف في حواشي العضد، وشرح المواقف: أن القول بأن التصورات لا نقائص لها مبني على تفسير النقيضين بأتهما: المفهومان المتمانعان..... وقد ذكر في المتن". الفرائد، (103).

وأما الشيخ فقد قال في الشفاء: إن بين المفردين⁽¹⁾ تناقضاً حتى اعترضوا به على تعريف التناقض باختلاف القضيتين، وأجابوا عنه: بأن المراد تعريف التناقض بين القضيتين لا مطلق التناقض.⁽²⁾

فإن قيل: فعلى مذهب ألا تناقض بين التصورات يلزم أن يكون جميع التصورات علوماً مع أن بعضها غير مطابق.

أجيب: بأن⁽³⁾ التصور لا يوصف بعدم المطابقة أصلاً، فإننا إذا رأينا من بعيد شبحاً هو حجر مثلاً، وحصل منه في ذهننا⁽⁴⁾ صورة إنسان⁽⁵⁾ فتلك الصورة صورة الإنسان وعلم تصوري به، (15/أ) والخطأ إنما هو في حكم العقل بأن هذه الصورة للشبح المرئي، فالتصورات كلها مطابقة لما هي تصورات له، موجوداً كان أو معدوماً ممكناً [كان]⁽⁶⁾ أو ممتنعاً.⁽⁷⁾

[[واعترض عليه: بما حاصله أن كون تلك الصورة تصوراً للإنسان، وإدراكاً له موقوف على أن يكون العلم بالوجه عين العلم بالشيء في ذلك الوجه حتى يكون العلم بالشبح من وجه الإنسان عين العلم بالإنسان الذي هو وجهه ههنا، وليس كذلك، بل بينهما فرق، فإن معنى العلم بالوجه أن يحصل في الذهن صورة تكون التي لذلك الوجه، فالوجه

1 في (ج): المفهومين.

2 موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، فريد جبر - سميح دغيم - رفيق العجم - جبار جهامي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، (224). وجدته في هذا الكتاب ولم أجده عند ابن سينا.

3 في (ب) و(ج): قلنا إن.

4 في (ب): أذهاننا.

5 في (ج): الإنسان.

6 زيادة في: (ج).

7 التقرير والتحرير في علم الأصول، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت879 هـ)، دار الفكر، 1417هـ - 1996 م، بيروت، (59/1). شرح مختصر الأصولي، (188/1). الفرائد، (104).

معلوم والحاصل في الذهن صورة، ومعنى العلم بالشيء من ذلك الوجه أن يكون ذلك الوجه آلة لملاحظته، فالحاصل في الذهن نفس ذلك الوجه المعلوم بواسطة هو ذلك الشيء، فاعلم بالوجه في المثال المذكور، أعني العلم بالإنسان وإن كان مطابقاً له، لكن العلم بالشيء من ذلك الوجه ليس مطابقاً له، لكن العلم بالشيء من ذلك الوجه مطابقاً له، والمقصود في المثال المذكور هو هذا إذ المتصور هو الشبح، والصورة الإنسانية آلة لملاحظته، والجواب عنه: أنه إن أراد أن المتصور هو الشبح من حيث الحجرية فهو باطل، وإن أراد أنه هو الشبح من حيث الإنسانية فهو مطابق للتصور]]،⁽¹⁾ فلا إشكال.⁽²⁾

ثم المراد بالتمييز هنا ليس المعنى المصدري، أي [[كون]]⁽³⁾ المحل، أي القلب مميزاً، إذ ليس له نقيض أصلاً، [[لا]]⁽⁴⁾ في التصور ولا في التصديق، حتى يتصف باحتماله⁽⁵⁾ له وعدم احتماله، بل المراد به ما به التمييز، أعني الصورة الحاصلة في المحل في التصور من الماهية المتصورة، والنفي والإثبات في التصديق مثلاً إذا تعلق علمنا بماهية الإنسان حصل عندنا صورة مطابقة لها بها يتميز عما عداها، ولا يحتمل تلك الماهية نقيض تلك الصورة، لعدم نقيضها، وإذا تعلق علمنا بأن العالم حادث حصل عندنا إثبات أحد الطرفين للآخر، بحيث يتميزان بذلك الإثبات عما عداهما.⁽⁶⁾

فإن قيل: إن القول بالصورة الذهنية⁽⁷⁾ فرع القول بالوجود الذهني، وأصحاب هذا

1 سقطت الجملة: (واعترض عليه ... مطابق للتصور) من (ب) و(ج).

2 شرح المواقف، (81/1). وانظر المجموعة السنية، حاشية الخياي، (115-116).

3 سقط من: (ج).

4 سقط من: (ج).

5 في (ج): احتمال.

6 شرح مختصر المنتهى الأصولي، (196/1). وانظر الفرائد، (102).

7 الصورة الذهنية هي العلم والمعلوم وذلك لأننا نعقل ما هو نفي محض وعدم صرف في الخارج، ولا شك أننا إذا علمناه حصل بيننا وبينه تعلق وإضافة مخصوصة ولا يتصور تحقق النسبة إلا بين شيئين متميزين، ولا تمايز إلا

التعريف لا يقولون به، قلنا: ليس المراد بالصورة الذهنية ههنا ما اصطلح عليه الحكماء، فإن مرادهم بالوجود الذهني أمرٌ يشارك الوجود الخارجي في تمام الماهية وبماثله، إلا في التشخيصات الخارجية والذهنية، وهو الذي أنكره المتكلمون، بل المراد بالصورة ههنا هي الشبح والمثال الشبيهة بالتخيل في المرأة، وليس هذا من الوجود الذهني بالمعنى المذكور.⁽¹⁾

ثم إنّه لا فرق بين القولين في كون العلم صفة ذات تعلق بالمعلوم، وإنما الفرق في موجبها، فهي⁽²⁾ توجب انكشاف المعلوم على القول الأول، وأمرًا يتميز وينكشف به المعلوم على القول الثاني.⁽³⁾

وقيل: بين المعاني، يعني أن من يرى رأي الأشعري من أن إحساس الحواس علم متعلقاتها اقتصر على الحد المذكور، ومن لم ير رأيه أدرج في التعريف بين المعاني.

فيخرج منه أي من التعريف إدراك الحواس الظاهرة، فإنها توجب تمييزاً في الأمور العينية المحسوسة لا بين المعاني.⁽⁴⁾

(15/ب) فإن قيل: إن مقتضى هذا القيد ألا يعلم الجزئيات المحسوسة أصلاً مع أنا قد نعلم لونا مخصوصاً في محل مخصوص قبل رؤيته، ثم ندركه حساً عند رؤيتنا. قلنا: هذا غلط نشأ من عدم الفرق بين إدراك الجزئي على وجه جزئي، وبين إدراكه على وجه

مع ثبوت كل من المتمايزين في الجملة، وإذ ليس المعلوم هاهنا في الخارج فهو في الذهن. فالصورة الذهنية هي ماهية المعلوم، فقد اتحد العلم والمعلوم بالذات ووجب أن يكون المتّصف بالكلية هي الصورة العقلية، وبطل ما قيل من أن المتّصف بالكلية ليس هو الصورة بل المعلوم به. موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني، رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2004م، (247/2).

1 شرح مختصر المنتهى، (202/1).

2 في (ب): وهي.

3 انظر الفرائد، (102).

4 التقرير والتحبير، (59/1). عمدة المريد، (115/1).

كليّ، فإن الأول: هو العلم على الوجه الكلي، والثاني: هو الإدراك على الوجه⁽¹⁾ الجزئي.⁽²⁾

لكن بقي الإشكال بإدراك الجزئي بعد غيبته عن البصر، فإنه ليس إحساساً بغيبته عن الحس⁽³⁾ ولا علماً،⁽⁴⁾ لأنّه إدراك العين المحسوس على وجه جزئي. فإن قيل: إن المدرك بعد الغيبة عن الحس⁽⁵⁾ أمرٌ خيالي يصحّ تعلق العلم به وليس من الأعيان، بل من المعاني، لكن لمطابقته⁽⁶⁾ الأمر الخارجي، وكونه وسيلة إلى معرفته اشتبه الحال.⁽⁷⁾

قلنا: ليس كلامنا فيما تعلّق بالأمر⁽⁸⁾ الخيالي الذي هو من قبيل المعاني من⁽⁹⁾ الإدراك، حتى يقال أنّه علم، بل في نفس ذلك الأمر الخيالي الذي أدركنا به العين المخصوص، ثم غاب العين، وبقي⁽¹⁰⁾ ذلك الأمر الخيالي فهل هو علم أم لا.⁽¹¹⁾

وقيّد بعضهم المعاني المذكورة بالكلية لإخراج إدراك المعاني الجزئية عن الحدّ،
كإدراكنا بآلامنا ولذاتنا وسائر المعاني الجزئية الموهومة، تخصيصاً للعلم بالكلي
والمعرفة بالجزئي، ومن لم ير هذا الاختصاص لم يقيّد بالكلية، فيتناول العلم بالمعاني
الكلية والجزئية، وهو الصحيح، لأنّه تعالى عالم بالكليات والجزئيات مع أنّه لا يقال أنّه

1 في (ج): وجه.

2 انظر المواقف، (82/2). فتح الإله الماجد، (188). انظر الفرائد، (103).

3 في (ج): الحسن.

4 في (ج): علمنا.

5 في (ج) الحسن.

6 في (ب): بمطابقة. وفي (ج): لمطابقة.

7 شرح المواقف، (84/1)، وانظر فتح الإله الماجد، (189). انظر الفرائد، (103).

8 في (ج) بدلاً من (ليس كلامنا فيما تعلّق بالأمر): أنه علم بل في نفس ذلك الأمر.

9 في (ج): في.

10 في (ب): ونعني.

11 فتح الإله الماجد، (189). انظر الفرائد، (103).

تعالى عارف.⁽¹⁾

ونقض أي: التعريف الثاني، بالعلوم العادية التي هي من أفراد المحدود، وهي العلوم المستندة إلى العادة، كعلمنا بأنّ الجبل الذي رأيناه سابقاً لم ينقلب الآن ذهباً، لاحتماها النقيض، لأنّ الفاعل مختار وقدرته شاملة لجميع الممكنات، والجواهر الفردة التي يتركب منها الأجسام متماثلة في ذاتها متساوية في قبولها الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية، فالجبل حينئذٍ يكون عبارةً عن مجموع جواهر فردة مخصصة موصوفة بالحجرية، (16أ/) وذلك المجموع بعينه قابلٌ للذهبية المستلزمة لنقيض الحجرية، فَتَحَقَّقَ المحل القابل للضدين مع ثبوت الفاعل المختار يوجبان جواز الانقلاب،⁽²⁾ فالحكم بكونه حجراً محتمل⁽³⁾ لنقيضه.⁽⁴⁾

وأجيب بأن احتماها أي: العلوم العادية للقبيض بمعنى أنه لو فرض بدلها وقوع نقيضها لم يلزم منه أي: من ذلك النقيض المفروض محال لذاته، لأنّ تلك الأمور العادية ممكنة في ذواتها، والممكن لا يلزم من فرض طرفيه في محل قابل له محال لذاته، لا احتمال متعلق التمييز الواقع في العلوم العادية، له أي: للنقيض، وذلك لأنّ الاحتمال بالمعنى الأول راجع إلى الإمكان الذاتي⁽⁵⁾ الثابت لجميع الممكنات في حد ذاتها كما ذكرناه، والاحتمال بالمعنى الثاني [هو]⁽⁶⁾ أن يكون متعلق التمييز محتملاً،⁽⁷⁾

1 التقرير والتجوير، (59/1). عمدة المريد، (115/1).

2 الانقلاب وهو تبدل الحكم إلى آخر، كتبدل حكم البر في اليمين بعد الحنث إلى الكفارة. الكليات، (158).

3 في (ب): يحتمل.

4 شرح مختصر المنتهى، (188/1). شرح المواقف، (82/1).

5 في (ج): الذات.

6 زيادة في: (ب).

7 في (ب): يحتمل.

لأن يحكم فيه الشخص المميز بنقيضه⁽¹⁾ حالاً أو مآلاً، ومنشأه [ضعف]⁽²⁾ ذلك التمييز، إما لعدم الجزم أو لعدم المطابقة أو لعدم استناده إلى موجب.⁽³⁾

والمراد بالاحتمال المنفي في التعريف المذكور **هو**: الاحتمال **الثاني**، وثبوته في العلوم العادية ممنوع، لأن استحالة اتصاف متعلق التمييز في العاديات، كالجبل مثلاً بالنقيض ثابتة البتة في كل وقت علم كونه حجراً فيه، فتحقق عدم احتمال النقيض البتة، والذي أثبت هو: التجويز العقلي والإمكان الذاتي⁽⁴⁾ لا الذي نفينا⁽⁵⁾.

وقد يقال: إن لا ثم أن الجواهر الفردة التي يتركب منها الجبل متجانسة متماثلة في ذاتها، بل هي متخالفة الحقائق، وما تركب منه الجبل لا يجوز أن يتركب منه الذهب، فليس هناك موضوع معين يصح أن يتوارد عليه النقيضان، فليس الحكم على الجبل بأحدهما محتملاً لنقيضه أصلاً، نعم يمكن أن يعدّم الله تعالى الجبل ويوجد بدله الذهب لكنه لا احتمال للنقيض لعدم اتحاد الموضوع.⁽⁶⁾

فإن قيل: نحن نأخذ الموضوع ما هو أعم من الحجر والذهب، كالشغل في المكان⁽⁷⁾ المخصوص فيتحد الموضوع، ويحتمل النقيض. قلنا: لا بد في التناقض بين القضايا

1 في (ج): نقيضه.

2 زيادة في: (ب) و(ج).

3 المواقف، (58/3).

4 الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي، الذي لا يلزم من فرض وقوعه محال. وهو أمر اعتباري يعقل للشيء عند انتساب ماهيته إلى الوجود، وهو لازم لماهية الممكن قائم بها، يستحيل انفكاكه عنها، ولا يتصور فيه تفاوت بالقوة، والضعف، والقرب، والبعد. لذلك قال فخر الدين الرازي: الممكن لذاته هو الذي لا يلزم من فرض وجوده، ولا من فرض عدمه، من حيث هو، محال. المعجم الفلسفي، (136/1).

5 شرح المواقف، (83/1).

6 شرح المواقف، (83/1).

7 في (ب): للمكان.

الحقيقية⁽¹⁾ من اتحاد الموضوع الحقيقي، (16/ب) وعدم تجانس الجواهر الفردة ينافي اتحادها، اللهم إلا أن يُكتفى في احتمال النقيض بمجرد الإمكان، فإن الإمكان الذاتي مع وجود الفاعل المختار يكفي في إمكان احتمال النقيض مع تحالف حقائق الجواهر الفردة، لكنه يرجع إلى الاحتمال العقلي، وقد مر أنه غير مراد.⁽²⁾

[[الوجود الذهني]]

وقيل: حصول صورة الشيء في العقل، وهذا التعريف⁽³⁾ للقائلين بالوجود الذهني من الحكماء والمتكلمين،⁽⁴⁾ واعترض عليه بأن العلم بالشيء لا يحصل عندهم قبل حصول صورة الشيء في الذهن، بل إنما يحصل عند حصولها، والحاصل عند حصولها ثلاثة أمور: الصورة نفسها، وقبول الذهن لها، وإضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم. فذهب بعضهم أن العلم هو الصورة الحاصلة، و[[ذهب]]⁽⁵⁾ بعضهم أنه⁽⁶⁾ قبول الذهن لتلك الصورة،⁽⁷⁾ و[[ذهب]]⁽⁸⁾ بعضهم أنه⁽⁹⁾ الإضافة المخصوصة. فعلى الأول

¹ القضية الحقيقية: هي التي حكم فيها على ما صدق عليه الموضوع بالفعل أعم من أن يكون موجوداً في الخارج. التعريفات، (177).

² شرح المواقف، (82/1).

³ جاء في (ب) بدلاً من (وهذا التعريف): وهو.

⁴ شرح الإمام السعد التفتازاني على الشمسية في المنطق للإمام الكاتبي، تحقيق: جاد الله بسام صالح، دار النور المبين، الأردن، ط1، 1432هـ _ 2011م، (97).

⁵ سقط من: (ب).

⁶ في (ب): هو.

⁷ في (ب) بدلاً من (لتلك الصورة): لها.

⁸ سقط من: (ب).

⁹ في (ب): هو.

يكون من مقولة الكيفية النفسانية،⁽¹⁾ وعلى الثاني من قبيل الانفعال، وعلى الثالث يكون من قبيل الإضافة.⁽²⁾

وأما نفس حصول الصورة في الذهن الذي هو من مقولة الفعل فلم يقل به أحد منهم، فلا يصح التعريف به. وأجيب عنه: بأن المراد هي الصورة الحاصلة للشيء على طريقة⁽³⁾ إضافة الصفة إلى الموصوف، تطبيقاً له على⁽⁴⁾ المذهب الأول، وهو الأصح عندهم؛ لأن الصورة قد توصف بالمطابقة وعدم المطابقة كالعلم، بخلاف الانفعال والإضافة، لأنهما لا توصفان بهما، هكذا وجهه الشريف العلامة.⁽⁵⁾

وقد يجاب عنه: بأن نسبة الحصول إلى الصورة في الذهن، كنسبة الوجود إلى الماهية في

¹ الكيف: هيئة قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته فقوله: هيئة يشمل الأعراض كلها، وقوله: قارة في الشيء احتراز عن الهيئة الغير القارة كالحركة والزمان والفعل والانفعال، وقوله: لا يقتضي قسمة يخرج الكم، وقوله: ولا نسبة يخرج الأعراض، وقوله: لذاته ليدخل فيه الكيفيات المقتضية للقسمة والنسبة بواسطة اقتضاء محلها ذلك.

وهي أربعة أنواع: الأول الكيفيات المحسوسة، فهي إما راسخة، كحلاوة العسل، وملوحة ماء البحر، وتسمى: انفعاليات، وإما غير راسخة، كحمرة الخجل، وصفرة الوجل، وتسمى: انفعالات؛ لكونها أسباباً لانفعالات النفس، وتسمى الحركة فيه: استحالة، كما يتسود العنب، ويتسخن الماء. والثانية: الكيفيات النفسانية، وهي أيضاً إما راسخة، كصناعة الكتابة للمتدرب فيها، وتسمى: ملكات، أو غير راسخة، كالكتابة لغير المتدرب، وتسمى حالات. والثالثة: الكيفيات المختصة بالكميات، وهي إما أن تكون مختصة بالكميات المتصلة، كالتثليث، والتربيع، والاستقامة، والانحناء، أو المنفصلة، كالزوجية والفردية.

والرابعة: الكيفيات الاستعدادية، وهي إما أن تكون استعداداً، نحو القبول، كاللين والمرضية، ويسمى ضعفاً ولا قوة، أو نحو اللا قبول كالصلابة، والصحابة، ويسمى: قوة. التعريفات، (188). المعجم الفلسفي، (251/2-253).

2 التقرير والتحجير، (60/1). الصحائف الإلهية، (171). التهذيب شرح الخبيصي على تهذيب المنطق مع حاشية الدسوقي والعتار، (30). شرح تهذيب، للمحلي، (14).

3 في (ب) بدلاً من (على طريقة): بطريق.

4 في (ب): إلى.

5 شرح المواقف، (9/6). شرح التهذيب، للمحلي، (14).

الخارج، فكما أن الوجود عين الماهية في الخارج كذلك الحصول عين الصورة في الذهن، بمعنى أنه ليس ههنا حصول وصورة تعرض الأول للثاني على ما قالوا في الوجود، فبهذا الاعتبار يصح جعل العلم تارةً نفس الصورة، وأخرى حصولها، وهذا في الحقيقة اختيار للمذهب الأول أيضاً.⁽¹⁾

وعلى التقديرين يكون العلم عبارةً عن الصورة الذهنية، (17/أ) وهذا ظاهر، وإنما الكلام في تحقيق تلك الصورة، وهم فيه فرقتان: فرقة تدعي أن تلك الصورة مخالفة لذي الصورة بالذات، [والحقيقة]،⁽²⁾ وهم القائلون بأن الموجود في الذهن هو مثل الأشياء وأشباحها لا أنفسها، فعلى⁽³⁾ قولهم يكون العلم مغايراً للمعلوم بالذات، ولا يكون للأشياء وجودٌ ذهني بحسب الحقيقة بل بحسب المجاز،⁽⁴⁾ فمعنى قولهم مثلاً النار موجودة في الذهن أن شبحها موجودة فيه لا نفسها، لكن لشبحها نسبةٌ مخصوصة لماهيتها بسببها كان ذلك الشبح علماً لها لا لغيرها، ولا يرد عليهم ما أورده المتكلمون أنه لو كان للأشياء وجودٌ ذهني لزم أن يكون الذهن حاراً وبارداً، ومعوجاً ومستقيماً عند تصور الحرارة والبرودة والاعوجاج والاستقامة، إذ لا معنى للحار والبارد [والمعوج والمستقيم] ⁽⁵⁾ إلا ما حصل فيه الحرارة والبرودة والاعوجاج والاستقامة،⁽⁶⁾ لأنه إنما يلزم تلك اللوازم لو كان الحاصل في الذهن نفس هذه الأشياء لا أشباحها المخالفة لها

1 شرح المقاصد، (227/1).

2 زيادة في: (ج).

3 في (ب): وعلى.

4 المجاز: اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح، معجم مقاليد العلوم، (65).

5 سقط من: (ب) و (ج).

6 جاء في (ب) بدلاً من (والاعوجاج والاستقامة): وكذا غيرهما. وفي (ج) وكذا المعوج والمستقيم.

بالذات.⁽¹⁾

وفرقته تدعي أن تلك الصورة متحدة مع ذي الصورة بالذات مغايرة له بالاعتبار واللوازم، وهم القائلون: بأن الموجود في الذهن ماهيات الأشياء أنفسها لا أشباحها، ويدلُّ عليه أدلة الوجود الذهني قاطبة، فعلى⁽²⁾ قولهم يكون العلم والمعلوم متحدين بالذات مختلفين بالاعتبار، ويكون للأشياء وجودان خارجي وذهني، ولا يرد عليهم أيضاً ما ذكرناه من إيراد المتكلمين، لأنَّ الحاصل في الذهن من الحرارة والبرودة [والاعوجاج]⁽³⁾ ونحوها [هي]⁽⁴⁾ ماهيتها الكلية عندهم لا هويتها الخارجية الجزئية، والماهية والهوية وإن اتحدتا⁽⁵⁾ بالذات، بمعنى أن الماهية [الكلية]⁽⁶⁾ لو وجدت في الخارج لكانت هي هذه الهوية [الجزئية]⁽⁷⁾، ولو وجدت الهوية في الذهن لكانت هي هذه الماهية، إلا أنهما متخالفتان في اللوازم، واللوازم المذكورة هي لوازم الهوية الخارجية لا لوازم الماهية الذهنية.⁽⁸⁾

فإن قيل: إن هذا الجواب مخصوص بما إذا ادَّعى الخصم اتصاف الذهن بالصفات (17/ب) الموجودة في الخارج، كالحرارة والبرودة [[والاستقامة]]⁽⁹⁾

1 انظر المواقف، (72/2). المعارف في شرح الصحائف، شمس الدين محمد بن أشرف السمرقندي، (ت705)، وهو أطروحة دكتوراه في العقيدة والفلسفة، تحقيق ودراسة الطالب: عبد الرحمن أبو صعليك، إشراف: د. محمد علي الجندي، جامعة العلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، قسم أصول الدين، تاريخ المناقشة 6/27، عمان. انظر (177).

2 في (ب): وعلى.

3 زيادة في: (ب) و (ج).

4 زيادة في: (ج).

5 في (ب) و (ج): اتحدت.

6 زيادة في: (ب) و (ج).

7 زيادة في: (ج). وفي (ب) بدلا من الجزئية جاء لفظ (الجدية).

8 انظر المواقف، (72/2). انظر الفرائد، (90). وانظر شرح التهذيب، للحلي، (15).

9 سقط من: (ب).

والاعوجاج [ونحوها]،⁽¹⁾ وأما لو تشبث بلوازم الماهية كالزوجية والفردية، أو بصفات المعدومات كالامتناع وأمثاله، بأن يقول لو حصلت الزوجية والفردية والامتناع في الذهن لزم أن يكون الذهن زوجاً، أو⁽²⁾ فرداً أو⁽³⁾ ممتنعاً إذ لا معنى للزوج والفرد إلا ما حصل فيه الزوجية والفردية، وكذا [الحال في]⁽⁴⁾ الممتنع لم يكن التقصي عنه بالجواب المذكور، إذ لا يتيسر [[له]]⁽⁵⁾ أن يقال كون محل الزوجية موصوفاً بها من أحكامها المتعلقة بهويتها الخارجية [العينية]،⁽⁶⁾ وكذا الفردية والامتناع إذ لا هوية لها عيناً⁽⁷⁾.

قلنا: فحينئذٍ نتشبه بجواب آخر يمتنى على الفرق بين الحصول في الذهن والقيام به، فإنَّ حصول شيء في الذهن لا يوجب اتصافه به، كما أن حصول الشيء في المكان والزمان لا يوجب اتصاف المكان والزمان به، وإنما الموجب لاتصاف شيء بشيء قيامه به، لا حصوله فيه حصول المظروف في الظرف، والأشياء المذكورة كلها، أعني الحرارة والبرودة والزوجية والفردية والامتناع وغيرها،⁽⁸⁾ إنما هي حاصلة في الذهن لا قائمة به، فلم يوجب اتصاف الذهن بها، وإنما يوجب اتصافه بها لو كانت قائمة به وليس كذلك.⁽⁹⁾

فإن قيل: إنَّ حصول هذه الأشياء في الذهن لو كان حصولاً لا يقتضي اتصاف المحل بها، لما صحَّ القول بأنَّ الصورة الحاصلة في هذه الأشياء في الذهن علمٌ لهذه الأشياء، لأنَّ حصول العلم في المحل حصولٌ متأصلٌ يقتضي اتصاف المحل به، إذ لا يقال أنَّه

1 زيادة في: (ب).

2 في (ب): و.

3 في (ب) و(ج): و.

4 زيادة في: (ج).

5 سقط من: (ب).

6 زيادة في: (ب).

7 في (ب): عيناً لها.

8 في (ب): وأمثالها.

9 شرح المواقف، (182/2).

عالم إلا لحصول العلم فيه بمعنى قيامه به.

قلنا: إن الصورة الذهنية قد تؤخذ من حيث أن حصولها في الذهن عينيها،⁽¹⁾ فحينئذ يكون علماً وعرضاً قائماً بالنفس حاصلاً لها حصولاً متأصلاً اتصافياً، فحينئذ يكون موجوداً خارجياً عينياً،⁽²⁾ [[لأنّ الذهن موجود في الخارج فكذا ما يقوم به]]،⁽³⁾ وقد تؤخذ من حيث أن الحصول غيرها، فيكون صورة ذهنية، وماهيته⁽⁴⁾ للموجود العيني الذي ربما يكون من الجواهر، وربما يكون (18/أ) من الأعراض، كماً أو كيفاً، أو فعلاً أو انفعالاً إلى غير ذلك من مقولة⁽⁵⁾ الأعراض، فلا تتصف النفس بها، ولا هي تحصل للنفس حصولاً متأصلاً، وهي بهذا الاعتبار مفهوم لا تحقق له إلا في الذهن، وإطلاق المعلوم عليها يجوز، لأن المعلوم ما له صورة في العقل لا نفس الصورة، هكذا حقق.⁽⁶⁾ وبه يندفع إشكالان قويان وادان⁽⁷⁾ على القائلين بوجود الأشياء أنفسها [[في الذهن]]⁽⁸⁾ أحدهما: أنا إذا رأينا زيداً مثلاً وحصل في ذهننا مفهوم الحيوان فإننا نعلم يقيناً أن هناك أمرين أحدهما: موجود في الذهن وهو معلوم وكلّي وجوهر⁽⁹⁾، أعني

1 في (ب): نفسها.

2 في (ب): عينياً خارجياً.

3 سقط جملة (لأنّ الذهن.. ما يقوم به) من: (ب).

4 في (ب) و(ج): وماهية.

5 في (ب) و (ج): مقولات.

6 شرح المقاصد، (228/1). وهو تحقيق السعد التفتازاني.

7 في (أ) وادان، وفي (ب) و (ج) و(ش): يردان، وهو الأصوب فأثبتته في المتن.

8 سقط من: (ب).

9 الجوهر: المشهور فيما بين الفلاسفة استعمال الجوهر بمعنى الموجود القائم بنفسه وبمعنى الذات والحقيقة، وبين المتكلمين هو بمعنى المتحيز بالذات. الكلّيات، (346). وأيضاً: الجوهر في عرف الحكماء هو: الموجود لا في موضوع، وبعبارة أخرى ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع، وأيضاً قالوا الجوهر هو المتحيز بالذات فإن كان محلاً فهو الهیولی والمادة، وإن كان حالاً فهو الصورة الجسميّة أو النوعية، وإن لم يكن حالاً ولا محلاً فإن كان مركباً منهما فهو الجسم الطبيعي، وإن لم يكن كذلك، فإن كان متعلقاً بالأجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس الإنسانية أو الفلكية، وإلا فهو العقل. دستور العلماء، (286/1).

مفهوم الحيوان، إذ المراد بالجواهر ماهيته إذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع. وثانيهما: موجودٌ في الخارج وهو علم جزئي وعرض من مقولة الكيف، وصورة ذهنية لذلك المفهوم، فعلى طريقة القائلين بالشبح الموجود في الذهن هو مفهوم الحيوان [[الذي شبّحه قائم بالذهن]]⁽¹⁾ وهو معلوم وكلي، والموجود وهو شبح ذلك المفهوم⁽²⁾ وهو علم وعرض قائم بالذهن لا حاصل فيه، فيكون موجوداً في الخارج، لأنّ المراد بالموجود في الخارج خارج الذهن، فلا إشكال أصلاً.⁽³⁾

فإن قيل: قد مرّ أنّه لا وجود للأشياء في الذهن بحسب الحقيقة عند أهل هذه الطريقة، فكيف يصحّ أن يُقال الموجود في الذهن عندهم هو مفهوم الحيوان.

قلنا: أنّهم لم ينكروا وجود المفهومات الكلية في الذهن، بل إنّما ينكرون صورها الحاصلة في الذهن على ما أثبتته الفرقة الثانية، وأمّا على طريقة القائلين بوجود الأشياء أنفسها في الذهن فيشكل أن الموجود في الخارج الذي هو علم وعرض من مقولة الكيف ما هو إذ ليس هناك على هذه الطريقة إلا مفهوم الحيوان الحاصل في الذهن، [[وهو معلوم]]⁽⁴⁾ لا أمر آخر يغيّره، وأمّا على التحقيق الذي ذكرناه فمفهوم الحيوان معلوم وكليّ باعتبار نفسه (18/ب) مع قطع النظر عن حصوله في الذهن، وباعتبار حصوله في الذهن حصولاً غير متأصل مفهوم [وكلي أيضاً]⁽⁵⁾، وباعتبار حصوله في الذهن حصولاً متأصلاً⁽⁶⁾ علم وعرض وجزئي وموجود في الخارج.⁽⁷⁾

1 سقط من: (ب) و (ج).

2 جاء في (ب) و (ج) بدلاً من (وهو شبح ذلك المفهوم): في الخارج هو شبح ذلك المفهوم. وزاد في (ج) عليها: وهو علم معلوم وكلي والوجود في الذهن هو مفهوم.

3 انظر شرح التهذيب، للمحلي، (10).

4 سقط من: (ب) و (ج).

5 زيادة في: (ب).

6 في (ج): متأصل.

7 انظر شرح التهذيب، للمحلي، (11) ..

وثانيهما: أنَّ الحاصل في الذهن لما كان متحداً مع ذي الصورة بالذات على هذا المذهب لزم أن يكون الشيء الواحد علماً، ومعلوماً وجزئياً و كلياً وجوهرًا وعرضاً، إذا كان ذي الصورة جوهرًا وكيفاً، وكما إذا كان ذي⁽¹⁾ الصورة من مقولة الكم، وكيفاً وفعلاً إذا كان ذي⁽²⁾ الصورة من مقولة الفعل إلى آخر المقولات التسع [العرضية]،⁽³⁾⁽⁴⁾ ووجه اندفاعه ظاهر مما ذكرناه [من قبل]⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

[[النظر]]

النظر: ملاحظة المعلوم لتحصيل المجهول. وهذا التعريف يعم التعريف بالمفرد⁽⁷⁾ والمركب⁽⁸⁾.⁽⁹⁾

1 في (ب): ذو.

2 في (ب): ذو.

3 زيادة في: (ب).

4 المقولات التسع وهي: الكم، والكيف، والأين، والمتى، والإضافة، والملك، والوضع، والفعل، والانفعال، دستور العلماء، (214/3). والمقولات هي عشرة الجوهر والتسعة السابقة الذكر، وهي كليات المعاني التي يعبر عنها بالقول إيجاباً أو سلباً، ترجع إلى هذه الأصول العشرة، ولذلك سميت بالمقولات، نظراً إلى أنها تقال، أي: يعبر عنها بالقول، وتنقسم الموجودات إلى جواهر وأعراض، فالجواهر: تدخل تحت المقولة الأولى الجوهر، والأعراض تنقسم إلى المقولات التسع. ضوابط المعرفة، (328).

5 زيادة في: (ب) و (ج).

6 شرح المقاصد، (141/1).

7 المفرد: يقع صفة اللفظ والمعنى ولكن اللفظ المفرد هو اللفظ الذي لا يدل جزؤه على جزء معناه، والمعنى المفرد هو المعنى الذي لا يدل جزء لفظه على جزئه. إن الإفراد صفة اللفظ عند المنطقيين وصفة المعنى عند النحاة، واعلم أن المفرد بمعنى اللفظ الذي لا يدل جزؤه إلى آخره هو المفرد المقابل للمركب. دستور العلماء (211/3).

8 المركب: ما تألف من الجزئين أو الأجزاء ضد البسيط الذي بمعنى ما لا جزء له. وعند النحاة هو اللفظ الموضوع الذي قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه. وأقسام المركب مطلقاً ستة. دستور العلماء، (168/3).

9 البرهان في المنطق، الكليني، (3). شرح المقاصد، (31/1). قال التفتازاني: ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. دار الفكر، (20).

وقيل مجموع الحركتين اللتين هما من قبيل الحركة في الكيفية⁽¹⁾ النفسانية، إحداهما في المعلومات المخزونة والثانية في المبادئ المعينة، توضيحه أنّ النظر هو اكتساب الجهولات من المعلومات، ولا شكّ في أن كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أي معلوم كان، بل لا بدّ له من معلومات متناسبة إياه، ولا شكّ أيضاً في أنّه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على أي وجه كانت، بل لا بدّ هناك من ترتيب معين فيما بينها،⁽²⁾ فإذا أردنا تحصيل مطلوب مشعور به من وجه، فلا بدّ [[من]]⁽³⁾ أن يتحرك الذهن في المعلومات المخزونة عنده، منتقلاً من معلوم إلى آخر حتى تجد⁽⁴⁾ المعلومات المناسبة⁽⁵⁾ لذلك المطلوب، وهي المسماة بمبادئه، ثم لا بدّ أيضاً أن يتحرك في تلك المبادئ ليرتبها ترتيباً خاصاً يؤدي إلى ذلك المطلوب، فهناك حركتان من إحداهما تحصل⁽⁶⁾ المادة ومبدؤها هو المطلوب المشعور به من وجه، ومنتهاها آخر⁽⁷⁾ ما يحصل من تلك المبادئ.⁽⁸⁾

والثانية: تحصل⁽⁹⁾ الصورة ومبدؤها أول ما يوضع منها للترتيب، ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الأكمل، فحقيقة النظر عند المحققين هو: مجموع هاتين الحركتين المتوسط بين المعلوم من وجه ناقص والمجهول من وجه أكمل، وعند المتأخرين هو: الترتيب اللازم للحركة الثانية منهما، أعني الحركة في المبادئ ليرتبها بناء على أن حصول

1 في (ب): الكيفيات.

2 في (ج): بينهما.

3 سقط من: (ب).

4 في (ب): يجد.

5 في (ب): المتناسبة.

6 في (أ): يحصل.

7 في (ج): آخرها.

8 الموافق، (122)، التقرير والتحبير، (1/ 121). شرح العضد على مختصر المنتهى، (159/1).

9 في (أ): يحصل.

(19/أ) المجهول من مبادئه يدور عليه وجوداً وعدمًا،⁽¹⁾ والحركة الأولى [منهما]⁽²⁾ يقابلها الحدس، لأنّه الانتقال من المبادئ إلى المطالب دفعةً، فيقابل عكسه الذي هو الانتقال من المطالب إلى المبادئ، وإن كان تدريجياً تقابلاً، يشبه تقابل الصاعدة والهابطة، فإنّ النظر صاعدة، والحدس هابطة.⁽³⁾

فإن قيل: إن تعريف النظر بمجموع الحركتين، أو الترتيب المذكور منقوضٌ بالتعريف بالمفرد، نحو التعريف بالفصل⁽⁴⁾ وحده⁽⁵⁾ أو الخاصة⁽⁶⁾ وحدها.

أجيب عنه بوجوه: الأول أن المفرد⁽⁷⁾ يجب أن يكون معلوماً بوجه، فالتعريف يكون مركباً من ذلك الوجه والمفرد.⁽⁸⁾

¹ المواقف، (122/1)، شرح العضد على مختصر المنتهى، (160/1). قال في المواقف واعلم أيضاً أن الإمام الرازي عرف النظر بترتيب تصديقات يتوصل بها إلى تصديقات آخر بناء على ما اختاره من امتناع الكسب في التصورات

(122/1). موسوعة كشاف اصطلاحات، (285/2)

2 زيادة في: (ب) و(ج).

³ حاشية البناني على شرح الجلال على جمع الجوامع، (222/1). موسوعة كشاف اصطلاحات، (285/2). موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني، رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط2004م، (317/2). وانظر شرح العضد على مختصر المنتهى، (160/1).

4 الفصل: كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره، كالناطق والحساس. التعريفات، (167). الفصل: ما يتميز به النوع عن الآخر بذاته ومن الجنس والفصل يؤخذ الحد مثال ذلك: حد الإنسان أنه حيوان ناطق فقولك: حيوان هو الجنس وقولك: ناطق هو الفصل. مفاتيح العلوم، (166).

5 في (أ) وحد. وفي باقي النسخ وحده، والصواب ما أثبتته.

⁶ الخاصة: عرض يخص به نوع واحد دائماً مثل الضحك في الإنسان والنهاق في الحمار والنباح في الكلب وعن الجنس والخاصة يؤخذ رسم الشيء كقولك: الإنسان حيوان ضحاك. مفاتيح العلوم، (166). الخاصة: كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً: سواء وجد في جميع أفرادها، كالكاتب بالقوة، بالنسبة إلى الإنسان، أو في بعض أفرادها، كالكاتب بالفعل بالنسبة إليه، فالكلية مستدركة. التعريفات، (95).

7 في (ب) و (ج): المعروف.

8 دستور العلماء، (31/3). شرحا المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق، (109).

والثاني: أن التعريف بالمفرد⁽¹⁾ يكون بالمشتق،⁽²⁾⁽³⁾ [[نحو الإنسان ناطق]]،⁽⁴⁾ وهي مركبة من الذات والصفة.⁽⁵⁾

والثالث: أنه يكون بالمشتق،⁽⁶⁾ وهو⁽⁷⁾ أعم بحسب المفهوم، فلا بد من قرينة مخصصة فيكون مركباً من القرينة والمشتق.⁽⁸⁾

والرابع: أن التعريف بالمفرد وإن جاز لكنه قليل غير معتبر.⁽⁹⁾ والكل منظور فيه: أما الأول: فلأنه يستلزم اعتبار العرضي في الحد التام⁽¹⁰⁾ فيما إذا تصور المطلوب بأمر عرضي، ثم حصل ذاتياته بأسرها وعُرف بها. فإن قيل: لا تُثمَّ إنَّ هذه الصورة حدٌّ تامٌّ، لجواز أن يكون رسماً أكمل، قلنا: إن الحدَّ التام هو الموصل إلى الكنه، والحاصل في تلك الصورة هو الكنه فلا يكون رسماً، [[اللهم إلا أن يقال إن الإيصال إلى الكنه لازم أعم له، لوجوده في الرسم الأكمل أيضاً، ولا

1 زيادة في (ب) و(ج): إنما.

2 في (ب) و(ج): المشتقات.

3 المشتق: اسم مفعول من الاشتقاق فبعد العلم به العلم بذلك أهون. ثم في معنى المشتق ثلاثة أقوال

الأول: وهو المشهور أنه مركب من الذات والصفة والنسبة وذهب إليه أصحاب العربية.

الثاني: أنه مركب من أمرين المشتق منه والنسبة فقط وذهب إليه السيد الشريف

الثالث إن مفهوم المشتق بسيط لا تركيب فيه أصلاً لأنه عبارة عن المبدأ أي المشتق منه فقط، وذهب إليه جلال العلماء. دستور العلماء، (3/187).

4 سقط من: (ب) و(ج).

5 دستور العلماء، (3/31). شرحا المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق، (109).

6 في (ب) و(ج): المشتقات.

7 في (ب) و(ج): وهي.

8 دستور العلماء، (3/31). شرحا المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق، (109).

9 دستور العلماء، (3/31). وقال الدواني في شرحه تهذيب المنطق: قال الشيخ أي ابن سينا "بأن التعريف به نذر خداج لا يتم بعضه، وبعضه يفضي إلى نوع تكلف" شرحا المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق، (109).

10 الحد التام: هو المركب من الجنس والفصل القريين للشيء كالحَيوان الناطق للإنسان. أما كونه حداً فلكونه مانعاً عن دخول الأغيار في المحدود. وأما كونه تاماً فلكونه جامعاً لذاتيته. دستور العلماء، (2/13). التعريفات، (83).

دلالة للعام على الخاص]]⁽¹⁾.

وأما الثاني: فلأن انحصار التعريف بالمفرد في المشتقات ممنوع ولو سلم فلا يجوز أن يكون معنى المشتق مركباً من الذات والصفة، لأنّه إن أُريد مفهوم الذات فهو عرض عام لا يجوز اعتباره في التعريف بالفصل وحده، وإن أُريد ما صدق عليه مفهوم الذات انقلب مادة الإمكان الخاص في الخاصة، نحو الضاحك ضرورية، فإن الشيء الذي له الضحك هو الإنسان، وثبوت الشيء لنفسه ضروري، وما قيل من أنه يجوز أن يعتبر المفهوم في الخاصة، (19/ب) وما صدق⁽²⁾ في الفصل فلا محذور، فليس بشيءٍ لأنّه توريعٌ ينافيه إطلاقهم⁽³⁾.⁽⁴⁾

وأما الثالث: فلأنّه إنما يتم في الخاصة دون الفصل، لأنّ اعتبار القرينة المخصصة معه يخرجها عن كونه حداً [ناقصاً]،⁽⁵⁾ لأنّ المشهور أن لا يُعتبر في الحد تاماً أو ناقصاً أمراً خارجاً عن الذاتيات.

وأما الرابع: فلأن إتمامه موقوف على تخصيص النظر المعرف⁽⁶⁾ بالنظر في المركب حتى لا يضر خروج التعريف بالمفرد، وهذا خلاف [[نظر]]⁽⁷⁾ الفن لأن نظرهم عام.

[[أقسام النظر]]

وهو: أي النظر، ينقسم إلى صحيح، وهو الذي يؤدي إلى المطلوب، [[أعني ما يشمل على جزء صوري مخصوص، إذ لو كان العلم بالمقدمات الغير المرتبة ترتيباً

1 سقطت عبارات (اللهم إلا... على الخاص) من: (ب).

2 في (ب) و (ج): ولما صدق.

3 في (ب): إطلاقهم.

4 شرح المواقف، (197/1).

5 زيادة في (ب) و(ج).

6 في (ج): المعروف.

7 سقط لفظ (نظر) من: (ب).

صحيحاً مؤدياً إلى المطلوب لزم أن يكون كل من علم تلك المقدمات عالماً بالمطلوب واللازم باطل]]⁽¹⁾.

وفاسد: وهو الذي لا يؤدي إلى المطلوب لكن لا مطلقاً، بل باعتبار مادته وصورته، فإن كانتا صحيحتين معاً يكون النظر أيضاً صحيحاً، وإن كانتا أو أحدهما فقط فاسداً فالنظر أيضاً يكون فاسداً، وصحة المادة في التصورات بأن يكون المذكور في موضع الجنس جنساً لا عرضاً عاماً، وفي موضع الفصل فصلاً لا خاصةً، وفي [[موضع]]⁽²⁾ الخاصة خاصةً شاملةً، وفي التصديقات بأن يكون القضايا المذكورة في الدليل مناسبةً للمطلوب وصادقةً، إما قطعاً أو ظناً أو تسليمياً، وصحة الصورة برعاية الشرائط المعتبرة في ترتيب المعارف والأدلة.⁽³⁾

والصحيح يفيد العلم بالمطلوب،⁽⁴⁾ وههنا شبه كثيرةٌ مذكورةٌ في محلها [مع أجوبتها]⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

[[وجود الممكنات]]

بطريق جري العادة عند أهل السنة بناءً على أن الممكنات⁽⁷⁾ بأسرها مستندةٌ إلى الله تعالى ابتداءً، وليس لشيءٍ منها مدخلٌ في وجود شيءٍ أصلاً، إلا أن الله تعالى قد

1 سقطت عبارات (أعني ما يشمل... واللازم باطل) من: (ب) و (ج).

2 سقط من: (ج)

3 المواقف، (123/1). عمدة المريد، (227/1). مطالع الأنظار، (32).

4 في (ب): بالمنظور فيه.

5 زيادة في: (ب) و (ج).

6 وقد أنكر إفادة النظر العلم السمنية مطلقاً، وأنكره المهندسون في الإلهيات. مطالع الأنظار على متن طوابع الأنوار، شمس الدين بن محمود الأصفهاني (ت749هـ) وهو شرح كتاب طوابع الأنوار للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685) ويليهِ حاشية السيد الشريف علي الجرجاني (816)، دار الكتيبي، (28-31). عمدة المريد، (213/1-217). وقد ذكروا هذه الشبه وردوا عليها ولم يذكرها المؤلف هنا. لكنه نبه عليها.

⁷ الممكن: ما لم تقتض ذاته في الخارج وجوداً ولا عدماً. معجم مقاليد العلوم، (70).

أجرى عاداته بإيجاد بعضها عقيب بعض ، كالإحراق عقيب مماسة النار بلا وجوب عنه، لأنّه فاعل مختار ولا وجوب عليه، إذ لا حاكم عليه [بحسن]⁽¹⁾ بشيء [وقبيحه]⁽²⁾ عنه، لأنّ العقل ليس بحاكمٍ عندنا⁽³⁾ [[أصلاً]]⁽⁴⁾، وإنما⁽⁵⁾ يوجد به قدرته واختياره، فإذا تكرر صدور فعل منه وكان دائماً أو أكثرياً يقال أنه فعله بإجراء العادة، كالإحراق عقيب المماسّة، والري (20/أ) عقيب الشرب، وإذا لم يتكرر أو تكرر قليلاً، فهو خارقٌ للعادة أو نادر، ولا شكّ أنّ العلم بعد النظر الصحيح ممكنٌ محتاجٌ إلى المؤثر، ولا مؤثر إلا الله تعالى، فهو فعّله الصادر عنه بلا وجوب عنه ولا عليه، وهو دائم فيكون عادياً.⁽⁶⁾

وذهب المعتزلة إلى أن حصوله عقيب النظر بطريق التوليد⁽⁷⁾ بناءً على أصلهم أنّ الأفعال الاختيارية للعباد صادرة عنهم إما بالمباشرة إن لم يكن صدورها عنا بتوسط فعل آخر منا، وإما بالتوليد إن كان يتوسط فعل آخر، فزعموا أنّ العلم الحادث عقيب النظر فعلٌ صادرٌ عنا يتوسط النظر الذي هو فعل اختياري لنا، فيكون صدوره بطريق التوليد، وهو أن يوجب فعلٌ لفاعله فعلاً آخر، كحركة اليد والمفتاح، وهو باطل على ما سيأتي.⁽⁸⁾

1 زيادة في (ب) و (ج).

2 الحسن: بضم الأول وسكون الثاني وكذا القبح مصدران يطلقان على ثلاثة معان: الأول: كون الشيء ملائماً للطبع ومنافراً له. والثاني: كونه صفة كمال وكونه صفة نقصان. والثالث: كون الشيء متعلّق المدح في الدنيا والثواب في العقبى وكونه متعلّق الذم في الدنيا ومتعلّق العقاب في العقبى فهما متقابلان تقابل التضاد. دستور العلماء، (24/2).

3 زيادة في: (ب) و (ج).

4 سقط من: (ب) و (ج).

5 في (ج): بل إنما.

6 شرح المواقف، (243/1-244). وانظر مطالع الأنظار، (31).

7 التوليد: هو أن يحصل الفعل عن فاعله بتوسط فعل آخر، كحركة المفتاح في حركة اليد. التعريفات، (68). دستور العلماء، (281/3).

8 شرح المواقف، (244/1). وانظر مطالع الأنظار، (32).

وذهب الحكماء إلى أن حصوله عقيب النظر بطريق الإعداد⁽¹⁾ بناء على أصلهم أنه تعالى موجب بالذات لوجود الأشياء عند الاستعداد التام من القابل، ولا شك أن النظر الصحيح يعد الذهن إعداداً تاماً، فيفيض عليه النتيجة من المبدأ الفياض⁽²⁾ لزوماً عقلياً⁽³⁾ وسيأتي بطلانه⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

[وفي المواقف "وههنا مذهب رابع اختاره الإمام الرازي، وهو أن حصول العلم عن النظر واجب وجوباً عقلياً⁽⁶⁾ غير متولد عنه، فإن بديهية العقل حاكمة بأن من علم أن العالم متغير، وكل متغير حادث وجب أن يعلم أن العالم حادث، وإما أنه غير متولد عن النظر، فلأن جميع الممكنات مستندة إلى الله تعالى ابتداءً،" هكذا ذكره، ثم اعترض عليه "بأن هذا المذهب لا يصح مع القول باستناد جميع الممكنات إلى الله تعالى ابتداءً،

1 وأيضاً عبارة شارحة: (ذهب الحكماء إلى أن المبدأ الذي تستند إليه الحوادث في عالمنا هذا وهو العقل الفعال المنقش بصور الكائنات موجب تام الفيض يفيض على نفوسنا بقدر الاستعداد والنظر بعد الذهن بفيضان العلم عليه من ذلك المبدأ. والنتيجة تفيض عليه وجوباً أي لزوماً عقلياً لتتام القابل مع دوام الفاعل). الكليات، (904)

2 المبدأ الفياض: في اصطلاح الفلاسفة يطلق على فعل فاعل يفعل دائماً لا لعوض، ولا لغرض، وذلك الفاعل لا يكون الا دائم الوجود، لأن دوام صدور الفعل عنه تابع لدوام وجوده، وهو المبدأ الفياض والواجب الوجود، الذي يفيض عنه كل شيء فيضاً ضرورياً معقولاً. المعجم الفلسفي، (172/2). وأيضاً (ذهب الحكماء إلى أن المبدأ الذي تستند إليه الحوادث في عالمنا هذا وهو العقل الفعال المنقش بصور الكائنات موجب تام الفيض يفيض على نفوسنا بقدر الاستعداد والنظر بعد الذهن بفيضان العلم عليه من ذلك المبدأ. والنتيجة تفيض عليه وجوباً أي لزوماً عقلياً لتتام القابل مع دوام الفاعل). الكليات، (904)

3 اللزوم الذهني: كون الأمر الخارجي بحيث (20 / أ) يلزم من تحقيق المسمى في الذهن تحقيقه في الذهن. معجم مقاليد العلوم، (118). اللزوم الذهني: كون الشيء بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره كتصور البصر عند تصور العمى وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية. دستور العلماء، (120/3). التعريفات، (191).

(4) في (ب): بطلان أصلهم.

5 شرح المواقف، (246/1).

6 الوجوب العقلي: ما لزم صدوره عن الفاعل بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالاً. التعريفات، (250). دستور العلماء، (310/3).

وكونه قادراً مختاراً،" يعني أنه مناف لهاتين المسألتين.⁽¹⁾

وقال السيد الشريف: "إنما يصحُّ هذا المذهب إذا حذف قيد الابتداء في استناد الأشياء إليه تعالى، وجوز أن يكون لبعض آثاره مدخلٌ في بعضٍ بحيثُ يمتنع تخلفه عنه عقلاً، فيكون بعضها متولداً عن بعض، وإن كان الكلُّ واقعاً بقدرة الله تعالى، كما يقول به المعتزلة في أفعال العباد الصادرة عنهم بقدرتهم، ووجوب صدور بعض الأفعال عن بعض (20/ب) لا ينافي قدرة المختار على ذلك الفعل الواجب، إذ يمكنه تعالى أن يفعل ما يوجب، وأن يتركه بأن لا يوجد ذلك الموجب، لكن لا يكون القدرة عليه ابتداءً، كما ذهب إليه الأشعري، وحينئذٍ يُقال: النظرُ صادرٌ بإيجاد الله تعالى، وموجبٌ للعلم إيجاباً عقلياً بحيث يستحيل أن ينفك عنه،" انتهى.⁽²⁾

حاصله تسليم المنافات في المسألة الأولى دون الثانية، قلت: لا منافات في الأولى أيضاً، وأن مذهب الإمام⁽³⁾ هو مذهب الأشعري غيرُ منافٍ له، وأنه يصحُّ بدون حذف قيد الابتداء، لأن حاصله أنَّ العلم الحاصل عقيب النظر حاصلٌ بقدرة الله تعالى ابتداءً، كما أنَّ النظر حاصلٌ بقدرة الله تعالى ابتداءً بلا واسطة، وذلك العلم لازمٌ للنظر، بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلاً، ولا يلزم منه توقف العلم على النظر حتى ينافي صدوره عنه تعالى ابتداءً، والأشعري لا يُنكر لزوم بعض الأشياء لبعضٍ لزوماً عقلياً، مع قوله إن الكل مستندٌ إلى الله تعالى ابتداءً، وإنما ينكر توقف بعضها على بعضٍ لمنافاته قيد الابتداء.⁽⁴⁾

[[عدم الحاجة الى معلم]]

بلا حاجة إلى معلم خلافاً للملاحدة، فإنهم قالوا: لا بدَّ في الإلهيات من معلم، بمعنى

1 المواقف، (1/145).

2 شرح المواقف، (1/247-248).

3 أي الإمام الرازي.

4 شرح العقائد العضدية، محمد بن أسعد الدواني، وفقية الأمير غازي للفكر القرآني، (62)

الإمام المعصوم.⁽¹⁾

لنا وجوه الأول: أن حصول العلم عقيب النظر الصحيح واجب شرعاً،⁽²⁾ أو عقلاً سواء كان معه معلم أو لا، وسواء كان في الإلهيات أو غيرها.⁽³⁾

الثاني: أن نظر المعلم لكونه نظراً في الإلهيات يحتاج إلى معلم آخر ويتسلسل.⁽⁴⁾

الثالث: إن صدق المعلم إن علم بإخباره بصدقه في أقواله لزم الدور، لأن إخباره إنما يفيد العلم بصدقه فيها بعد علمنا بصدقه في أقواله كلها حتى تحقق عندنا صدقه في هذا الإخبار، وإن علم صدقه فيما يخبر عن الله تعالى بنظر العقل ففيه كفاية في معرفة الأمور الإلهية بلا حاجة إلى معلم.⁽⁵⁾

ولهم وجهان: أحدهما: أنه كثر خلاف العقلاء في المعرفة، ولو كان العقل بالنظر كافياً فيها لما كان الأمر كذلك، بل يكون كلهم متفقين على عقيدة واحدة.⁽⁶⁾

(21/أ) أجيب بأن ذلك الخلاف إنما وقع لكون بعض تلك الأنظار فاسدة، وعدم تمييز الصحيح منها عن الفاسد، والمفيد للعلم هو الصحيح، نعم يفيد كثرة الاختلاف صعوبة التمييز بين الصحيح والفاسد، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في حصول العلم بالصحيح عند تمييز من الفاسد.⁽⁷⁾

الثاني: أنا نرى الناس محتاجين إلى معلم في العلوم الصنعية التي يكتفى فيها بالظن

1 شرح المقاصد، (44/1). مطالع الأنظار، (33).

2 الوجوب الشرعي: هو ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب.

الوجوب الشرعي إما خطاب الله أو مترتب عليه ويجوز أن يتعلق خطابه بشيء ولا يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الشيء.

معجم مصطلحات ابن خلدون، (506/2).

3 شرح المقاصد، (44/1).

4 شرح المقاصد، (44/1).

5 شرح المقاصد، (44-45). المواقف، (140/1). مطالع الأنظار، (34).

6 المواقف، (142/1). مطالع الأنظار، (33).

7 المواقف، (142/1). مطالع الأنظار، (33).

كالنحو والصرف فكيف في العلوم الإلهية الصعبة.⁽¹⁾

أُجيب عنه: إن أُريد الاحتياج إلى معلم بمعنى عسرُ حصول العلم بدونه فمسلم، وما ذكرتم يدلُّ عليه، وإن أُريد يمتنع بدونه فلا ثمَّ ولا يُفيد دليلكم، وإن أُريد أنه إن لم يؤخذ من العلم لا يفيد النجاة في الآخرة. قلنا: كفى بذلك صاحب الشرع معلماً، والقرآن إماماً⁽²⁾.⁽³⁾

[[تعريف العقل]]

بشرط العقل: وهو عند⁽⁴⁾ الحكماء [إنه]⁽⁵⁾ جوهرٌ مجردٌ يتعلق بالبدن تعلق التأثير، ويقال [[أيضاً]]⁽⁶⁾ على القوة للنفس الناطقة بها بكسب العلوم والإدراكات، وهي قابلية النفس إشراق ذلك الجوهر المجرد، ولهذه القوة⁽⁷⁾ أربع مراتب: الأولى: العقل الهيولاني⁽⁸⁾ كما للأطفال. الثانية: العقل بالملكة، وهو العلم ببعض الضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات من تلك الضروريات⁽⁹⁾.
الثالثة: العقل [[بالفعل]]⁽¹⁰⁾ وهو ملكة استنباط النظريات من الضروريات.

1 المواقف، (142/1). مطالع الأنظار، (33).

2 سقط ثلاث صفحات، (وفي المواقف وههنا.... معلماً والقرآن إماماً) من: (ب) و(ج) و(ش).

3 المواقف، (142/1). انظر مطالع الأنظار، (33).

4 جاء في (ب) بدلاً من (وهو عند): واختلفوا في تفسيره فقال.

5 زيادة في (ب).

6 سقط من: (ب).

7 جاء في (ب) بدلاً من (ولهذه القوة): وقالوا للنفس باعتبار هذه القوة.

8 العقل الهيولاني: هو الاستعداد المحض لإدراك المعقولات، وهي قوة محضة خالية عن الفعل كما للأطفال، وإنما نسب إلى الهولي؛ لأن النفس في هذه المرتبة تشبه الهولي الأولى الخالية في حد ذاتها من الصور كلها. التعريفات، (152). وانظر مفاتيح العلوم، (156).

9 في (أ) الضروب، وفي (ب) و (ج): الضروريات، وهو الصحيح.

10 سقط من: (ج).

الرابعة: العقل المستفاد، وهو أن يحضر عنده النظريات بحيث لا يغيب عنه، ومناطق التكليف [من هذه المراتب] ⁽¹⁾ هي المرتبة الثانية [على ما صرحوا به] ⁽²⁾. ⁽³⁾
وعرفه بعض المحققين من [مشايخنا] ⁽⁴⁾ الماتريديّة منهم فخر الإسلام [البزدوي]، ⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾
وشمس الأئمة [السرخسي] ⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾: بأنه "[[نور]]" ⁽⁹⁾ يُضيء به طريقاً يتبدأ من حيث

1 زيادة في (ب) و(ج).

2 زيادة في (ج) وجاء بدلاً منها في (ب): على ما صرح به كثير من الفقهاء والأصوليين.

3 الكليات (619). كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي (ت 672)، شرح جمال الدين الحسن بن يوسف الحلبي (ت 672)، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، (214). معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ) تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961، (288). المطالب العالية من العلم الإلهي، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت 606 هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، ط 1، 1407 هـ 1987 م، بيروت، (297/7). المواقف، (83/2).

4 زيادة في (ب) و(ج).

5 زيادة في (ب) و(ج).

6 علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، (400 - 482 هـ). فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، نسبته إلى بزدة قلعة بقرب نسف - جنوب أوزباكستان -، من سكان سمرقند، دفن فيها له تصانيف منها: المبسوط وكنز الوصول في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775 هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، (372/1). سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ / 1985 م، (603/17). الأعلام (328/4).

7 زيادة في (ب) و(ج).

8 محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، إمام علامة حجة متكلم فقيه أصولي مناظر من أهل سرخس في خراسان - توفي بفرغانة - مدينة في أوزباكستان - سنة (483 هـ)، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني، له تصانيف منها، المبسوط والأصول. الجواهر المضية، (28/2)، الأعلام (315/5).

9 سقط من: (ج).

ينتهي إليه درك الحواس، فيبتدئ المطلوب للنفس الناطقة بتأمله بتوفيق الله تعالى".⁽¹⁾
ثم قالوا: إن الإنسان في أول أمره عديم [[هذا]]⁽²⁾ العقل، ولكن فيه استعداد
وصلاحية لأن يوجد فيه العقل، فهذا الاستعداد يسمى عقلاً بالقوة، ثم يحدث العقل
فيه شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى إلى أن بلغ درجات الكمال، ويُسمى عقلاً مستفاداً،
فقليل بلوغه إلى أول درجات الكمال يكون قاصراً (21/ب) لا محالة لا يصلح مناط
التكليف،⁽³⁾ [[وبعد بلوغه إليها يكون تاماً كاملاً يصلح مناط التكليف]]،⁽⁴⁾ ولما تعذر
لنا الوقوف على أول درجات الكمال أقام الله تعالى السبب الظاهر، وهو البلوغ من
غير آفةٍ مقامة تيسيراً لنا، وبني التكليف عليه، لأن اعتدال الحال يحصل عنده غالباً،
فكان عقل الصبي ناقصاً، وعقل البالغ كاملاً، فعلى هذا يكون الإنسان قبل البلوغ في
مرتبة العقل الهولاني، وفي ابتداء البلوغ في مرتبة العقل بالملكة، وبعد البلوغ إلى آخر
العمر في مرتبة العقل بالفعل، والعقل المستفاد.⁽⁵⁾

وقال الأشعري [[العقل]]⁽⁶⁾ "هو: العلم ببعض الضروريات، وهو الذي سميناه
[[آناً]]⁽⁷⁾ العقل بالملكة"، ولعلّه أراد به تفسير مرتبة العقل الذي هو مناط التكليف لا

1 أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس،
كراتشي، (165). شرح المقاصد، (236/1). فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة شمس الدين
الفناري (أو الفنري) الرومي (ت 834هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006
م - 1427 هـ، (315/1).

2 سقط من: (ج).

3 في (ب) و(ج): التكليف.

4 سقط من: (ج).

5 أبحاث الأفكار في أصول الدين، علي بن محمد الأمدي (ت 631 هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي،
دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط2، 1424 هـ - 2004 م، (128/1). المواظف، (83/2). فصول
البدائع، (315/1).

6 سقط من (ج).

7 زيادة في: (ب).

مطلقاً.⁽¹⁾

وبشرط عدم ضده من النوم والغفلة، لأنهما ينافيان الإدراك اللازم للنظر فينافيه أيضاً.

ومن العلم بالمطلوب [من حيث هو مطلوب، لأنه ينافي النظر أيضاً]⁽²⁾، لامتناع تحصيل الحاصل، ومن الجهل المركب لأن صاحبه جازم بكونه عالماً، وذلك يمنعه من الإقدام على النظر، إما لأنه صارف عنه كالامتلاء عن الأكل، وإما لأنه مناف للشك الذي هو شرط النظر عند أبي هاشم،⁽³⁾ وهذان الشرطان لمطلق النظر صحيحاً أو فاسداً.⁽⁴⁾

وأما الشرط الخاص للنظر الصحيح، فأمران أيضاً، الأول: ما أشار إليه بقوله: وكونه أي النظر واقعاً فيها أي في طريق تصوري أو⁽⁵⁾ تصديقي، يوصل إلى المطلوب التصوري أو التصديقي، احترز به عن النظر الواقع فيما يشبه الطريق الموصل وليس بموصل فإنه ليس بصحيح.

والثاني ما أشار إليه بقوله: من جهة دلالة على المدلول: كالنظر في العالم من جهة

1 نسبه الآمدي للقاضي الباقلاني وإمام الحرمين الجويني، أبكار الأفكار، (130/1). ونسبه العضد والتفتازاني لإبي الحسن الأشعري، المواقف، (87/1). شرح المقاصد، (235/1). وقال ابن أمير الحاج "لم يزد القاضي الباقلاني على أن العقل بعض العلوم الضرورية والمسطور في المواقف والمقاصد معنى هذا للأشعري بلفظ العلم ببعض الضروريات أي الكليات البديهية"، التقرير والتحبير، (216/2).

2 زيادة في: (ب) و(ج).

3 أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري شيخ المعتزلة وابن شيخهم. توفي ببغداد (321/247 هـ) عالم بالكلام، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت البهشمية نسبة إلى كنيته أبي هاشم، وله مصنوعات منها الشامل والجامع الكبير، والعرض. طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله (ت 840 هـ)، تحقيق: سُوَسَّنة دِيْقْلُد - فِلَزَر، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1961، (94). سير أعلام النبلاء، (64/15). الاعلام (7/4).

4 المواقف، (146/1-147). عمدة المريد، (220/1).

5 في (ج): و.

حدوثه أو إمكانه، بخلاف النظر فيه من جهة صغره وكبره وطوله وقصره، فإنه لا يوصل إلى المطلوب، وهو إثبات الصانع فلا ينفع⁽¹⁾.⁽²⁾

[[أقسام العلم]]

ثم شرع في⁽³⁾ تقسم العلم، فقال: العلم: أي: مطلق الإدراك (22/أ) يقيناً أو غيره، [فيكون التقسيم]⁽⁴⁾ إن كان حكماً، أي إذعاناً للنسبة التامة على ما هو مذهب المتقدمين، فتصديق يقيناً أو ظنياً، وإلا، أي: وإن لم يكن إدراكاً كذلك فتصور، فيتناول إدراك ما لا نسبة فيه أصلاً كالإنسان، وإدراك ما فيه نسبة تقييدية كالحيوان الناطق، أو إنشائية نحو اضرب، أو [نسبة]⁽⁵⁾ خبرية مخيلة، أو مشكوكة أو موهومة، إذ لا حكم في [صورة]⁽⁶⁾ الشك والوهم، أما في الشك، فالأن طرفي الإثبات والنفي متساويان⁽⁷⁾ فيه، فإن كان هناك حكم واعتقاد فإما بهما معاً فظاهر البطلان، وإما بأحدهما فيلزم التحكم، وتلفظ الشاك في قيام زيد بما يدل على أحد الطرفين نحو: زيدٌ قام⁽⁸⁾ لا يدل على الحكم والاعتقاد عن الشاك في النسبة، لجواز تخلف مدلولات الألفاظ عنها، وإما في الوهم فالأن المرجوح أدنى حالاً من المساوي، وأيضاً إن في الطرف الراجح حكماً، فلو كان في المرجوح أيضاً لزم اعتقاد النقيضين، وبالجمله لا بد

1 في (ب): تنفع.

2 المواقف، (146/1-147). وانظر عمدة المريد، (221/1).

3 في (ب): إلى.

4 زيادة في: (ج) وجاء في (ب) بدلاً منها: فيكون التقسيم أعم من التعريف السابق.

5 زيادة في (ب) و(ج).

6 زيادة في (ب) و(ج).

7 في (ب): مساويان.

8 في (ب) و(ج): قائم.

في الحكم والاعتقاد من رجحان ولا رجحان في الشك والوهم.⁽¹⁾

[[القضية عند القدماء والمتأخرين]]

اعلم: أنَّ القضية عند القدماء ملتزمة من ثلاثة أجزاء، ذات الموضوع، ووصف المحمول، والنسبة التامة الخبرية الإيجابية في الموجبة، والسلبية في السالبة المعبر عنهما بالوقوع واللا وقوع، وهما صفتان للمحمول، عبارتان عن اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحادهما معه، والتصديق عندهم عبارة عن إدراك تلك النسبة على وجه الإذعان والقبول، وإما إدراكها لا على وجه الإذعان والقبول، وإدراك الطرفين فبشروط⁽²⁾ له، ولفظ الحكم قد يُطلق على تلك النسبة، فيكون من قبيل المعلوم، وجزء للقضية،⁽³⁾ وقد يطلق على إدراكها على وجه الإذعان والقبول، فيكون من قبيل العلم وعين التصديق.⁽⁴⁾

وعند المتأخرين: إنها ملتزمة من أربعة أجزاء، ذات الموضوع، ووصف المحمول، والنسبة الحكمية، والوقوع واللا وقوع، والمراد بالنسبة الحكمية عندهم: النسبة التقييدية **(22/ب)** الثبوتية في الموجبة والسالبة، وهي المسمى بالنسبة بين بين، وهي: عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع على وجه التقييد.

والمراد بالوقوع واللا وقوع: وقوع تلك النسبة التقييدية، ولا وقوعها بمعنى مطابقتها للواقع وعدم مطابقتها له، والتصديق عندهم ملتئم من أربعة أجزاء: إدراك الموضوع، وإدراك المحمول، وإدراك النسبة الحكمية، والحكم بمعنى إيقاع الوقوع وانتزاع اللا وقوع، لأنَّ الحكم عندهم من قبيل الفعل النفسي،⁽⁵⁾ [كذا الحال في القضية المتصلة

1 شرح المواقف، (87-88/1). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (217). انظر شرح الشمية، للرازي، (30). وانظر شرحا الدواني واليزدي على تهذيب المنطق، (216).

2 في (ج): فشروطه.

3 في (ب) و(ج): القضية.

4 انظر حاشية التذهيب حاشية العطار، (36). وانظر البرهان في المنطق، إسماعيل أفندي الشهير بكنبوي، دار سعادت، المطبعة العثمانية، (15).

5 جاء في (ب) بدلا من عبارة (الفعل النفسي): الأفعال النفسانية.

والمنفصلة⁽¹⁾.⁽²⁾

والمختار ما ذهب إليه القدماء، لأنه يلزم على قول المتأخرين أن يكون المركب من العلم وغيره علماً.⁽³⁾

[[هذا في الحملية، وأما الشرطية فالمحكوم عليه فيها هو الشرط، والمحكوم به هو الجزء، ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزء للشرط، وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم، وكذبها بعدمها، وكل من الطرفين قد انخلع بدخول الشرط عن الخبرية، واحتمال الصدق والكذب، وتعلق الحكم الخبري، واحتمال الصدق والكذب بارتباط أحد الطرفين بالآخر، أي: اللزوم بينها لا بالنسبة بين أجزاء الجزء، فكل من الشرط والجزء ليس بقضية، وإنما القضية مجموعهما، والفرق بينها وبين الحملية، أن طرفي الحملية مفرد، وطرفي الشرطية مركب، وأن الحكم في الحملية بأن أحد الطرفين هو الآخر، وفي الشرطية بلزوم أحدهما للآخر.⁽⁴⁾

وأما ما اشتهر من أن الحكم الخبري واحتمال الصدق والكذب عند الخبرية يتعلق بالنسبة في الجزء، وأن القضية هي الجزء والشرط قبوله، وأن الكلام لا يخرج بهذا القيد عن الخبرية والإنشائية والجزء قبل دخول الشرط إن كان خبراً فالجمله بعد دخول الشرط خبر أيضاً، نحو: إن جئتني أكرمك بمعنى أكرمك وقت مجيئك، وإن كان إنشاءً فالجمله بعده إنشائية نحو: إن جاءك زيد فأكرمهم، بمعنى أكرم زيداً وقت مجيئه ففيه نظر، لأن الخبر إذا قُيد بزمانٍ أو بقيدٍ آخر كان صدقه بتحقيق حكم في ذلك الزمان،

1 زيادة في (ب) و(ج).

2 انظر حاشية التذهيب حاشية العطار، (36). وانظر البرهان في المنطق، (15)

3 انظر حاشية التذهيب حاشية العطار، (36). وانظر البرهان في المنطق، (15).

4 حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت 792 هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية، بيروت، (52/2). تجريد العلامة البناني على مختصر السعد التفتازاني على متن التلخيص في علم المعاني، (336/1). المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، (316).

أو مع ذلك القيد، وكذبه بعدمه فيه أو معه، وإذا لم يعتبر فصدقه بتحقيقه في الجملة وكذبه بمقابله.⁽¹⁾

فإذا قلت إن ضربني زيد أضربه، فلو كان معناه أضربه في وقت ضربه إياي لم يكن صادقاً، إلا إذا تحقق الضرب مع ذلك القيد، فإذا فُرض انتفاء القيد أعني وقت ضربه إياك لم يكن الضرب المقيد به واقعاً، فيكون الخبر الدالُّ على وقوعه كاذباً، سواء وجد منك الضرب في غير ذلك الوقت أو لم يوجد، وذلك باطل، لأنَّه إذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث إن ضربك ضربةً عُدَّ كلامك هذا صادقاً عرفاً ولغةً، فَعَلِمَ أن الشرط ليس قيداً للجزاء كما اشتهر، والتحقيق ما ذكرناه، وتفصيله حاشية المطول للشريف]]⁽²⁾.⁽³⁾

والبعض من كل منهما: أي: من التصور والتصديق، نظري: يُطلب بالتعريف والدليل، والبعض الآخر من كل منهما ضروري لا يطلب بشيء [[منهما]]،⁽⁴⁾ فإن كلَّ عاقلٍ يعرفُ بوجوده أنه إذا راجع⁽⁵⁾ نفسه أنَّ بعض تصوراتهِ وبعض تصديقاتهِ حصل له بلا طلبٍ وكسبٍ، وإن بعضاً منهما يحتاجُ إلى طلبٍ وكسبٍ.⁽⁶⁾

وإلا فإما أن يكون الكلُّ نظرياً فيلزم الدور أو⁽⁷⁾ التسلسل، لأنَّه حينئذٍ إذا حاولنا تحصيلَ شيءٍ من التصورات أو التصديقات كان ذلك التحصيلُ مستنداً إلى

1 حاشية الدسوقي، (51/2-52). تجريد العلامة البناني على مختصر السعد التفتازاني على متن التلخيص في علم المعاني، (336/1). المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، (316).

2 سقطت جمل (هذا في العملية... للشريف) من: (ب) و(ج).

3 الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم في علوم البلاغة، علي بن محمد الجرجاني (816هـ)، قرأه وعلق عليه، د. رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م، (188).

4 سقط من: (ب) و(ج).

5 في (ب): رجع.

6 شرح المواقف، (96/1).

7 في (ب): و.

تصور أو تصديق آخر نظري أيضاً، وهكذا فإما أن يدور أو يتسلسل سواء امتنع اكتساب كلٍّ منهما من الآخر أو لا، إما على تقدير الامتناع فظاهراً، وأما على تقدير جوازه، فلأنَّ سلسلة التصورات على تقدير نظريةٍ كُلِّها إذا انتهت⁽¹⁾ إلى التصديق البديهي فلا بدَّ له من تصور الطرفين والنسبة، فتلک التصورات الثلاث نظرية أيضاً على ذلك التقدير، فتذهب سلسلة التصورات إلى غير⁽²⁾ النهاية، وكذا سلسلة التصديقات على تقدير نظرية كلها إذا انتهت إلى التصور البديهي، فلا بدَّ في اكتسابها منه في التصديق بفائدة [ما]،⁽³⁾ ككون الاكتساب فعلاً اختيارياً، وذلك التصديق نظرياً أيضاً على ذلك التقدير، فتذهب سلسلة التصديقات إلى غير النهاية.⁽⁴⁾

[[الدور والتسلسل]]

(23/أ) وهما [أي الدور والتسلسل]⁽⁵⁾ باطلان: لاستلزامهما امتناع الاكتساب. أما الدور: فلأنه يستلزم كون الشيء حاصلًا قبل حصوله وذلك محال، والموقوف على المحال محال. وأما التسلسل فلأن حصول العلم المطلوب حينئذٍ يتوقف على استحضار ما لانهائية [[له]]،⁽⁶⁾ وهو محال⁽⁷⁾ سواء كانت النفس قديمةً أو حادثة، أما إذا كانت حادثة فظاهراً، وأما إذا كانت قديمة فلأن تصور الشيء بالكنه مسبق بتصوره بالوجه وتصوره بالوجه على تقدير نظرية الكل يتوقف على صرف الزمان من جانب الأزل إلى حد معين من أجزاء الزمان، في اكتساب سلسلة الوجوه،⁽⁸⁾ وإذا انتهى سلسلة

1 في (ب) و(ج): انتهى.

2 في (أ): عبر.

3 زيادة في (ب).

4 شرح المواقف، (97/1-98). لوامع الأسرار، (12). المعارف شرح الصحائف، (179). مطالع الأنظار، (9).

5 زيادة في (ب).

6 سقط من: (ج).

7 لوامع الأسرار، (12).

8 في (ج): الوجود.

الوجوه⁽¹⁾ في ذلك الجزء نبتداً⁽²⁾ من ذلك الجزء المعين في اكتساب مبادئ الكنه، فعلى تقدير نظرية الكل يلزم استحضار مبادئ الكنه الغير المتناهي في زمان متناه، وهو باطل، لاستلزامه كون غير المتناهي محصوراً بين الحاضرين، أحدهما: ذلك الجزء المعين الذي انتهى إليه سلسلة الوجوه وابتداً منه سلسلة الكنه، والآخر هو الجزء الذي فرض حصول المطلوب بالكنه فيه هذا في التصور.⁽³⁾

وأما التصديق فلأن كل تصديق مسبوق بالتصديق بفائدة ما، فعلى تقدير نظرية كل التصديقات يتوقف تحصل التصديق⁽⁴⁾ المطلوب على⁽⁵⁾ تحصيل تصديقات غير متناهية، أعني: سلسلة التصديق⁽⁶⁾ بفائدة ما في جزء معين، ثم يتبدأ من ذلك الجزء إلى تحصيل مبادئ التصديق المطلوب، فيلزم أيضاً كون غير المتناهي محصوراً بين الحاضرين وهو باطل.⁽⁷⁾

فإن قيل: دليلكم هذا باطلٌ بجميع مقدماته لاستلزامه الدور أو التسلسل، لأنه على تقدير كون الكل نظرياً يكون لزوم الدور أو التسلسل نظرياً أيضاً، (23/ب) فيتوقف تحصيله إلى نظر آخر، فيلزم الدور أو التسلسل بالضرورة، فلا يمكن على تقدير نظرية الكل إثبات بطلان نظرية الكل بالدليل المذكور لاستلزامه المحال. قلنا: إن ما ذكرنا في الدليل من التصورات والتصديقات وإن كان نظرياً على تقدير نظرية الكل لكنه غير نظري، ومعلوم لنا في نفس الأمر، وبذلك يبطل تقدير نظرية الكل لاستلزامه خلاف

1 في (ج): الوجود.

2 في (ب): يتبدأ.

3 انظر لوامع الأسرار، (12). انظر المعارف شرح الصحائف، (180). انظر مطالع الأنظار، (9).

4 في (ب): التصديقات.

5 في (ج) بدلاً من (تحصل التصديق المطلوب على): يجعل تحصيل التصديق بفائدة ما فعلى.

6 في (ب): التصديقات.

7 انظر المعارف شرح الصحائف، (180). انظر مطالع الأنظار، (9).

الواقع وهو المطلوب.⁽¹⁾

فإن قيل: الخصم لا يعترف معلوميته في نفس الأمر أيضاً، فلا يكون حجةً عليه، قلنا: إن اعترف⁽²⁾ يكون إلزامياً،⁽³⁾ وإلا يكون تحقيقاً،⁽⁴⁾ ولا اعتبار لإنكار معلوميته في نفس الأمر، لأنها [[معلوم]]⁽⁵⁾ بالوجدان،⁽⁶⁾ فإنكارها مكابرة⁽⁷⁾.⁽⁸⁾

أو يكون الكل بديهياً فيلزم ألا يحتاج في شيء من الأشياء إلى نظر واللازم باطل، ضرورة احتياجنا في بعض الأشياء كالنفس والعقل، وحدوث العالم إلى نظر وفكر.⁽⁹⁾

[[التصور الضروري والنظري]]

فالتصور الضروري ما لا يُطلب بتصور آخر سواء كان متعلقه مفرداً كتصور الوجود والشيء، أو مركباً⁽¹⁰⁾ كتصور مركب مفرداته بديهية التصور، فإن تصوره وإن

1 انظر الموافق، (64/1). انظر المعارف شرح الصحائف، (180). انظر مطالع الأنظار، (9).

2 الخصم.

3 في (ب): التزامياً.

4 في (ب) بدلاً من (يكون تحقيقاً): فتحقيقاً.

5 سقط من (ج).

6 الوجدان مصدر وجد، نقول: وجد المطلوب وجداناً، أصابه، وأدركه. والوجدان عند الحكماء هو النفس وقواها الباطنة، أو هو القوى الباطنة فقط من جهة ما هي وسيلة للإدراك الحياة الداخلية. المعجم الفلسفي، (557/2).

7 المكابرة: هي المنازعة في المسألة العلمية، لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم. وقيل المكابرة هي موافقة الحق بعد العلم به. التعريفات، (227).

8 انظر مطالع الأنظار، (9).

9 لوامع الأسرار، (12). مطالع الأنظار، (10).

10 في (ج) مركب.

توقف على تصور مفرداته لكن لا يلزم منه أن يُطلب فيُحدَّ بها.⁽¹⁾
والتصور النظري بخلافه، أي يُطلب بتصور آخر فيُحدَّ به، ولا بد أن يكون متعلقه مركباً، لأنَّ البسيط لا يُحدَّ لعدم الأجزاء، والحدُّ لا يكون إلا من الجنس والفصل، وكونه مطلوباً بلوازمه الخارجية لا يقتضي نظريته بحسب الكنه.

[[التصديق الضروري]]

والتصديق الضروري ما لا يطلب بدليل كالعلم بالمحسوسات بالحواس الظاهرة فإنها وإن احتاجت إلى الإحساس لكن لا يطلب بالدليل، وكذا العلم بالمعاني الجزئية بالحواس الباطنة كالعلم بآلامنا ولذاتنا وجوعنا وعطشنا وكالعلم بالمقدمات الأولية والحدسية.⁽²⁾

والبديهي يرادفه،⁽³⁾ وقيل: البديهي هو الذي يثبت بمجرد (24/أ) التفاتة من غير استعانة بحس أو تجربة أو حدس أو غيرها، فيكون أخص من الضروري بحيث كان يعد⁽⁴⁾ على الأوليات فقط.⁽⁵⁾

والنظري بخلافه أي: بخلاف الضروري وهو ما يطلب بالدليل.

والكسبي يرادفه أي: يرادف النظري، وقيل [إنه]⁽⁶⁾: أعم منه إذ يجوز الكسب لنا بغير النظر أيضاً، وإن لم نطلع عليه.⁽⁷⁾

1 شرح مختصر المنتهى، (2239/1).

2 أبعاد الأفكار، (80/1).

3 قال الجرجاني "البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري، وقد يطلق البديهي على المقدمات الأولية". شرح الشمسية للرازي مع حاشية الجرجاني، (44).

4 في (ب) و (ج): يصدق.

5 المواقف، (63/1). شرح الشمسية للرازي مع حاشية الجرجاني، (44).

6 زيادة في: (ب).

7 شرح الشمسية للرازي مع حاشية الجرجاني، (44).

وللنظري من كل منهما أي من التصور والتصديق طريق يوصل إليه، لأنّ كلاً
منهما نوع ممتاز عن الآخر بحقيقته، ولوازمه، فلا يكون الموصل إلى أحدهما موصلاً إلى
الآخر.⁽¹⁾

فالموصل إلى التصور يسمى معرفاً وقولاً شارحاً⁽²⁾، وهو أي: المعرف، ما: أي
طريق يمكن التوصل توصلاً عادياً أو إعدادياً أو توليدياً، فينطبق على المذاهب الثلاثة
التي مرّ ذكرها.⁽³⁾

بصحيح النظر فيه أي: [[في]]⁽⁴⁾ ذلك الطريق إلى مطلوب تصوري اعتبر
الإمكان لأنّ التعريف من حيث هو لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي إمكانه، فلا
يخرج عنه ما لا يقع فيه النظر أصلاً، ولكنه لو نظر فيه لكان موصلاً، ولو اعتبر
التوصل بالفعل لخرج هذا عن التعريف. وقيد النظر بالصحيح لأنّ الفاسد لا يمكن أن
يتوصل به إلى المطلوب.⁽⁵⁾

فإن كان المطلوب به أي: بذلك المعرف تصور⁽⁶⁾ الحقيقة الكلية إنما قيد بالكلية
احترازاً عن الشخصات التي هي ذاتيات للأشخاص من حيث هي أشخاص إذ لا
يتركب الحد من الشخصات، فإن الأشخاص لا تحد،⁽⁷⁾ بل طريق إدراكها الحواس، وإنما
الحد للكلية المرتسمة في العقل دون الجزئيات المرتسمة في الآلات، على ما هو
المختار عند محققي المتأخرين.⁽⁸⁾

1 انظر أبحاث الأفكار، (175/1).

2 ويسمى شارحاً لشرحه ماهية الشيء. لوامع الأسرار، (21). شرح الشمسية للرازي، (74).

3 انظر مطالع الأنظار، (10).

4 سقط من: (ج).

5 شرح المواقف، (2/2). أبحاث الأفكار، (189/1).

6 في (ج): قصور.

7 هذا في: (ب)، وفي (أ): يحد.

8 شرح مختصر المنتهى، (248/1). وانظر حاشية قول أحمد على الفوائد الفنارية، (287).

لكن قال الشيخ في الشفاء: "إن الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل فإن المركب الخارجي إنما يتصور (24/ب) كنهه بتمثل حقيقة أجزائه في العقل كما في البيت فإن كنهه الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة".⁽¹⁾⁽²⁾

للموجود الخارجي يسمى حداً حقيقياً لإنبائه عن الحقيقة.

قالوا: تحديد الحقائق متعسر بل متعذر إلا على المرتاضين بصناعة المنطق، لأنه يكون بالجنس والفصل القريبين، ولا يعرفهما إلا بالمنطق، لأن الاطلاع على حقائق الأشياء متعذر، إلا أن المنطقيين قالوا: إن أقرب المحمولات [[إلى⁽³⁾ الشيء]]⁽⁴⁾ من أعم⁽⁵⁾ [[المحمولات]]⁽⁶⁾⁽⁷⁾ جنس قريب، ومن [[الأخص]]⁽⁸⁾ المساوي⁽⁹⁾ فصل قريب، كالحیوان والناطق للإنسان فحدوه بهما [[رعاية لصناعتهم]]⁽¹⁰⁾.⁽¹¹⁾

وإن كان المطلوب به تصور مفهوم كلي يسمى حداً اسمياً لإنبائه عن مفهوم الاسم، وهو يجري في الأمور الموجودة قبل العلم بوجودها، وفي المعدومات الممتنعة

1 الشفاء، (248).

2 وقد ذكر في حاشية التهذيب للحلي انه نقله من الحكمة المشرقية. ثم قال: (واعترض بأن الأجزاء الخارجية لا تحمل فلا تقع في جواب ما هو وما لا يقع في جواب ما هو لا يصلح أن يكون معرّفاً للهم إلا بأخذ لازم مساو ويحمل على المعرف كما يقال البيت... ذو سقف وجدران وحينئذ يكون رسماً لا حداً وإنما لم تكن الأجزاء الخارجية محمولة لأنها على فالعلة من حيث هي علة أمر مباين للمعلول وحمل المباين باطل على ما لا يخفى. (83).

3 في (ج): على.

4 سقط (إلى الشيء) من: (ب).

5 في (ب): الأعم.

6 سقط من: (ب).

7 جاء في (ج): بدلاً من (أعم المحمولات) المحمولات الأعم.

8 زيادة في (ب).

9 في (ب): المتساوي.

10 سقط من: (ب) و(ج).

11 انظر شرحا المحقق الدواني واليزدي، (169). انظر شرح الشمسية للرازي مع حاشية الجرجاني، (213)..
215

والممكنة، والأمور الاعتبارية الاصطلاحية، نحو: ما الإنسان وما العنقاء⁽¹⁾ وما الكلمة، أي: مفهومات هذه الألفاظ، فيُجاب بما هو تعريف اسمي له، فالأمور الموجودة لها تعريف اسمي قبل العلم بوجودها، وتعريف حقيقي بعد [[العلم]]⁽²⁾ بوجودها، والأمور المعدومة والاعتبارية لهما تعريف اسمي فقط إذ لا وجود لهما في الخارج، وهو أي: التعريف [[الاسمي بعد العلم بالوجود أي: وجود الموجود الخارجي ينقلب تعريفًا]]⁽³⁾ حقيقياً أي: ينخلع عن صفة الاسمية ويلبس صفة الحقيقية، كالحیوان الناطق، فإنه قبل العلم بوجود الإنسان حدٌ اسمي له، وبعد العلم به حدٌ حقيقي بعينه.⁽⁴⁾

[[التعريف الحقيقي والاسمي]]

وكل منهما أي: من التعريف الحقيقي والاسمي ينقسم إلى: حد ورسم، لأن المميّزَ فيهما إن كان ذاتياً فحد، وإن كان خاصة فرسم، ثم إن اشتمل على الجنس القريب فتام وإلا فناقص، فالحيوان الناطق حدٌ تام، والناطق وحده حدٌ ناقص اسمي قبل العلم (25/أ) بوجود الإنسان، حقيقي بعد العلم بوجوده، والحيوان الضاحك رسمٌ تام اسمي

¹ أصل العنقاء طائر عظيم معروف الاسم، مجهول الجسم. وقيل العنقاء طائر عظيم لا يرى إلا في الدهور، وقيل العنقاء: طائر يكون عند مغرب الشمس، وقيل العنقاء: طائر لم يره أحد. العنقاء: اسم ملك، وقيل العنقاء من أسماء الداهية. وقيل العنقاء: أكمة فوق جبل مشرف. والعنقاء: لقب رجل من العرب، وهو ثعلبة بن عمرو. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، (1/168). تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (26/214).

2 سقط من: (ج).

3 سقط من: (ج).

4 انظر التقرير والتحبير، (1/60).

له، والضاحك وحده رسمٌ ناقص⁽¹⁾.⁽²⁾

والكلُّ أي: كل من الحقيقي والاسمي حداً أو رسماً لا يُطلب بالبرهان لا

للمحدود أي: يمتنع إثبات كل منهما للمحدود بالبرهان، لاستلزامه تحصيل

الحاصل والدور، أما الأول: فلأن الدليل لا بُد فيه من وسط مُستلزم للمطلوب ثابت

للموضوع كالتغير بالنسبة إلى الحدوث، فلو قُدر لإثبات الحد للمحدود وسط مُستلزم

للحد ثابتٍ للمحدود لزم أن يكون الوسط مُستلزماً لحصول المحدود لنفسه، لأنّ الحد

التام ليس أمراً غير حقيقة المحدود، وفيه تحصيل للحاصل، لأنّ ثبوت الشيء لنفسه بيّن

فإذا تصور النسبة بينهما حصل الجزم بثبوت أحدهما للآخر بلا توقف على أمر آخر

أصلاً، وإقامة البرهان لا يمكن إلا بعد تصور تلك النسبة المستلزمة لثبوت أحدهما

للآخر، فكان حاصلاً⁽³⁾ قبل البرهان فطلبه به تحصيل للحاصل.⁽⁴⁾

فإن قيل: لا ثمَّ إن⁽⁵⁾ الحدَّ ليس أمراً غير المحدود كيف وأنها متغايران إجمالاً وتفصيلاً،

قلنا: نعم إلا أن هذه المغايرة لا تمنع⁽⁶⁾ الاستغناء عن البرهان، فإن هذا التغاير تغايراً في

1 الرسم التام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.

الرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضاحك، أو بالجنس الضاحك، أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة، كقولنا في تعريف. التعريفات، (111).

2 شرحا المحقق الدواني واليزدي، (248). شرح كلنبوي على إيساغوجي، (69).

3 في (ج): حاصل.

4 مختصر المنتهى الأصولي، (313/1). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (297). التقرير والتحرير في علم الأصول، (62/1). وانظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن أبو الشناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م، (84/1).

5 في (ج): لا.

6 في (أ): يمنع.

الملاحظة لا في الملحوظ بل الملحوظ متحد.⁽¹⁾

وأما الثاني: فلأنه لا بد في إقامة الدليل⁽²⁾ من تصور المفرد الذي يقام الدليل على حال من أحواله من جهة ما استدل⁽³⁾ عليه، كما إذا أردنا إثبات أن العالم حادث فلا بد من تصور العالم من جهة أنه حادث، فلو أقيم الدليل على ثبوت الحد للمحدود فلا بد من تصور المحدود من جهة حده قبل إقامة الدليل، فلو أقيم الدليل عليه بعده ليجعل وسيلة إلى تصوره بالحد لزوم الدور المحال.⁽⁴⁾

(25/ب) اعلم أن لزوم الدور جار في جميع أقسام التعريف تاماً أو ناقصاً، إلا أن اللازم منه امتناع الاستدلال [[على ثبوت الحد للمحدود، ليُجعل وسيلة إلى تصوره بالحد لا امتناع الاستدلال]]⁽⁵⁾ عليه مطلقاً، فإنه إذا لم يُجعل ذريعةً إلى تصوره بالحد لم يلزم تأخر هذا التصور عن الدليل فلا⁽⁶⁾ يلزم الدور، بخلاف لزوم تحصيل الحاصل⁽⁷⁾ فإنه يدل على امتناع الاستدلال عليه مطلقاً سواء كان ذريعةً إلى تصوره بالحد أو لا، لكن اللازم منه امتناع الاستدلال على ثبوت الحد التام للمحدود فقط، وأما أجزاؤه في الحد الناقص لا تتم إلا إذا كان المحدود متصوراً بالكنه، فإن تصوره بالكنه لا يكون إلا بتصور جميع أجزائه، فكان تصوره بالكنه مُستلزماً لتصور الجزء الذي جُعِلَ حداً ناقصاً، فالاستدلال عليه بعده تحصيل للحاصل، إلا أن بعد تصور المحدود بالكنه لا فائدة في التحديد بالحد الناقص حتى يكون الذاتي بين الثبوت، فيلزم تحصيل الحاصل، وأما إذا كان المحدود متصوراً بالوجه فلا يجب حينئذٍ اشتماله على تصور ذلك الجزء، فلم يكن

1 مختصر المنتهى الأصولي، (313/1). وانظر التقرير والتجوير، (62/1).

2 في (ج): دليل.

3 في (ب): يستدل.

4 مختصر المنتهى الأصولي، (313/1).

5 سقط من: (ج).

6 في (ب): ولا.

7 في (ب) بدلاً من (لزوم تحصيل الحاصل): الأول.

ثبوته للمحدود حاصلاً قبل الاستدلال فلا يلزم تحصيل الحاصل، وأما أجزاؤه في الرسمي فيتوقف على كون اللازم بيناً، لأنه لو كان غير بيّن لم يلزم من إقامة البرهان عليه تحصيل الحاصل.⁽¹⁾

ولا لنفسه أيضاً أي: يمتنع إثبات الحد في نفسه بالبرهان كما يمتنع [إثباته به]⁽²⁾ للمحدود للدور،⁽³⁾ لأنّه لا بد في إقامة الدليل من تعقّل ذلك الحد من حيث أنه يستدل عليه، أعني: خصوصية المفصلة لما مرّ من وجوب تصور المستدل عليه من حيث أنه يستدل عليه قبل البرهان، فتصور الحد من حيث خصوصيته المفصلة مقدّم عليه، فلو حصل بالبرهان لكان دوراً، لأنّه يقتضي توقف تصور الحد عليه فيلزم منه توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه وهو دور.⁽⁴⁾

(26/أ) بخلاف التصديق دفع لما قيل إن الدليل في التصديق أيضاً يتوقف على تعقّل التصديق قبله، لما مرّ أن الدليل يستلزم تعقل ما يُستدل عليه قبله، فلو كان التصديق ثابتاً بالدليل لزم الدور أيضاً.⁽⁵⁾

ووجه الدفع لأنّ الدليل فيه، أي: في التصديق ليس على تصور النسبة بل

1 مختصر المنتهى الأصولي، (317/1). وانظر التقرير والتحجير، (63/1).

2 زيادة في: (ب) و(ج).

3 في (ب): للثاني أي للزوم الدور.

4 مختصر المنتهى الاصولي، (313/1).

5 الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرّي الحنفي (ت 786 هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري (ج 1) وترحيب بن ربيعان الدوسري (ج 2)، وهو: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، 1415 هـ، مكتبة الرشد ناشرون، ط 1، 1426 هـ - 2005 م، (160/1). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771 هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1999 م - 1419 هـ، (297).

على حصول ثبوتها، أو نفيها فلا⁽¹⁾ دور، يعني: أن الدليل الذي يُذكر في التصديق إنما هو على إيقاع النسبة، أو انتزاعها لا على تصورها، فحينئذ يكون حصول النسبة أو عدم حصولها موقوفاً على الدليل، والدليل على حصولها يكون موقوفاً على تصورها فلا دور.⁽²⁾

ولذا أي: ولكون التعاريف مطلقاً لا تطلب بالبرهان قالوا: الحدُّ لا يَمْنَع، وكذا الرسم، لأنَّ مرادهم بالحد ههنا ما يُرادف المَعْرِف، وذلك لأنَّ مرجع المنع طلب البرهان على ما يَمْنَع، ولا برهان فلا منع.⁽³⁾⁽⁴⁾

توضيحه: أن المَعْرِفَ حداً أو رسماً بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك صورة مفهوم أو موجود، فإنه إذا قال مثلاً، الإنسان حيوان ناطق لم يقصد به أن يحكم عليه بكونه حيواناً ناطقاً وإلا لكان مصدقاً لا مصوراً، بل أراد بذكر الإنسان أن يتوجَّه ذهنك إلى ما عرفته بوجهه، ثم شرع في تصويره بوجه أكمل، فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يَمْنَع، فلا يصح أن يقال لا، ثم إن الإنسان حيوان ناطق فإنه يجري مجرى أن يقال للكاتب لا تسلم كتابك، نعم يصح أن يقال: لا ثمَّ إن هذا حد للإنسان، أو أن الحيوان جنس له، والناطق فصل له، فإن هذه الدعاوى صادرة عنه ضمناً وقابلة للمنع، فإذا أُريد دفعه صعب جداً في الحقائق الموجودة، وإن سهل في المفهومات⁽⁵⁾ الاعتبارية،

1 في (ب): ولا.

2 شرح مختصر المنتهى، (314/1). الردود والنقود، (160/1). رفع الحاجب عن مختصر، (297).

3 شرح مختصر المنتهى، (314/1). التقرير والتحجير، (61/1). رفع الحاجب، (297).

4 قال تقي الدين السبكي: "من ثمة لم يَمْنَع الحد، ولكن يعارض—هامش فيكون المتوقف على الدليل الحكم من نفي أو إثبات، لا تعقله؛ فلا يلزم الدور. —ومن ثمَّ، أي: من جهة امتناع قيام البرهان على الحد، لم يَمْنَع الحد—.

وذهب بعض المتأخرين إلى تسويغ منعه؛ تمسكاً بأن الحد دعوى؛ فجاز أن تصادم بالمنع؛ كغيرها من الدعاوى.

وليس بشيء، فإن مرجع المنع طلب البرهان، وقد بينا أنه لا يمكن. رفع الحاجب. " (298).

5 في (ج): المفهوم.

(26/ب) لأنّ الاطلاع⁽¹⁾ على حقائق الموجودات⁽²⁾ متعذر بخلاف المفهومات،
[[فإن الاطلاع بها ممكن بل واقع]]⁽³⁾.⁽⁴⁾

ولكن يعارض بمثله أي بإيراد حد آخر مثله فإن سلم الثاني بطل الأول وإلا فلا.⁽⁵⁾

وينقض خلل في الصورة وهي الهيئة الحاصلة من تقدم الجنس القريب على الفصل فخللها قد يكون بإسقاط الجنس القريب والاختصار على الأبعد اكتفاء بدلالة الفصل التزاماً وقد يكون بإسقاطه مطلقاً وقد يكون بتقديم الفصل على الجنس بناء على أن تقديم الجنس على الفصل واجب محصل للجزء الصوري حتى إذا أخر الجنس كان الحد ناقصاً على ما هو المشهور.⁽⁶⁾

وردّ في شرح المواقف [بأن قال]⁽⁷⁾ "بأن"⁽⁸⁾ تقديم الجنس على الفصل في الحد التام ليس بواجب لتحصيل الجزء الصوري إذ ليس للحدّ التام جزء خارج من أجزاء الماهية المنحصرة في الجنس والفصل يسمى الجزء الصوري، حتى يكون التقديم المذكور محصلاً له، لكن الأظهر عند العقل أن يُقدم الأعم حتى يكون الأخص قيداً مخصصاً له، فكان تقديمه⁽⁹⁾ أولى".⁽¹⁰⁾

1 في (ج): الإطلاق.

2 في (ب) بدلاً من (حقائق الموجودات): الحقائق.

3 سقط من: (ب).

4 المواقف، (180/1). وانظر التقرير والتحجير، (61/1).

5 شرح مختصر المنتهى، (306/1).

6 فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (ت: 834هـ)، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006 م - 1427 هـ، (51/1).

7 زيادة في: (ب).

8 في (ب): إن.

9 زيادة في (ب) (من قبيل الأولى).

أو في المادة: وهي الجنس والفصل والخاصة والعرض العام عند من يجوز في التعريف.⁽¹⁾

وخللها⁽²⁾ قد يكون يجعل ما ليس بذاتي للمُعَرَف جنساً له نحو الإنسان موجود ناطق، وقد يكون يجعل العرض الخاص فصلاً نحو الإنسان حيواناً ضاحكاً بالفعل، وقد يكون بترك الفصل المساوي إلى الأعم، وقد يكون بالخفي وباستعمال الألفاظ الغريبة الوحشية في ذلك الفن، والمجازية والمشتركة الخالية⁽³⁾ عن القرينة⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾

[[التعريف اللفظي]]

بخلاف التعريف اللفظي حيث يُطَلَب بالبرهان، ولا ينقسم إلى الحد والرسم، ويقبل المنع والمعارضة⁽⁶⁾ والنقض⁽⁷⁾ لآثته من المطالب (27/أ) التصديقية، على ما صرَّح به

10 شرح المواقف، (12-11/2).

1 تسديد القواعد، (805/2).

2 في (ج): حللها.

3 في (ج): الخالية.

4 القرينة: هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه. الكليات، (734).

القرينة: بمعنى الفقرة وعندهم الأمر الدال على الشيء لا بالوضع وعند المنطقيين هي اقتران الصغرى بالكبرى في الإيجاب والسلب وفي الكلية والجزئية ويسمى هذا الاقتران ضرباً أيضاً عندهم. دستور العلماء، (47/3).

5 مختصر المنتهى، (306/1). الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (156/1). شرح الشمسية للرازي مع حاشية الجرجاني، (218).

6 المعارضة: لغة: هي المقابلة على سبيل الممانعة، واصطلاحاً، هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، ودليل المعارض، إن كان عين دليل المَعْلَل، يسمى: قلباً، وإلا فإن كانت صورته كصورته يسمى: معارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير، وتقديرها إذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم إن منع مقدمة من مقدماته، أو كل واحدة منها على التعيين، فذلك يسمى: منعاً مجرداً، ومناقضة، ونقضاً تفصيلياً، ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد؛ فإن ذكر شيئاً يتقوى به يسمى: سنداً للمنع، وإن منع مقدمة غير معينة بأن يقول: ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحاً، ومعناه: أن فيها خللاً، فذلك يسمى: نقضاً إجمالياً، ولا بد ههنا من شاهد

الشريف العلامة في كتبه، لأنّ المقصود منه تمييز صورة حاصلة في الخزانة من بين سائر الصور الحاصلة فيها، لا تحصيل صورة غير حاصلة، كما في التعاريف الحقيقية، فكان مآله إلى التصديق بكون اللفظ موضوعاً بإزاء معنى معين معلوم للطالب حاضر في خزانته بغير هذا اللفظ، ولا بد أن يكون بلفظ أشهر مرادف كليس أسد[ويجوز بالعكس إن كان أشهر]⁽¹⁾ ونحو قعد جلس.⁽²⁾⁽³⁾

فإن قيل [إنهم]⁽⁴⁾: قد عللوا تقدم⁽⁵⁾ مطلب ما الشارحة⁽⁶⁾ على سائر المطالب من

على الاختلال، وإن لم يمنع شيئاً من المقدمات، لا معينة ولا غير معينة، بأن أورد دليلاً على نقض مدعاه، فذلك يسمى: معارضة. التعريفات، (219).

7 النقض: لغة: هو الكسر، وفي الاصطلاح: هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور؛ فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، سمي نقضاً إجمالياً؛ لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، وإن وقع بالمنع المجرد، أو مع السند سمي نقضاً تفصيلاً؛ لأنه منع مقدمة معينة. التعريفات، (245).

1 زيادة في: (ب).

2 الحاشية على المطول، (256).

3 الخلاف هو هل التعريف اللفظي من المطالب التصورية أم التصديقية. (ذهب السيد الشريف ومن تبعه إلى أنه من المطالب التصديقية متمسكين بأنه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول الحاصل لحصول التصور سابقاً.... وذهب المحقق التفتازاني ومن وافقه أنه من المطالب التصورية زاعمين عدم الفرق بينه وبين التعريف الاسمي... وذهب بعض الأعظم من المحققين إلى أنه من المطالب التصورية والمقصود منه الالتفات إلى الصورة المخزونة أي إن غرض المعرف منه تصور المعرف في المدركة مرة ثانية متمسكاً بأن القوم عللوا تقدم ما الاسمية على جميع المطالب بأنه مالم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصديق بوجوده ولا يغشى طلب حقيقته ولا التصديق بجليته المركبة وهذا إنما يتم إذا كان التعريف اللفظي داخلياً في مطلب ما..... وذهب بعض الأفاضل إلى أنه من المطالب التصورية زعماء من أنه يفيد تصور الموضوع له من حيث أنه معنى اللفظ..... وتحقيق المقام أنه إذا سئل عن أمر بديهي فقليل ما الوجود مثلاً فيقال ما يكون فاعلاً أو منفعلاً فمن شأنه أن يحصل منه للسائل إحضار معنى الوجود والالتفات إليه من بين الصور المخزونة وإن لم يحصل له التصديق بأن لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى فإذا قيل ذلك في العلوم اللغوية فالمقصود منه التصديق وإن كان التصور حاصلاً في ضمنه إذ نظر أرباب تلك الصناعات مقصور على الالفاظ، وإذا قيل ذلك في العلوم العقلية فالمقصود منه على ما هو وظيفة هذه العلوم التصور وإن كان التصديق حاصلاً في ضمنه وهو كلام جيد وتحقيق نفيس). شرح التهذيب للمحلي (87/86) وضعت لأنني أسقطت الردود خوفاً من الإطالة، وإن أردت تفاصيل أكثر راجع حاشية العطار على التهذيب (220).

4 زيادة في: (ب).

مطلب هل البسيطة، وما الحقيقة، وهل المركبة، بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن طلب التصديق بوجوده، ولا طلب حقيقته، ولا التصديق المركب، فلو لم يكن التعريف اللفظي داخلاً في مطلب ما الشارحة التي هي من المطالب التصورية بل كان خارجاً عنه لجاز أن يتصور مفهوم اللفظ بالتعريف اللفظي، ثم يطلب التصديق بوجوده،⁽¹⁾ ثم تصور حقيقته، ثم التصديق المركب من غير احتياج إلى مطلب ما الشارحة، وهذا مخالف لاتفاقهم على تقدم [[مطلب]]⁽²⁾ ما الشارحة وإجماعهم على ثبوته، فهذا يقتضي أن يدخل التعريف اللفظي في مطلب ما الشارحة، ولا يكون من المطالب التصديقية.⁽³⁾

قلنا: لا نسلم أنه لو لم يكن داخلاً في مطلب ما الشارحة لجاز أن يتصور به مفهوم الاسم، كيف وإن المطلوب به على تقدير عدم دخوله في هذا المطلب التصوري هو التصديق بتعيين وضع اللفظ بإزاء معنى معين من المعاني، الذي⁽⁴⁾ كان قد يعلمه بلفظ أشهر مرادف له لا تصور مفهوم الاسم، لأنه لا بد في التعريف اللفظي أن يتصور مفهوم الاسم قبله بلفظ أشهر، ثم يطلب تعيين وضع هذا اللفظ بإزاء ذلك المفهوم لعدم علمه (27/ب) بتعيينه، فيكون من المطالب التصديقية.⁽⁵⁾

وأما ما قاله بعض المتأخرين من أن الغرض من [[التعريف]]⁽⁶⁾ اللفظي إفادة صورة غير

5 في (ج): تقديم.

6 ما تسمى ما الشارحة وسبب التسمية لأنها تشرح معنى اللفظ. المقدمة المنطقية التي لا يسع الطالب جهلها - قسم التصورات، صالح حسين المشاعلي، (89).

1 في (ب): لوجوده.

2 سقط من: (ج).

3 الحاشية على المطول، (259). وانظر شرح التهذيب للمحلي، (87).

4 في (ب) و(ج): التي.

5 الحاشية على المطول، (259). وانظر شرح التهذيب للمحلي، (87).

6 سقط من: (ج).

حاصلة وهي تصور المعنى من حيث أنه معنى هذا اللفظ، فيكون من المطالب التصورية⁽¹⁾ كسائر التعاريف فليس بشيء، لأن الغرض منه ليس إحضار المعنى أصلاً، بل إحضار نسبة وضع اللفظ بإزاء المعنى المعين، والحيثية المذكورة أمر خارج عن معنى اللفظ، فإن المخاطب في نحو الغضنفر موجود طالب لنسبة⁽²⁾ وضعه إلى معنى معين لا حيثية كون المعنى معنى هذا اللفظ.⁽³⁾

ولما فرغ عن الموصل إلى التصورات شرع في بيان الموصل إلى التصديقات فقال: والموصل إلى [[التصديق]]⁽⁴⁾ سمي⁽⁵⁾ دليلاً⁽⁶⁾ وهو إما عقلي محض أي: لا يتوقف بجميع مقدماته قريبة كانت أو بعيدة على السمع والنقل.

أو نقلي محض أي: لا يتوقف على العقل [أصلاً]⁽⁷⁾ وهو محال إذ لا بد من صدق المخبر ليفيد العلم بالمدلول، وذلك لا يكون إلا بالعقل، بأن ينظر في دلالاته المعجزة، لأنه لو كان بالنقل لدار أو تسلسل، وكلاهما محال.

أو مركبٍ منهما أي: من العقلي والنقلي، وهو: الذي نسميه بالنقلي لتوقفه على النقل، فانحصر⁽⁸⁾ الدليل في القسم الأول والثالث،⁽⁹⁾ فالأول عند الأصوليين ما:

1 في (ج): التصوري.

2 في (ج): بنسبة.

3 شرح المواقف، (9/2).

4 سقط من (ج).

5 في (ب): يسمى.

6 في (ج): دليل.

7 زيادة في: (ب).

8 في (ج): فالخصر.

9 قال صاحب الردود عن الدليل وتعريفه ونسب الأقوال لقائلها: (وفي الاصلاح، ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. وقيل: إلى العلم به، وهو يخرج الأمانة. وقيل: قولان فصاعداً يكون عنه قول آخر. وقيل: يستلزم لنفسه، فتخرج الأمانة.

أي طريق يمكن التوصل أي: بطريق العادة على ما هو المذهب عندنا، ولو عممناه بالعادة والإعداد والتوليد شمل⁽¹⁾ التعريف المذاهب الثلاثة كلها⁽²⁾.⁽³⁾

بصحيح النظر فيه أي: في نفسه أو في أحواله على ما سنبينه.

إلى مطلوب خبري، و⁽⁴⁾ إنما اعتبر الإمكان دون الفعل لئلا يخرج عن التعريف ما لا يقع فيه النظر أصلاً، لكنه⁽⁵⁾ لو وقع (28/أ) فيه لكان موصلاً، وإنما عممنا النظر فيه لأنَّ الدليل عندهم يخصُّ المفرد في المشهور ويعم المفرد والمركب في التحقيق، فلو أُريد بالنظر فيه النظر في نفسه فلا ينطبق التعريف على المشهور ولا على التحقيق، بل يخصُّ المركب لأنَّ ما يقع النظر في نفسه هو: المركب أعني المقدمات المتفرقة، أو المقدمات المأخوذة مع الهيئة التركيبية، على أن يكون الهيئة خارجة عنها، ولو أُريد به النظر في أحواله ينطبق على المشهور لا على التحقيق، لأنَّ ما يقع النظر في أحواله هو المفرد نحو العالم بالنسبة إلى الصانع، فعممناه ليشمل المذهبين معاً.⁽⁶⁾

ذكر للدليل بحسب الاصطلاح أربعة تعريفات، بحسب مطالب الفقهاء والمتكلمين، فإن من كل الفريقين متقدمين ومتأخرين، والمتقدمون من كل منهما لم يخلطوا اصطلاحهم باصطلاح المنطقيين، والمتأخرون منهم خلطوه به، ومطالب الفقهاء ليس بمشروط فيها العلم فلم يُشترط في تعريفهم للدليل الإفضاء إلى العلم. والتعريف الأول: للفقهاء المتقدمين، والثاني: للمتكلمين المتقدمين، والثالث: للفقهاء المتأخرين، والرابع: للمتكلمين المتأخرين. الردود والنقود، (116/1).

1 في (ب) و (ج): يشمل.

2 قال في الحاشية على مرآة الأصول: (والحق عند أصحاب التعريف معاشر أهل السنة أنه بطريق الدوام لأن العلم بحصول النتيجة عقيب النظر إنما هو بطريق جري العادة عندهم لا بطريق اللزوم على ما هو كذلك عند الحكماء ولا بطريق التوليد كما هو عند المعتزلة فيجوز خلقه تعالى العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح وألا يخلقه وإن لم يوجد عدم خلقه أصلاً). حاشية مرآة الأصول، للقرشيري، (237).

3 انظر فصول البدائع، (30/1).

4 في (ج): أو.

5 في (ب) و (ج): ولكن.

6 حاشية مرآة الأصول، (28). انظر حاشية الباجوري على العقائد، (304).

[[النظر الصحيح]]

فإن قيل: سلّمنا أن النظر في أحوال المفرد، وفي [[أحوال]]⁽¹⁾ المقدمات المتفرقة واقع، وأما في المقدمات المعروضة للهيئة فممنوع، لأنّ معنى النظر الصحيح فيها ترتيبها ترتيباً صحيحاً، والمقدمات المعروضة للهيئة قد رتبت، [[وترتيب]]⁽²⁾ المرتب محال. قلنا: إن تلك المقدمات وإن كانت معروضة للهيئة لكنّ العارض خارج فيصح وقوع النظر فيه، بخلاف ما لو كانت⁽³⁾ الهيئة داخلة فيها على ما هو كذلك عند المنطقيين، فإنه لا يصح وقوع النظر فيه أصلاً، ولذلك لم يعرفه بما عرف به الأصوليين بل عرفوه بما سيأتي [من التعريف]⁽⁴⁾، ومنه ظهر أنّ الدليل على اصطلاح الأصوليين مباين صدقاً للدليل، على اصطلاح المنطقيين على ما صرح به الشريف [العلامة]⁽⁵⁾ في حاشية المختصر الحاجي⁽⁶⁾، وقال فيه أيضاً: المراد بالإمكان [[ههنا]]⁽⁷⁾ الإمكان العام المجامع للفعل، والوجوب ليندرج في الحدّ المقدمات المعروضة للهيئة انتهى.⁽⁸⁾

1 سقط من: (ب) و (ج).

2 سقط من: (ج).

3 في (ب) و (ج): كان.

4 زيادة في: (ب) و (ج).

5 زيادة في: (ب) و (ج).

6 عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، الفقيه المالكي الأصولي المتكلم النظار، ولد في أسنا من صعيد مصر ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية، (570 - 646 هـ) وكان أبوه حاجباً فعرف به. أخذ عن أبي الحسن الأبياري وقرأ على الإمام الشاطبي وعنه جلة منهم الشهاب القرافي والقاضي ناصر الدين بن المنير، من تصانيفه الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360 هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، (1/241). الأعلام (4/211).

7 سقط من (ب).

8 شرح مختصر المنتهى، (1/130). انظر حاشية الباجوري على العقائد، (304).

(28/ب) يعني: أن تلك المقدمات لكونها معروضة للهيئة ومقارنة لها يجب التوصل بالفعل، والإمكان الخاص ينفيه، فلو نُحْمِلُ الإمكان على الإمكان الخاص لزم خروج تلك المقدمات عن التعريف، وأما إذا حمل على الإمكان العام للمجامع للوجوب فيصدق عليه التعريف، فيندفع المحذور.⁽¹⁾

أقول: فيه بحث، لأنَّ حمل الإمكان على الإمكان العام للمجامع للوجوب مخالفٌ لمذهب أصحاب التعريف، أعني: أهل السنة، لأنَّ حصول العلم عقيب النظر الصحيح عندهم ليس بضروري [أصلاً]⁽²⁾ لا بالنسبة إلى ذات الدليل، ولا بالنسبة إلى النظر الصحيح، ولا بالنسبة إلى حصوله في نفس الأمر، بل يجري العادة، غايته الدوام بالنسبة إلى النظر الصحيح لا الوجوب، وحمل الوجوب المعتبر في الإمكان العام على الوجوب العادي للمجامع للدوام بعيد.⁽³⁾

فإن قيل: كيف يصح الإمكان الخاص الذي يقتضي تساوي الطرفين بالنسبة إلى تلك المقدمات المعروضة للهيئة، قلنا: يصح النسبة إلى ذات المقدمات مع قطع النظر عن الهيئة، وإنما قُيدَ النظر بالصحيح لأنَّ الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب، وإن كان قد يفضي إليه، فاتفأقي لا من حيث أنه وسيلة إليه بناء على أن لا ارتباط عقلياً بين الكواذب حتى يكون بعضها وسيلة إلى بعض بذلك الارتباط، أو بناء على تخصيص فساد النظر بفساد الصورة، أو بوضع ما ليس بدليل مكانه.⁽⁴⁾

وقيل: في تعريفه إلى العلم بمطلوب خبري⁽⁵⁾ والفرق بينه وبين الأول، أنَّ الأول يتناول القطعي والأمانة بخلاف الثاني، فإنه يخصُّ القطعي، لأن الأمانة لا يفيد⁽⁶⁾

1 حاشية مرآة الأصول، (28).

2 زيادة في: (ب) و(ج).

3 حاشية مرآة الأصول، (29).

4 شرح مختصر المنتهى، (130/1). حاشية مرآة الأصول، (29). انظر حاشية الباجوري على العقائد، (304).

5 وهو قول: للمتكلمين المتقدمين. الردود والنقود، (116/1).

6 في (ب): تفيد.

العلم] بل إنما يفيد الظن [(1). (2)

وعند المنطقيين قولان (3) [[أي: قضيتان معقولتان (29/أ) أو ملفوظتان كما في

لفظ القضية]]، (4) فصاعداً، فيتناول [القياس] (5) المركب لأنه قياس لا أقيسة عند

المحققين. يكون عنه أي عن المركب من القولين فصاعداً، وفي توحيد الضمير وتذكيره إشارة إلى أن الهيئة الاجتماعية لها دخل في حصول النتيجة، وأنها داخلة في الدليل على

ما هو مذهب أصحاب التعريف. (6)

قولٌ: والمراد به (7) هو: المعقول لا أعم منه ومن الملفوظ كما في القول الأول، لأنه

عبارة عن النتيجة وهي لا تكون (8) إلا قضية معقولة، فإن قيل: إن الدليل أعم منهما (9) ولذا عممنا القول الأول، مع أن الملفوظ لا يكون عنه المدلول، لأنه لا يكون إلا معقولاً.

قلنا: إن الملفوظ يكون عند المعقول بالنسبة إلى العالم بالوضع، والمعقول يكون عنه المدلول، فالملفوظ (10) يكون عنه المدلول. (11)

1 زيادة: في (ب) و(ج).

2 الفرائد في حل شرح العقائد، (125). المجموعة السنية، (142). انظر حاشية الباجوري على العقائد، (304).

3 وهو قول: (للفقهاء المتأخرين). الردود والنقود، (116/1). هكذا نسبه.

4 سقط عبارة (أي القضيتان... لفظ القضية) من: (ب).

5 زيادة في: (ب).

6 شرح مختصر المنتهى، (131/1).

7 في (ب) و(ج): بالقول هنا.

8 في (ب) و(ج): يكون.

9 في (ب) و(ج): أعم من الملفوظ والمعقول.

10 جاء في (أ) بدلاً من (الملفوظ)، (فيكون الملفوظ).

11 انظر حاشية الباجوري على العقائد، (305). الحواشي البهية على شرح العقائد النسفية، (56/1). حاشية عصام

الدين على العقائد النسفية، (76).

فإن قيل: فعلى هذا يلزم ألا يكون الدليل الملفوظ مما يكون عنه المدلول بالذات، [[بل بواسطة مقدمة أجنبية. قلنا: بطلانه⁽¹⁾ ممنوع، لأنّ كون المدلول عنه بالذات]]⁽²⁾ غير معتبر عندهم،⁽³⁾ بل إنما يعتبر عند أصحاب التعريف الآتي، ولو سلم أنه معتبر فيه أيضاً على ما هو المتبادر من كلمة عن، لكن ليس المعنى أن الملفوظ يكون عنه المدلول بالواسطة، بل المراد أنه يكون عند المدلول بالذات لكن بالنسبة إلى العالم بالوضع، وذلك لأنّ تعقل المعنى لا ينفك عن تلفظ العالم بالوضع، فتلفظه يكون عند المدلول البتة، غاية ما في الباب أن يكون بالنسبة إلى بعض الأشخاص.⁽⁴⁾

واعلم أن بهذا القيد يخرج عن التعريف الحد بالنسبة إلى المحدود، والملزوم بالنسبة إلى اللازم، [[بعد تسليم دخولهما فيه]]،⁽⁵⁾ لعدم كونهما قولاً بمعنى القضية المعقولة، وكذا تخرج القضية المستلزمة [[لقضية]]⁽⁶⁾ أخرى بديهية أو كسباً، كالقضية المستلزمة لعكسها (29/ب) وعكس نقيضها، لأنه لا يصدق عليها أنها يكون [[عنها]]⁽⁷⁾ قول⁽⁸⁾ آخر، بل يصدق عليها أنها يكون لها قول آخر، بناء على الفرق بين اللزوم للشيء واللزوم عن الشيء، وكذا يخرج مجموع أي قضيتين اتفقتا، فإنه يستلزم أحديهما ضرورة استلزام الكل للجزء، لما ذكرناه بعينه، لأنّ الجزء لا يحصل عن الكل بل يلزم له.

وقيل: يخرج هذا بقوله: آخر، لأن الجزء ليس غير الكل، وليس شيء،⁽⁹⁾ لأنه قد خرج

1 جاء في (ب) بدلاً من (بطلانه): نعم إلا أن بطلان اللازم.

2 سقطت جملة: (بل بواسطة... بالذات) من: (ج).

3 في (ب) و(ج): عند أصحاب هذا التعريف.

4 انظر حاشية الباجوري على العقائد، (306). الحواشي البهية على شرح العقائد النسفية، (56/1). حاشية عصام

الدين على العقائد النسفية، (76).

5 سقط من: (ب).

6 سقط من: (ج).

7 سقط من: (ج).

8 في (ج): قولاً.

9 في (ب): بشيء.

قبل هذا على ما ذكرناه.⁽¹⁾

وقيل: قولان فصاعداً استلزم لذاته قولاً آخر⁽²⁾ قيل: الفرق بينه وبين الأول أن الأول يتناول البرهان والأمانة من الاستقراء⁽³⁾ والتمثيل⁽⁴⁾ و[القياس]⁽⁵⁾ الجدلي⁽⁶⁾ والخطابي⁽⁷⁾ والشعري⁽⁸⁾ والمغالطي⁽⁹⁾ والسفسطي⁽¹⁰⁾، لعدم اعتبار اللزوم فيه، بخلاف الثاني، فإنه يخص البرهان لأن غير البرهان لا يستلزم لذاته قولاً آخر، فإنه لا علاقة عقلية بين الظن وبين ما يفيد، ألا ترى أن الظن قد ينتفي مع بقاء ما يفيد،

1 انظر حاشية الباجوري على العقائد، (306). انظر المجموعة السنية، (143). الحواشي البهية على شرح العقائد النسفية، (56/1). حاشية عصام الدين على العقائد النسفية، (76).

2 وهو قول: (للمتكلمين المتأخرين). الردود والنقود، (116/1).

3 الاستقراء: في اللغة التفحص والتتبع، وفي اصطلاح المنطقيين هو الحجة التي يُستدل فيها من استقراء حكم الجزئيات على حكم كليها، فإن كان استدلال فيها من استقراء حكم جميع الجزئيات فلاستقراء تام وإلا فناقص وتسمية الحجة المذكورة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال أي بلا ملاحظة المناسبة بل على سبيل النقل وملاحظة المناسبة كما لا يخفى. دستور العلماء، (73/1).

4 عرفه المنطقة أنه: قول مؤلف من قضايا تشتمل على بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم، فيثبت له. وعرفه الغزالي بقوله: أن يوجد حكم في جزئي معين واحد، فينقل حكمه إلى جزئي آخر يشابهه بوجه ما. والتمثيل يسمى عند علماء أصول الفقه القياس، ويسمى عند المتكلمين الاستدلال بالشاهد على الغائب، أو رد الغائب الى الشاهد. ضوابط المعرفة، (289-290).

5 زيادة في (ب).

6 القياس الجدلي: قياس مؤلف من مقدمات مشهورة. شرح إيساغوجي، (104).

7 القياس الخطابي: قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص مُعتقد فيه أو مظنونة. شرح إيساغوجي، (104).

8 القياس الشعري: قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس أو تنقبض. شرح إيساغوجي، (104).

9 قياس المغالطة: قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق أو بالمشهورة أو من مقدمات وهمية كاذبة. شرح إيساغوجي، (104). ثم قال أثير الدين الأبهري: (والعمدة هي البرهان). شرح إيساغوجي، (104).

10 القياس السفسطي: عناد بمقدمات مشهورة الظاهر مشوبة الباطن لاستعمال المعاند فيها الاسم المشترك.

شرح المصطلحات الفلسفية، مجمع البحوث الإسلامية في الآستانة الرضوية، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط1، 1414 هـ. (314).

كما رأيت فرس الأمير في الباب، وظننت أنه في البيت ثم تبين خلافه انتهى.⁽¹⁾ وفيه بحث لأنه إنما يتم لو جعل الأمانة عبارة عن المفرد الذي يفيد الظن ككون مركب الأمير في الباب وكالطوف بالليل وكغيم⁽²⁾ السماء، وأما لو جعلت عبارة عما يفيد الظن أو الاعتقاد مفرداً كان أو مركباً فلا يتم لأن بعض الأمانة المركبة قد يستلزم النتيجة قطعاً كالقياس المركب⁽³⁾ من المقدمات الظنية أو الكاذبة على هيئة الضرب الأول أو الثالث من الشكل الأول مع وجود الشرائط المعتبرة فيه فإن قولنا أنه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق وكذا قول من اعتقد أن العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم النتيجة قطعاً وإن لم تكن النتيجة نفسها قطعية بل ظنية [[واعتقادية لكون⁽⁴⁾ مقدماته ظنية]]⁽⁵⁾ (30/أ) واعتقادية كاذبة لأن تحقق⁽⁶⁾ الاستلزام لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم، فالحكم بعد الاستلزام في الأمانة على إطلاقه محل بحث، اللهم إلا أن يراد بالاستلزام لذاته الاستلزام من جهة المادة والصورة معاً، فإن هذا الاستلزام يخص البرهان، والاستلزام في الأمانة إنما يكون من جهة الصورة فقط كما ترى. وتوضيحه: أن البرهان ما يكون مقدماته واستلزامه معاً قطعياً، والأمانة بخلافه. فالقياس المركب من المقدمات القطعية على هيئة الضرب الأول، والثالث من الشكل الأول مع وجود شرائطه برهان، والمركب على هيئة الضرب الثاني والرابع منه،⁽⁷⁾ وعلى هيئة الشكل الثاني والثالث والرابع⁽⁸⁾ سواء كانت مقدماته

1 شرح مختصر المنتهى، (124/1).

2 هذا في (ب) و(ج). أما في (أ): وغيم، بدون كاف.

3 القياس المركب: قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الأخرى نتيجة أخرى وهلم جرا إلى أن يحصل المطلوب. دستور العلماء، (78/3).

4 في (ج): لكونه.

5 سقط من: (ب).

6 في (ج): تحقيق.

7 في (ب) و(ج): من الشكل الأول.

قطعية أو ظنية، أمانة لعدم الاستلزام فيها، ولهذا وجب ردها إلى الأول [على ما سيأتي]،⁽¹⁾ وكذا الاستقراء الناقص، والتمثيل الغير المقطوع فيه، [[علة]]⁽²⁾ المشتركة أمانة، لعدم الاستلزام [فيها]،⁽³⁾ وكذا القياس المركب من المقدمات الظنية، أو الكاذبة على هيئة الضرب الأول، أو⁽⁴⁾ الثالث من الشكل الأول [مع وجود الشرائط المعتمدة فيه] ⁽⁵⁾ أمانة، لكون⁽⁶⁾ مقدماته ظنية لا لعدم [[تحقق]]⁽⁷⁾ الاستلزام فيه، بل قد تحقق فيه الاستلزام [على ما ذكرناه]،⁽⁸⁾ فيتناوله التعريف المذكور، ولا مخلص عنه إلا بما ذكرناه، من أن المراد بالاستلزام لذاته من جهة المادة والصورة معاً⁽⁹⁾

فإن قيل: قد أطبق جمهور المنطقيين على اعتبار قيد الاستلزام في تعريف القياس، ومع ذلك جعلوه شاملاً للصناعات الخمس⁽¹⁰⁾ [كلها]،⁽¹¹⁾ أوجب عنه: بأنهم إنما جعلوه شاملاً لها باعتبار قيد آخر فيه، أعني: متى سلمت، فإنه على تقدير تسليم مقدماته يتحقق⁽¹²⁾ الاستلزام في الكل، وأما بدون هذا التقدير (30/ب) فإنما يتحقق الاستلزام في البرهان، وهو ضعيف فإن التسليم لا مدخل له في الاستلزام أصلاً، لأن

8 سيأتي شرحها لاحقاً.

1 زيادة في: (ب).

2 سقط من: (ج).

3 زيادة في: (ب).

4 في (ب) و(ج): و.

5 زيادة في (ب) و (ج).

6 في (ب): ككون.

7 سقط من: (ب) و(ج).

8 زيادة في: (ب) و(ج).

9 انظر شرح مختصر المنتهى، (236/1-237).

10 الصناعات الخمس عند المنطقيين هي: البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة. كشف اصطلاحات، (1097/2).

11 زيادة في: (ج).

12 في (ب): تتحقق.

اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم، واللازم⁽¹⁾ على ما ذكرناه، وعلى القولين أي:
قولي الأصوليين والمنطقيين لا بدّ فيه [أي في الدليل العقلي]⁽²⁾ من مستلزم للمحمول،
أي: محمول المطلوب ثابت [أي ذلك المستلزم]⁽³⁾ للموضوع، أي: موضوع المطلوب،
وهو المسمى بالحد الأوسط⁽⁴⁾، كالتغير⁽⁵⁾ فإنه ثابت للعالم مستلزم للحدوث.⁽⁶⁾
فإن قيل: هذا إنما يوجد في الضرب الأول والثالث من الشكل الأول فقط، وأما
الضربان الباقيان منه فقد انتفى فيهما الاستلزام لكون كبراهما سالبتان، وكذا⁽⁷⁾ في
الضرب الأول والثالث من الشكل الثاني، وفي الضربين الأخيرين منه انتفى الاستلزام
والثبوت معاً، لأنّ الوسط فيهما سلب عن الموضوع فانتفى الثبوت، والمطلوب استلزم
الوسط، والغرض عكسه، فانتفى الاستلزام، وفي ضروب الشكل الثالث انتفى الثبوت،
وفي ضروب الرابع انتفى الأمران معاً.⁽⁸⁾
قلنا: نعم إلا أن باقي الضروب والأشكال بل القياس الاستثنائي⁽⁹⁾ المتصل
والمنفصل⁽¹⁰⁾ كلها يرجع إلى الأول، [بل إلى الضرب الأول فيه على ما سيأتي

1 في (ب) و(ج): ولا اللازم.

2 زيادة في (ب).

3 زيادة في: (ب) و(ج).

4 الحد الأوسط: ما يكون مكرراً بين الصغرى والكبرى. معجم مقاليد، (125).

5 في (ب): كالتغير

6 كشاف اصطلاحات، (795/2).

7 في (ج): كبراهما سالبة في الضرب.

8 شرح مختصر المنتهى، (150/1).

9 القياس الاستثنائي: ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل، كقولنا إن كان هذا جسماً فهو متحيز، لكنه
جسم، ينتج أنه متحيز، وهو بعينه مذكور من القياس، أو لكنه ليس بمتحيز، ينتج أنه ليس بجسم، ونقيضه قولنا: إنه جسم
مذكور في القياس. التعريفات. (181).

10 زيادة في: (ب) و(ج).

بيانه]،⁽¹⁾ فإننا لو قلنا لا شيء من الإنسان بجماد، وكل حجر جماد من الشكل الثاني، فالمطلوب فيه [هو]⁽²⁾ نفى الحجريّة عن الإنسان، والوسط [هو]⁽³⁾ نفى الجماد عنه، ولا شك في استلزامه لنفي الحجريّة، وفي ثبوته للإنسان، فكأنه قيل الإنسان سلب عنه الجمادية وكل ما [هو]⁽⁴⁾ سلب عنه الجمادية سلب عنه الحجريّة ينتج من الشكل الأول الإنسان سلب عنه الحجريّة، ومثل هذا يسمى موجبة سالبة المحمول صغرى، وسالبة الطرفين كبرى، والصغرى لازمة لقولنا لا شيء من الإنسان بجماد، والكبرى لازمة لقولنا (31/أ) وكل حجر جماد على طريقة عكس النقيض للقدمات، وقس على هذا، والموجبة السالبة المحمول يصلح لصغروية الشكل الأول [على ما سيأتي] (5). (6)

وهذا التأويل يمكن إجراؤه في نحو العالم متغير، وكل متغير حادث بأن يقال العالم مما ثبت له التغير وكل ما ثبت له التغير ثبت له الحدوث، فالعالم ثبت له الحدوث لكنه لا حاجة إليه في مثله. ومن مقدمتين أيضاً، أي: كما لا بد له من مستلزم مذكور تنبئ أحدهما عن الاستلزام، أي: استلزام المستلزم للمحمول وهو الكبرى، والأخرى عن الثبوت [[أي: ثبوت]] (7) المستلزم للموضوع وهو الصغرى. اعلم أن لزوم المقدمتين فيه ظاهر على قول المنطقيين، لأنهم قالوا أنه قولان فصاعداً، وأما على قول (8) الأصوليين فإنما يجبان فيه من حيث يتعلق به النظر، لأن النظر لا بد فيه

1 زيادة في: (ب) و(ج).

2 زيادة في: (ب) و(ج).

3 زيادة في: (ب).

4 زيادة في: (ب).

5 زيادة في: (ب) و(ج).

6 انظر شرح مختصر المنتهى، (1/151).. وانظر التقرير والتحبير، (1/80).

7 سقط من: (ج).

8 في (ب) و(ج): اصطلاح.

[[من]]⁽¹⁾ ترتيب أمور معلومة [على ما مرّ]،⁽²⁾ وأقل ما يوجد هو فيه قولان، وأن المراد بالاستلزام ههنا أعم من العادي والتوليدي والإعدادي، فيعم المذاهب الثلاثة. فإن كانتا أي: المقدمتان **قطعتين برهان** لأنه حينئذ يكون كل من مقدمتيه واستلزامه قطعياً، أما مقدمته فعلى ما فرضناه، وأما استلزامه فلاشتماله على مستلزم للمطلوب ثابت للموضوع.⁽³⁾

والا [[أي]]⁽⁴⁾: وإن لم يكن مقدمته⁽⁵⁾ قطعتين **فأمارة**، لأن مجرد الاستلزام لا يكفي في كون الدليل برهاناً، بل لا بد معه من قطعية المقدمة أيضاً.⁽⁶⁾

والعمدة هو البرهان لإفادته اليقين لكون مقدماته واستلزامه قطعتين معاً، بخلاف الأمانة فإنها إما مفرد كالطوف⁽⁷⁾ بالليل، أو مركب، وهو الاستقراء والتمثيل، والقياس المركب على هيئة الشكل الثاني والثالث والرابع، وعلى هيئة الضرب الثاني والرابع من الشكل الأول، سواء كانت مقدماته قطعية أو ظنية، والقياس المركب على هيئة الضرب الأول والثالث من [الشكل]⁽⁸⁾ الأول إذا كانت مقدماته ظنية، (31/ب) والكل لا يفيد اليقين، أما المفرد فلعدم علاقة عقلية بينه وبين ما حصل منه من الإدراك، فيجوز التخلف فلا يفيد إلا ظناً، وأما الاستقراء فلا يفيد يقيناً، لجواز التخلف فيه، إلا إذا كان تاماً مقسماً.⁽⁹⁾

1 سقط من: (ج).

2 زيادة في: (ج):

3 شرح مختصر المنتهى، (326/1).

4 سقط من (ج).

5 في (ج): مقدمتان.

6 شرح مختصر المنتهى، (326/1).

7 في (ب): كالطواف.

8 زيادة في: (ب) و(ج).

9 المواقف، (184/1).

وكذا التمثيل⁽¹⁾ إلا إذا كان العلة المشتركة فيه قطعية، فحينئذٍ يرجعان إلى القياس البرهاني، على أن إثبات قطعية العلة المشتركة فيه مشكل جداً على ما في المواقف لجواز خصوصية الفرع،⁽²⁾ أي المقيس عليه شرطاً لوجود الحكم فيه، أو خصوصية الفرع أي المقيس مانعاً عن وجوده فيه.⁽³⁾

وأما القياس على غير هيئة الضرب الأول والثالث من الشكل الأول فلعدم الاستلزام فيه، وأما القياس المركب على هيئة الضرب الأول والثالث من الأول فلظنية مقدماته، على ما هو الفرض، لكن بعض الأمانة قد يفيد الاعتقاد فوق الظن دون اليقين إذا كانت مقدماتها معتقدة، كقول معتقد قدم العالم أنه قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر، فإنه يفيد الاعتقاد بأن العالم مستغن عن المؤثر.

[[المقدمات القطعية]]

ولا بد أن ينتهي مقدماته أي مقدمات الدليل مطلقاً، برهاناً أو أمانة، إلى **الضرورة قطعاً للدور أو التسلسل** المانعان عن الاكتساب على ما مر.⁽⁴⁾

فإن قيل قد مر آنفاً أن مقدمات البرهان لا بد وأن يكون قطعية، فما معنى انتهائها⁽⁵⁾ إلى الضرورية [هنا]⁽⁶⁾. قلنا: القطعية لا تستلزم الضرورية، لأن النظريات قد تكون⁽⁷⁾

1 وجدت فقط في نسخة لا له لي خط فوق هذه الجملة إشارة إلى أنها من المتن ولم أجد هذه الإشارة في باقي النسخ لدي.

2 في (ب) و(ج): الأصل.

3 المواقف، (184/1).

4 الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631 هـ)، دار الكتاب العربي، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت، ط1، 1404 (263/2).

5 في (ج): انتهؤها.

6 زيادة في (ب) و(ج).

7 في (ب) و(ج): يكون.

قطعية أيضاً، فالمراد بقطعية المقدمات فيما سبق قطعية المقدمات الأولى⁽¹⁾ وهي أي: المقدمات [القطعية]⁽²⁾ الضرورية ثمانية⁽³⁾ بحسب الاستقراء: الأوليات:⁽⁴⁾(5) وهي ما

1 شرح مختصر المنتهى، (325/1).

2 زيادة في: (ب).

3 ذكر صاحب المواقف أنها سبعة وجعل الوجدانيات من ضمن المشاهدات. المواقف، (196/1).

وقال العضد في شرحه على مختصر المنتهى: (المشاهدات الباطنة وتسمى الوجدانيات وهي ما لا يفتقر إلى عقل كجوع الإنسان وعطشه ولذته وألمه فإن البهائم تدركه). شرح مختصر المنتهى، (335/1). فجعل الوجدانيات والمشاهدات واحدة.

وقال التفتازاني في شرح المقاصد: (وأما المشاهدات فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات كالحكم بأن الشمس نيرة والنار حارة أو الباطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بأن لنا خوفاً وغضباً ومنها ما نجد بنفوسنا لا بالآلات البدنية كشعورنا بذواتنا وأحوالها وجميع أحكام الحس جزئية لأنه لا يفيد إلا أن هذه النار حارة وأما الحكم بأن كل نار حارة فحكم عقلي حصل بمعونة الإحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله). شرح المقاصد (25/1). فجعل الوجدانيات تابعة للمشاهدات وتختلف عنها من جهة الحواس الباطنة.

وذكر تقي الدين السبكي في كتابه رفع الحجاب أن المشاهدات تسمى وجدانيات فضمها معها. رفع الحجاب، (311).

وذكر السبكي في حاشيته على المواقف تحقيق لطيف حول الوجدانيات وهو: الحس الباطن: اختلف في أن هذه القوة ما إذا هي إحدى القوى المدركة المشهورة أم لا قال الإمام كلا القولين محتمل ثم إذا كانت إحداها فالظاهر أنها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي إدراكها بحصولها نفسها تسمى وجدانيات والتي إدراكها بمثلها وهيمات كذا حققه بعض الناظرين في حواشي شرح مختصر الأصول العضدي إن بين الوجدانيات والمشاهدات عمومياً وخصوصاً من وجه فإن المحسوسات مشاهدات وليست بوجدانيات وما نجده بنفوسنا وجدانيات وليست بمشاهدات ويجتمعان فيما تعلمه بالحس الباطن. شرح المواقف، (37/2-38).

وذكر العلامة الأخضرى في شرحه على السلم المنورق أنها ستة وأسقط الوجدانيات وقضايا القياس. شرح العلامة الأخضرى على سلمه في علم المنطق، عبد الرحمن الأخضرى (ت 983 هـ)، (35).

4 لم أجد في نسخة لا له لي خط فوق هذه الكلمة إشارة إلى أنها من المتن ووجدت هذه الإشارة في باقي النسخ، ولعله سقط سهواً من الكتاب والله أعلم.

5 وتسمى البديهيات، شرح العلامة الأخضرى على سلمه، (35).

لا يخلو النفس عنها بعد تصور الطرفين، وملاحظة النسبة بينهما⁽¹⁾ سواء كان تصور الطرفين (32/أ) كسبياً أو بديهيّاً نحو الكل أعظم من الجزء.⁽²⁾

وقضايا قياساتها معها⁽³⁾ نحو الأربعة زوج وهي قريبة من الأوليات.⁽⁴⁾

والمشاهدات وهي: ما يحكم⁽⁵⁾ فيها بمجرد الحس الظاهر من غير احتياج إلى نظر العقل نحو النار حارة، والشمس مضيئة.⁽⁶⁾

والوجدانيات⁽⁷⁾ وهي: ما يحكم فيها الحواس الباطنة من غير احتياج إلى نظر العقل أيضاً نحو أن لنا جوعاً وعطشاً والماء ولذة⁽⁸⁾، وإنما لا يحتاج في المشاهدات والوجدانيات إلى نظر [[العقل]]⁽⁹⁾ لأن البهائم أيضاً تدرك المحسوسات بالحواس الظاهرة والباطنة، لكن هذا بناء على أن يراد فيهما القضايا الشخصية، لأنه إن أريد بها القضايا الكلية التي تستفاد من الإحساس بالجزئيات فيحتاجان إلى نظر العقل.⁽¹⁰⁾

1 جاء في المواقف عبارة أخرى أسقطها المؤلف وعبر عنها وهي: فمنها ما هو جلي عند الكل لوضوح تصورات أطرافه ومنها ما هو خفي لخفاء في تصوراتهم وهذا القسم لا يخفى أيضاً على الأذهان المشتعلة النافذة في التصورات. المواقف، (196/1). وقد نقل المؤلف تعريف هذه المقدمات من المواقف

2 المواقف، (196/1). الردود والنقود، (169/1). مطالع الأنظار، (26). شرح مختصر المنتهى، (335/1).

3 قال في مطالع الأنظار: (أو قضايا يجزم العقل بها لا بمجرد تصور طرفيها بل بوسط تصوره الذهن عند تصور طرفيها مثل الأربعة زوج فإن العقل يجزم بأن الأربعة زوج لا بمجرد تصور طرفيها بل بوسط تصوره الذهن عند تصور الزوج والأربعة وهو الإنقسام بمتساويين فإن العقل عند تصور الزوج والأربعة يتصور الإنقسام بمتساويين فحصل عند تصوره قياس وهو أن الأربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالأربعة زوج وتسمى هذه قضايا قياساتها معها لأنه عند تصور الطرفين يكون الوسط متصوراً فيحصل القياس من تصور الطرفين والوسط). مطالع الأنظار، (26).

4 المواقف، (196/1).

5 في (ج): بالحكم.

6 المواقف، (196/1). شرح المقاصد، (25/1).

7 في (ج): والوجدانيات.

8 في كل نسخ المخطوط كتبت (ولذتا)، وهي خطأ والصواب ما قمت بإثباته.

9 سقط من: (ب).

10 المواقف، (196/1). شرح المقاصد، (25/1).

والحدسيات⁽¹⁾ وهي: قضايا مبدأ الحكم **[[فيها]]**⁽²⁾ حدس قوي يزول معه الشك، كعلم الصانع لإتقان فعله، وكعلمنا بأن نور القمر مستفاد من الشمس لها شاهدنا اختلاف القمر في تشكيلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس، ولا بد **[[فيها]]**⁽³⁾ من تكرار المشاهدة، ومقارنة القياس الخفي بأنه كذا، وكل ما كان كذا فهو كذا، والفرق بينه وبين النظر، أن النظر مسبق بالقصد والاختيار في ترتيب المقدمات وملاحظتها، بخلاف الحدس، فإن سنوح المقدمات وترتيبها فيه وقعي لا قصدي.⁽⁴⁾

والمجربات وهو ما يحكم به العقل بواسطة الحس مع التكرار ومع قياس خفي،⁽⁵⁾ وهو

1 في (ج): والحدسياتي.

2 في (ب): بها. وسقط (فيها) من: (ج).

3 سقط من: (ج).

4 المواقف، (197/1). المستصفي، أبو حامد محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، (36). شرح المقاصد، (25/1). قال في المواقف: (الحدسيات: وهي قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوي يزول معه الشك كعلم الصانع بإتقان فعله فإننا لما شاهدنا أن أفعاله تعالى محكمة متقنة حكمنا بأنه عالم حكماً حدسياً وكذا لما شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكيلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس حدسنا منه أن نوره مستفاد من نورها ولا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما أن السبب في المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياساً واحداً وهو أنه لو لم يكن لعله لم يكن دائماً ولا أكثرياً وأن السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية معاً فلذلك كان المقارن لها أقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها).

5 القياس الخفي: وذلك القياس هو أن يعلم أنّ الوقوع المتكرر على نهج واحد لا يكون اتفاقياً، فإذا هو إنما يستند إلى سبب. فيعلم من ذلك أنّ هناك سبباً، وإن لم تعرف ماهية ذلك السبب. موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، فريد جبر - سميح دغيم - رفيق العجم - جيار جهامي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، (694).

القياس إما جلي، وهو ما تسبق إليه الأفهام، وإما خفي، وهو ما يكون بخلافه، ويسمى: الاستحسان؛ لكنه أعم من القياس الخفي؛ فإن كل قياس خفي استحسان، وليس كل استحسان قياساً خفياً؛ لأن الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنص وبالإجماع والضرورة، لكن في الأغلب إذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي. التعريفات، (181).

أن الوقوع المتكرر على نهج واحد دائماً، أو أكثر، لم يكن اتفاقياً، بل لا بد هناك من سبب إذا علم حصوله حكم بوجود المسبب قطعاً، مثل حكمنا بأن الضرب بالخشب مؤلم، وأن شرب السقمونيا⁽¹⁾ مسهل، والفرق بينها وبين الحدسيات (32/ب) أن السبب ههنا معلوم السببية مجهول الماهية، وفي الحدسيات معلوم السببية والماهية معاً.⁽²⁾

والمتواترات وهي: ما يحكم بها بمجرد خبر جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب، كحكمنا بوجود مكة ومدينة ومحمد عليه السلام واسكندر، ولا بد فيه من تكرار أخبار حتى يحصل اليقين، ولا يشترط فيه عدد معين على الأصح، وكذا لا يشترط فيه قياس خفي على الأصح [على ما سيأتي]⁽³⁾.⁽⁴⁾

والوهميات في المحسوسات⁽⁵⁾ وهي: ما يحكم العقل بها بمجرد الوهم، نحو كل جسم في جهة وحيز، فإن حكم الوهم في المحسوسات صادق، بخلاف حكمه في المجردات والمعقولات⁽⁶⁾ الصرفة.⁽⁷⁾ والعمدة في هذه الضروريات هي الأوليات، ثم الفطريات⁽⁸⁾ (9)

¹ في (ج): السقمونيات. والسقمونيا: لبن شجرة يسيل منها. مفاتيح العلوم، (195). وأيضاً: السقمونيا نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده. المعجم الوسيط، (437/1).

² المواقف، (197/1). وانظر المستصفي، (36). شرح المقاصد، (25/1).

³ زيادة في: (ب) و(ج).

⁴ جعل شارح المواقف والمقاصد القياس الخفي شرطاً لصحة المتواترات بخلاف القرشهرى، شرح المواقف، (40/2). شرح المقاصد، (25/1). وانظر الردود والنقود، (169/1). ولم يذكر القياس الخفي.

⁵ في (ج): المحسوسيات.

⁶ وضع الفلاسفة قانوناً يهتدي به العقل في نظره إلى التمييز بين الحق والباطل وسمّوه بالمنطق. ومحصل ذلك أن النظر الذي يفيد تمييز الحق من الباطل إنما هو للذهن في المعاني المنتزعة من الموجودات الشخصية، فيجرد منها أولاً صوراً منطبقة على جميع الأشخاص كما ينطبق الطابع على جميع النقوش التي ترسمها في طين أو شمع. وهذه المجردة من المحسوسات تسمى المعقولات الأوائل.

المعقولات الأولى أقرب إلى مطابقة الخارج لكمال الانطباق فيها.

ثم المشاهدات، فإنها [وإن كانت جزئية لكنها يصلح لصغروية الشكل الأول ثم الوهميات وأما الأربع الباقية فإنها] ⁽¹⁾ وإن كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة على الغير، إلا إذا شاركه في الأمور المقتضية لها من الحس والوجدان والتجربة والتواتر. ⁽²⁾ (3). (4).

والظنية أي: التي تجري في الأمانة فقط أربع. ⁽⁵⁾

مسلمات تقبل على أنها مبرهنة في موضع آخر، كمسائل أصول الفقه إذا سلمها

معقولات ثوان: المجردات كلها من غير المحسوسات هي من حيث تأليف بعضها مع بعض لتحصيل العلوم منها تسمى المعقولات الثواني. (موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني، رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2004م، (257/1).

7 المواقف، (198/1). وانظر المستصفي، (37).

8 في (ب): الفطرية.

9 الفطريات: هي قسم من المقدمات اليقينية الضرورية وتسمى قضايا قياساتها معها أيضاً. كشاف اصطلاحات الفنون، (1279/2).

1 زيادة في: (ب).

2 المواقف، (198/1).

3 وزاد في المواقف فقال: (فلا يمكن أن يقنع جاحدها على سبيل المناكرة ووجه الحصر الاستقرائي في هذه السبع أن تصور الطرفين إن كفى في حكم العقل فهو الأوليات وإن لم يكف فإما أن يحتاج العقل إلى أمر ينضم إليه ويعينه في الحكم فذلك الأمر إن كان هو التوهم فهو الوهميات وإن كان غيره فهو المشاهدات أو يحتاج إلى أمر ينضم إلى القضية التي يحكم العقل بها ولا شك أن ذلك الأمر يكون مبادئ لتلك القضية فإن كانت لازمة فهي القضايا التي قياساتها معها وإن كانت غير لازمة لها فإما أن يكون حصولها بسهولة فهي الحدسيات أو بصعوبة وهي النظريات وليست من المبادئ الأول أو يحتاج إليهما معاً فإما أن يكون من شأنه أن يحصل بالأخبار وهو المتواترات أو لا وهو المجربات فإن العقل فيهما يحتاج إلى أمر ينضم إليه وهو استماع الأخبار في التواتر وتكرار المشاهدات في التجربة وإلى أمر آخر ينضم إلى القضية وهو القياس الخفي ولك أن تدرج الحدسيات في هذا القسم لاحتياجها إلى تكرار المشاهدة والقياس الخفي معاً لكن التعويل فيها على القياس الحاصل بلا تحشم كسب فلذلك أدرجت فيما قبله). المواقف، (198/1-199).

4 وقد نقل هذه المقدمات القطعية من كتاب المواقف.

5 المواقف، (199/1).

الفقيه وبني عليها الأحكام الفقهية لكونها مبرهنة في موضعها.⁽¹⁾

ومشهورات اتفق عليها الجُم الغفير سواءً كان شهرته عند الكل، نحو العدل حسن والظلم قبيح، أو عند الأكثر نحو الإله واحد، أو عند طائفة [من الناس]⁽²⁾ نحو التسلسل مطلقاً محال⁽³⁾.⁽⁴⁾

ومقبولاتٌ يوجد⁽⁵⁾ ممن حُسِنَ الظن فيه أنه لا يكذب، كالمأخوذ من العلماء الأخيار والحكماء الأبرار، وأما المأخوذ من الأنبياء [[عليهم السلام]]⁽⁶⁾ فإنها قطعية يفيد اليقين، لأنهم عُرف صدقهم بدلالة المعجزة [على ما سيأتي]⁽⁷⁾.⁽⁸⁾

ومقرونة بالقرائن كنزول المطر لوجود السحاب الرطب.⁽⁹⁾

[[الاستثنائي والاقتراني و؟ أقسامهما المتصل والمنفصل]]

ولا بد من صورة عطف على قوله مقدمتين (33/أ) وهي الهيئة الحاصلة من ترتيب المقدمتين مع رعاية الشرائط المعتبرة فيه، وذلك لأنّ المقدمات المتفرقة لا تؤدي إلى المطلوب، فلا بدّ له من ترتيب مخصوص، وهو⁽¹⁰⁾ الهيئة وهي⁽¹¹⁾ خارجة عن الدليل

1 المواقف، (199/1). ابكار الأفكار، (196/1).

2 زيادة في (ب) و(ج):

3 جاء في حاشية المخطوط كتابة وهي. فإنه مشهور عند المتكلمين دون الحكماء. (منه).

4 المواقف، (199/1). وانظر المستصفي، (38). أبكار الأفكار، (196/1).

5 في (ب): توجد.

6 سقط من: (ب) و(ج).

7 زيادة في (ب).

8 المواقف، (199/1). ابكار الأفكار، (196/1).

9 المواقف، (200/1). ابكار الأفكار، (197/1).

10 في (ب) و(ج): وهي.

11 في (ب) و(ج): لكنها.

عند الأصوليين وداخله فيه عند المنطقيين كما⁽¹⁾ سبق.⁽²⁾

أيضاً أي: كما لا بد من المقدمتين، وهي أي: الصورة⁽³⁾ [[أو الدليل باعتبار الصورة]]⁽⁴⁾ استثنائي⁽⁵⁾ إن ذكر في الدليل عين النتيجة، أو نقيضها بالفعل، نحو: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنها طالعة فالنهار موجود، والمراد⁽⁶⁾ بكون عين النتيجة مذكورة فيه بالفعل ذكر طرفيها على الترتيب المذكور [[فيها]]⁽⁷⁾، وإلا فالنتيجة ونقيضها قضية بالفعل، بخلاف المذكور في الدليل، لأنّه لا حكم فيه لكونه مقدمة [لدليل]⁽⁸⁾.

واقتراني⁽⁹⁾ إن لم يذكر فيه عين النتيجة ولا نقيضها بالفعل على المعنى الذي ذكرناه.⁽¹⁰⁾

والأول [أي: الاستثنائي]⁽¹¹⁾ متصل ومنفصل، لأنّ إحدى مقدمتيه شرطية، فإن

1 في (ب) و(ج): على ما.

2 انظر شرح المواقف، (287/1).

3 في (ج): التصور.

4 سقط من: (ب).

5 أي القياس الاستثنائي.

6 في (ج): المراد.

7 سقط من: (ب).

8 زيادة في (ب) و(ج).

9 القياس الاقتراني: نقيض الاستثنائي، وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها، مذكوراً فيه بالفعل، كقولنا الجسم مؤلف، وكل مؤلف محدث، ينتج: الجسم محدث، فليس هو ولا نقيضه مذكوراً في القياس بالفعل. التعريفات، (182).

10 انظر تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت 773 هـ)، تحقيق 1، 2/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ج 3، 4/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 1422 هـ - 2002 م، (245/1). مطالع الأنظار، (20). دستور العلماء، (77/3).

11 زيادة في (ب) و(ج):

كان⁽¹⁾ فيها حرف الشرط والجزاء فمتصل، وإن كان فيها حرف الانفصال فمنفصل،
وشرط انتاج الأول⁽²⁾ أن يكون الاستثناء فيه بعين المقدم⁽³⁾ فينتج عين التالي،
لأنّ وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم. **أو بنقيض التالي** فينتج نقيض المقدم لأنّ
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم،⁽⁴⁾ ولا ينتج استثناء نقيض المقدم ولا **[[استثناء]]**⁽⁵⁾
عين التالي لجواز أن يكون اللازم أعم، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، ولا من
وجود العام وجود الخاص، نعم لو قُدِّر التساوي بينهما ينتج ذلك، **[[لكنه]]**⁽⁶⁾
لخصوص المادة لا لذات القياس والنتيجة ما يلزم ذات القياس.⁽⁷⁾

وشرط انتاج الثاني⁽⁸⁾ أي المنفصل التنافي بين جزئيه⁽⁹⁾ [أي جزئي المنفصل]،⁽¹⁰⁾
وذلك لأنّه لا لزوم فيه صريحاً وإلا رجع⁽¹¹⁾ **(33/ب)** إلى المتصل فلو لا تنافي
أيضاً⁽¹²⁾ لكان وجود أحد جزئيه لا يستلزم وجود الآخر لعدم اللزوم بينهما، ولا عدمه
لعدم التنافي المقتضي له، وكذلك لا يستلزم عدم أحدهما عدم الآخر، لعدم اللزوم

1 في (ب): كانت.

2 أي القياس الاستثنائي المتصل.

3 في (ج): المقدمة.

4 جاء في (ج) بدلاً من (فينتج نقيض المقدم لأنّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم): لأن وجود الملزوم.

5 سقط من: (ب).

6 سقط من: (ج).

7 الردود والنقود، (195/1-196). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، (273/1-274). شرح مختصر

المنتهى، (404/1). انظر شرح التهيب، الخبيصي، (408-410).

8 أي القياس الاستثنائي المنفصل.

9 في (ج): جزئه..

10 زيادة في (ب) و(ج).

11 في (ب): لرجع.

12 أي لا تنافي بين جزئيه

صريحاً⁽¹⁾ ولا وجوده لعدم التنافي المقتضى له، فلا يصح الاستدلال به أصلاً، لأنه إما بوجود الملزوم على وجود اللازم أو بعدم اللازم على عدم الملزوم.⁽²⁾

فإن كان التنافي [بين الجزئين]⁽³⁾ إثباتاً ونفيّاً معاً فحقيقي، فينتج أربعاً بإثبات كل جزء نقيض الآخر لامتناع جمعها، وبنقيض كل جزء عين الآخر لامتناع خلوهما، نحو: العدد إما زوج أو فرد، لكنه زوج، ولكنه فرد، ولكنه ليس بزوج، ولكنه ليس بفرد، فيلزمه نقيض المستثنى.⁽⁴⁾

وإن كان [التنافي]⁽⁵⁾ إثباتاً فقط فمانعة الجمع، فينتج باستثناء عين كل نقيض الآخر، نحو: الجسم إما جماد⁽⁶⁾ أو حيوان، لكنه جماد فليس بحيوان، ولكنه حيوان فليس بجماد، ولو قيل لكنه ليس بجماد أو ليس بحيوان لم ينتج فهو حيوان أو فهو جماد، لجواز انتفائهما كما في الشجر.⁽⁷⁾

وإن كان [التنافي]⁽⁸⁾ نفيّاً فقط كمانعة⁽⁹⁾ الخلو، فينتج باستثناء نقيض كل عين الآخر دون العكس، نحو: الجسم إما لا رجل أو لا امرأة، لكنه ليس بلا رجل فهو لا امرأة، أو ليس بلا امرأة فهو لا رجل.

1 في (ج): صريح.

2 انظر الردود والنقود، (197/1). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، (276/1). شرح مختصر المنتهى، (404/1). انظر شرح التهيب، الخبيصي، (408-410).

3 زيادة في (ب) و(ج).

4 الردود والنقود، (197/1). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، (276/1). شرح مختصر المنتهى، (405/1). انظر شرح التهيب، الخبيصي، (408-410).

5 زيادة في: (ب) و(ج):

6 جاء في الحاشية أي غير تام وليس المراد به عدم الحياة. (منه)

7 الردود والنقود، (198/1). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، (277/1). شرح مختصر المنتهى، (405/1). انظر شرح التهذيب، الخبيصي، (408-410).

8 زيادة في (ب) و(ج).

9 في (ب) و(ج): فمانعة.

ولو قيل: لكنه لا امرأة فليس لا رجل، أو لكنه لا رجل فليس لا امرأة، لم يصدق لاجتماعهما في الحجر.⁽¹⁾

والثاني أي: الاقتراضي إن كان الحد الأوسط فيه [أي في الاقتراضي]⁽²⁾ محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل⁽³⁾ الأول، أو محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني، أو موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث، أو عكس الأول فهو الشكل الرابع⁽⁴⁾

وإنما رتب على هذا النسق لأنّ الأول على نظم [طبيعي]⁽⁵⁾ ينتقل فيه الذهن من المحكوم عليه (34/أ) إلى الوسط⁽⁶⁾ ومنه إلى المحكوم به بلا كلفة. والثاني يشاركه في أشرف مقدماتيه وهو الصغرى المشتملة على موضوع النتيجة الذي هو الذات. والثالث يشاركه في المقدمة الأخرى.

والرابع مخالف [[له]]⁽⁷⁾ فيهما فصار بعيداً عن الطبع.⁽⁸⁾

والأول أبينها لانحصار علة الإنتاج فيه، وذلك لأنّ⁽⁹⁾ حقيقة الدليل عبارة عن مستلزم للمحمول ثابت للموضوع، وجهة دلالة الدليل على المدلول عبارة عن اندراج

1 الردود والنقود، (198/1). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، (277/1). شرح مختصر المنتهى، (405/1). انظر شرح التهيب، الخبيصي، (408-410).

2 زيادة في (ب) و(ج).

3 عبارة عن هيئة الحد الأوسط بالنسبة إلى الحدين المختلفين في مقدمتي الاقتراض من كونه محمولاً على الأصغر وموضوعاً للأكبر أو محمولاً عليهما، أو موضوعاً للأصغر، أو محمولاً على الأكبر. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، سيف الدين الأمدي (ت631هـ)، تحقيق: د. حسن الشافعي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1413هـ-1993م، (82).

4 أبعاد الأفكار، (198/1). شرح مختصر المنتهى، (366/1).

5 زيادة في: (ب) و(ج).

6 في (ج): الوسطة.

7 سقط من: (ب) و(ج).

8 شرح مختصر المنتهى، (366/1).

9 في (ج): لا.

موضوع الصغرى في موضوع الكبرى، فيثبت لموضوع الصغرى ما يثبت لموضوع الكبرى
نفياً أو إثباتاً، فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهي النتيجة، وكلا هذين
الأمرين منحصراً في الشكل الأول، فلا إنتاج في نفس الأمر إلا له، والعقل لا يحكم
بالإنتاج إلا بملاحظته، سواء صرح به أو لا، وليس من شرط ملاحظته التمكن من
تفسيره وتعبيره، ولهذا قالوا: إن باقي الأشكال والأدلة يُرد⁽¹⁾ إليه [على ما سنبينه]⁽²⁾.⁽³⁾

**وشرط انتاجه، أي: انتاج [الشكل]⁽⁴⁾ الأول أمران: أحدهما: أن يكون صغراه
موجبة أو في حكمها ليتحد⁽⁵⁾ الأوسط في المقدمتين، فيحصل في القياس أمرٌ**

مكررٌ جامع بين طرفي المطلوب، وذلك لأنّ الحكم في الكبرى بالأكبر على ما هو
متصف بثبوت الأوسط إيجاباً، لأنّ اتصاف ذات الموضوع بعنوانه بطريق الإيجاب
التقيدي قطعاً، فلو كانت الصغرى سالبة كان المعلوم ثبوته للأصغر هو الأوسط بطريق
السلب، فيلزم أن يتعدد الأوسط في المقدمتين، بأن يكون سلبياً⁽⁶⁾ في الصغرى ثبوتياً في
الكبرى، فلا يتحد الوسط، ولا يتعدى الحكم بالأكبر في الكبرى إلى الأصغر فلا ينتج.
فإن قيل: كيف يتحد الوسط فيهما مع أنه يراد به في الصغرى مفهومه لكونه محمولاً،
وفي الكبرى (34/ب) ما صدق عليه لكونه موضوعاً. قلنا: المراد بالاتحاد ههنا أن
المفهوم الذي جعل محمولاً في الصغرى هو بعينه يجعل وصفاً عنوانياً في الكبرى، ليندرج
الحد الأصغر تحت الأوسط المندرج تحت الأكبر فيحصل به جهة الدلالة.⁽⁷⁾
والمراد بكونها في حكم الموجبة، أن يكون سالبة يستلزم الموجبة، نحو لا شيء من ج

1 في (ب): ترد.

2 زيادة في: (ب).

3 شرح مختصر المنتهى، (371/1).

4 زيادة في: (ب) و(ج).

5 في (ج): (لتحد).

6 في (ج): سلباً.

7 شرح مختصر المنتهى، (373/1). وانظر شرح التهذيب، (380). وانظر فصول البدائع، (70/1).

ب، فإنه لو جعل صغرى لقولنا: وكل ما ليس بـ أ ينتج [[كل]]⁽¹⁾ ج أ، لأن لا شيء من ج ب، وإن كانت سالبة لكنها في حكم الموجبة لاستلزامها موجبة سالبة المحمول، وهي قولنا كل ج هو ليس بـ، وهي يصلح لصغرية الشكل⁽²⁾ الأول لوجود اتحاد الوسط فيتلاقا الطرفان.⁽³⁾

وإنما استلزمها⁽⁴⁾ لأن انتفاء المحمول عن الموضوع في نفس الأمر يستلزم صدق أن الموضوع منتف عنه المحمول، إذ لو صدق أنه ليس بمنتف عنه المحمول لم يكن انتفاؤه عنه صادقاً في نفس [[الأمر]]،⁽⁵⁾ وذلك خلاف المفروض.⁽⁶⁾

ثم الفرق بين موجبة سالبة المحمول وبين موجبة معدولة المحمول أن الأول⁽⁷⁾ ما سلب فيها محمولها عن موضوعها ثم أثبت ذلك [[السلب له، فتشتمل على مفهوم السالبة مع أمر زائد هو إثبات سلب]]⁽⁸⁾ المحمول عن الموضوع للموضوع.⁽⁹⁾

وأما الثاني⁽¹⁰⁾ فهي ما أثبت فيها عدم أمر وجودي للموضوع، فأنت إذا لاحظت مفهوم الكتابة،⁽¹¹⁾ وأضفت إليه مفهوم العدم، ثم حكمت على الموضوع بثبوت ذلك العدم المضاف كانت القضية موجبة معدولة المحمول، وإن نسبت مفهوم الكتابة إلى شيء وسلبته عنه ثم حكمت عليه بثبوت ذلك السلب كانت موجبة سالبة (35/أ)

1 سقط من: (ج).

2 في (ب): الصغرية للشكل.

3 شرح مختصر المنتهى، (373/1). وانظر فصول البدائع، (70/1).

4 في (ج): استلزامها.

5 سقط من: (ج).

6 شرح مختصر المنتهى، (393/1).

7 أي الموجبة السالبة المحمول.

8 سقط من: (ج).

9 شرح مختصر المنتهى، (392/1).

10 أي الموجبة المعدولة المحمول.

11 في (ج): الكتاب.

المحمول، والأول لا يقتضي وجود الموضوع، والثاني يقتضيه لأن مآل الأول في الحقيقة إلى السلب ومآل الثاني إلى الإيجاب.⁽¹⁾⁽²⁾

وثانيهما أن يكون كبراه كليةً ليعلم اندراج الأصغر تحت الأوسط، إذ لو كانت جزئية لجاز كون الوسط في الصغرى أعم من الموضوع، وكون الموضوع في الكبرى بعضاً من ذلك الأعم غير الحد الأصغر، فلا يندرج الأصغر تحت الأوسط فلا ينتج.⁽³⁾

فباختبار الشرط الأول سقط ثمانية أضرب من الضروب الستة عشر الحاصلة⁽⁴⁾ من ضرب الصغريات الأربع في الكبريات الأربع، وهي: السالبتان صغرى مع الكليتين والجزئيتين كبرى، وباعتبار الشرط الثاني سقط⁽⁵⁾ الأربع الأخرى، وهي: الموجبتان صغرى مع الجزئيتين كبرى، وتبقى الأربع المنتجة للمطالب الأربع، نحو: كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج كل وضوء بنية، وكل وضوء عبادة وكل عبادة لا يصح⁽⁶⁾ بدون النية ينتج كل وضوء لا يصح بدون النية، وبعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج بعض الوضوء بنية، وبعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون النية ينتج بعض الوضوء لا يصح بدون النية.⁽⁷⁾

وشرط الشكل الثاني أمران أيضاً أي: كشرط [الشكل]⁽⁸⁾ الأول:

1 شرح مختصر المنتهى، (392/1).

2 وقد نقل المؤلف الشرط الأول من الشكل الأول من كتاب شرح المختصر مع تغيير بسيط بالكلمات وتقديم وتأخير فقط لا غير.

3 التقرير والتحبير، (75/1). شرح مختصر المنتهى، (369/1).

4 في (ج): الحاصل.

5 في (ج): يسقط.

6 في (ب): تصح.

7 شرح مختصر المنتهى، (369/1). بيان المختصر، (114/1).

8 زيادة في: (ب) و(ج).

أحدهما: اختلاف مقدمتيه بالإيجاب والسلب، لأنّه لا ينتج إلا برده إلى الأول، ولا يرد إليه إلا بعكس إحدى مقدمتيه، وجعل الحاصل من العكس كبرى، لأنّه لا يخالف الأول إلا في كبراه لكون [[الحد]]⁽¹⁾ الأوسط محمولاً فيها، فإن كانت المقدمتان موجبتين لا يمكن ذلك، لأنّ عكس ما يعكس منهما (35/ب) موجبة جزئية، لأنّ عكس الموجبة كذلك، والموجبة الجزئية لا يصلح⁽²⁾ كبرى للشكل الأول، وإن كانتا سالبتين أمكن فيه ذلك، لكن لا ينتج [[إذ يصير الصغرى حينئذٍ في الشكل الأول سالبة، وذلك لا ينتج]]⁽³⁾ في الأول على ما عرفت، فوجب اختلاف مقدمتيه بالإيجاب والسلب.⁽⁴⁾

وثانيهما: كلية كبراه، وذلك لما عرفت أنه لا بد في الرد إلى الأول من عكس [[إحدى]]⁽⁵⁾ مقدمتيه، وجعل الحاصل من العكس كبرى للأول، فإن كانت التي تعكس هي الكبرى فواضح أنها كلية سالبة، لأنّ عكس الجزئية جزئية لا يصلح كبرى للأول، وإن كانت هي الصغرى فلا بد أن يكون صغراه سالبة كلية ليكون عكسها كلياً صالحاً لكبرى الأول، وكبراه موجبة كلية، وإلا لكانت موجبة جزئية لا سالبة، بمقتضى⁽⁶⁾ الشرط الأول، فيكون القياس الحاصل بالرد مركباً من جزئية [[موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى، فينتج سالبة جزئية]]⁽⁷⁾ من الأول موضوعها ما هو أكبر في الشكل الثاني، ومحولها ما هو أصغر فيه، فلا بد من عكس النتيجة ليحصل المطلوب من الثاني، وهو سلب الأكبر عن الأصغر، والسالبة الجزئية لا تنعكس، وإن جعلتها سالبة المحمول

1 سقط من: (ج).

2 في (ب): تصلح.

3 سقط من: (ج).

4 شرح مختصر المنتهى، (376/1). انظر رفع الحاجب، (325/1). وانظر فصول البدائع، (72/1).

5 سقط من: (ج).

6 في (ب): لمقتضى.

7 سقط من: (ج).

وعكستها صار السلب جزء من الموضوع في العكس، فيكون موجبة [[سالبة]]⁽¹⁾ الموضوع، وليست نتيجة القياس من الثاني، فوجب أن يكون كبراه كلية.⁽²⁾

وباعتبار هذين الشرطين سقط اثني عشر ضرباً: السالبة الكلية صغرى مع السالبتين، ومع الجزئية الموجبة كبرى، والجزئية الموجبة صغرى مع الموجبتين، ومع الجزئية السالبة كبرى، [[والموجبة الكلية صغرى مع الموجبتين، ومع [[السالبة]]⁽³⁾ الجزئية]]⁽⁴⁾ **(36/أ)** السالبة كبرى والموجبة الكلية صغرى مع الموجبتين، ومع الجزئية السالبة كبرى، والجزئية السالبة صغرى مع السالبتين، ومع الجزئية الموجبة كبرى.⁽⁵⁾

ويبقى الأربعة الموجبتان صغرى مع السالبة الكلية كبرى، والسالبتان صغرى مع الموجبة الكلية كبرى.

ولا ينتج [تلك الضروب]⁽⁶⁾ الأربعة **إلا سالبة** كلية أو جزئية، لما عرفت أنه لا ينتج إلا بعد الرد إلى الأول، وكبراه بعد الرد [إليه]⁽⁷⁾ يكون عكس سالبة كلية أبداً، لأن رده إليه بعكس إحدى مقدمتيه، وجعل الحاصل من العكس كبرى الأول، فلا بد أن يكون تلك المقدمة سالبة كلية لتنعكس إلى كلية، إذ غيرها لا تنعكس أصلاً، كالسالبة الجزئية أو تنعكس إلى جزئية، وذلك لا تصلح كبرى للأول، فالقياس الحاصل بعد الرد وكبراه سالبة البتة، ونتيجته مثله⁽⁸⁾ لا يكون إلا سالبة، وهي نفسها أو بعكسها السلي بنتيجة للثاني، نحو: كل غائب مجهول الصفة، وكل ما يصح بيعه ليس مجهول الصفة، ينتج كل

1 سقط من: (ج).

2 شرح مختصر المنتهى، (381/1). انظر رفع الحاجب، (325/1-326). وانظر فصول البدائع، (73/1).

3 زيادة في (ب).

4 سقط من: (ج).

5 فصول البدائع، (73/1).

6 زيادة في: (ج):

7 زيادة في: (ج).

8 في (ج): مثلاً.

غائب لا يصح بيعه بعد الرد إلى الأول بعكس الكبرى، ونحو كل غائب ليس معلوم الصفة، وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة، ينتج كل غائب لا يصح بيعه بعد رده إلى الأول بعكس الصغرى وجعله كبرى وعكس النتيجة، ونحو بعض الغائب مجهول، وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول، ينتج بعض الغائب لا يصح بيعه، بعكس الكبرى كما في الأول، ونحو بعض الغائب ليس بمعلوم، وكل ما يصح بيعه معلوم ينتج بعض الغائب لا يصح بيعه، بعكس الكبرى عكس النقيض، إلى قولنا كل ما ليس بمعلوم لا يصح بيعه، وهو مع الصغرى المذكورة ينتج تلك النتيجة، فإن قيل: فالقياس حينئذٍ من سالتين فليس من الشكل الأول. قلنا: نؤول الصغرى بالموجبة السالبة المحمول.⁽¹⁾

وشرط الشكل الثالث أمران أيضاً: أحدهما: أن يكون صغراه موجبة أو في

حكمها، (36/ب) لأنه لا ينتج إلا بالرد إلى الأول، ولا يرد إليه إلا بعكس إحدى مقدمتيه وجعلها صغرى، لأنه موافق للأول في الكبرى، لكون الوسط موضوعاً في كبراهما، فإن كانت صغراه سالبة فالمقدمة التي تُعكس إما الصغرى أو الكبرى، فإن كانت الصغرى فإذا عكستها لزم أن يكون الصغرى سالبة في الأول فلم ينتج من الأول، نعم لو قلبت المقدمتان حينئذٍ ارتد إلى الشكل الرابع من موجبة صغرى، وسالبة كبرى، ينتج⁽²⁾ سلب الأصغر⁽³⁾ عن بعض الأكبر، وهو ليس بمطلوب، ولا ينعكس [[إليه]]⁽⁴⁾، وإن كانت الكبرى، وهي إما سالبة أو موجبة، فإن كانت سالبة انقلبت⁽⁵⁾ عكسها، السالب صغرى للأول والصغرى السالبة فرضاً كبرى⁽⁶⁾، كان القياس من

1 انظر شرح مختصر المنتهى، (377/1). تحفة المسؤول، (260/1). الردود والنقود، (185/1). وانظر بيان المختصر، (120-118/1).

2 في (ج): فينتج.

3 في (ج): الأصغرى.

4 سقط من: (ج).

5 في (ج): سالبة فإن ذا جعلت

6 جاء في الحاشية: إذا جعلت الصغرى التي فرضناها صغرى للشكل الثالث وهي السالبة كبرى للأول كان القياس. (منه)

سالبتين فلم ينتج في شكل أصلاً، إذ لا قياس من سالبتين في شكل⁽¹⁾. وإن كانت موجبة فعكسها جزئية، فنجعلها صغرى، والصغرى كبرى، وهي سالبة فرضاً، فينقد قياس من الشكل الأول من موجبة [[جزئية]]⁽²⁾ صغرى، وسالبة [[كلية]]⁽³⁾ كبرى ينتج سالبة جزئية، والمطلوب عكسها، لكن السالبة الجزئية لا تنعكس، ومعنى كونه في حكم الموجبة قد مر بيانه⁽⁴⁾.

وثانيهما أن يكون إحدى مقدمتيه كلية، لأنه لا بد من ارتداده إلى الأول، فإن كانت كلتا المقدمتين جزئية لا يصلح شيء [منهما]⁽⁵⁾ كبرى للأول لا بنفسها ولا بعكسها، لأن عكس الجزئي جزئي⁽⁶⁾.

فباعتبار هذين الشرطين سقطت عشرة أضرب: السالبتان صغرى مع الأربع كبرى، والجزئية صغرى مع الجزئيتين كبرى. وبقيت ستة أضرب من موجبتين [[كليتين]]⁽⁷⁾ (37/أ) نحو: كل بُرِّ مُقتات، وكل بُرِّ ربوي، فبعض المقتات ربوي، فيرد إلى الأول، بعكس الصغرى، ومن جزئية وكلية موجبتين، نحو: بعض البرِّ مقتات، وكل بُرِّ ربوي، فبعض المقتات ربوي، فيرد بعكس الصغرى أيضاً. ومن كلية وجزئية موجبتين نحو كل بُرِّ مقتات وبعض البرِّ ربوي فبعض المقتات [[ربوي، فيرد بعكس الكبرى، وجعله صغرى فينتج بعض الربوي مقتات]]⁽⁸⁾، وينعكس إلى بعض المقتات ربوي وهو المطلوب.

1 شرح مختصر المنتهى، (390/1). وانظر نهاية المسؤول، (264/1).

2 سقط من: (ج).

3 سقط من: (ج).

4 شرح مختصر المنتهى، (387/1). وانظر نهاية المسؤول، (265/1).

5 زيادة في (ج).

6 رفع الحاجب، (230/1).

7 سقط من: (ج).

8 سقط من: (ج).

ومن موجبة كلية وسالبة كلية نحو كل بُرِّ مقتات، وكل بُرِّ لا يصح بيعه بجنسه متفاضلاً، فبعض المقتات لا يصح بيعه بجنسه متفاضلاً، ويرد بعكس الصغرى، ومن موجبة جزئية وسالبة كلية، نحو: بعض البُرِّ مقتات، وكل بُرِّ لا يصح بيعه بجنسه متفاضلاً، فبعض المقتات لا يصح بيعه بجنسه متفاضلاً، ويرد بعكس الصغرى أيضاً، ومن موجبة كلية وسالبة جزئية ينتج سالبة جزئية ويرد بعكس الكبرى وجعله صغرى، والصغرى كبرى لينتج ما ينعكس إلى المطلوب، ولا بد فيه من اعتبار الكبرى موجبة سالبة المحمول على ما مر.⁽¹⁾

ولا ينتج الشكل الثالث إلا جزئية موجبة أو سالبة، وذلك لأنّ الصغرى لكونها عكس إحدى المقدمتين مع وجوب إيجابها في الأول يكون عكس موجبة، أو ما في حكمها، فيكون جزئية، وجزئية الصغرى لا ينتج إلا جزئية.⁽²⁾

والضروب المنتجة للرابع خمس عند القدماء، وطريق رده إلى الأول، إما بعكس⁽³⁾ المقدمتين مع بقاء الترتيب، أو بعكس الترتيب مع بقاء المقدمتين على حالهما، وطريق رد الاستثنائي إلى الأول، يجعل الملزوم أي: محمول المقدم وسطاً، ويجعل ثبوته أي: ثبوت ذلك الملزوم لموضوعه، والمراد به المقدمة الاستثنائية (37/ب) صغرى، ويجعل استلزامه أي استلزام الملزوم لمحمول المطلوب، أي: المقدمة القائلة باللزوم، كبرى إن استثنى عين المقدم، نحو: إن كان هذا إنساناً كان حيواناً لكنه إنسان فيقال هذا إنسان وكل إنسان حيوان ينتج هذا حيوان.

وإن استثنى نقيض التالي يجعل الاستثنائي صغرى، وحمل نقيض محمول

1 نهاية المسؤل، (268-266/1). رفع الحاجب، (330-331/1).

2 شرح مختصر المنتهى، (134/1). الردود والنقود، (189/1).

3 في (ج): ما يعكس.

المقدم⁽¹⁾ على نقيض محمول التالي كبرى، نحو: إن كان هذا إنساناً كان حيواناً، لكنه ليس بحيوان، فيقال هذا ليس بحيوان، **[[وكل ما ليس بحيوان]]⁽²⁾** ليس بإنسان، **[[وفي قولنا العدد إما زوج أو فرد لكنه زوج، يقال هذا زوج، وكل زوج ليس بفرد، وفي** لكنه ليس بفرد هذا ليس بفرد وكل ما ليس بفرد فهو زوج]]⁽³⁾.⁽⁴⁾

[[الأدلة النقلية الخبر الصادق]]

ولما فرغ من الأدلة العقلية شرع في الأدلة النقلية، فقال: **الثالث**: وهو ما يتركب من العقلي والنقلي: **هو الخبر الصادق**، أي: المطابق للواقع وهو المشهور في تعريف الصدق.

اعلم: أن الجملة الخبرية كزيد قائم، أو ليس بقائم مثلاً مشتملة على حكم إيجابي، أو سلبي مفعول للمخبر في خبره، ويعبر عنه⁽⁵⁾ بالنسبة التامة الذهنية، فهذه النسبة إن طابقت النسبة التي بين زيد والقيام في نفس الأمر في الكيفية فالخبر صادق، وإن لم يطابقها فالخبر كاذب، وتحقيقه أن الجملة الخبرية تدل على نسبة تامة ذهنية مشعرة لحصول⁽⁶⁾ نسبة أخرى في الواقع موافقة للأولى في الكيفية، وهذه النسبة الأخرى مدلولة للخبر أيضاً، بواسطة النسبة الأولى، والمقصود بالإفادة هي الأخرى، فإن كانت هذه النسبة الأخرى المدلول عليها بطريق الإشعار حاصلة كان الخبر صادقاً، وإلا كان كاذباً، ومن ثمة قيل إن صدق الخبر [هو]⁽⁷⁾ ثبوت مدلوله معه، وكذبه تخلف مدلوله عنه، ولا

1 في (ج): المقدمة.

2 سقط من: (ج).

3 سقط من (ش). وهذه الجملة هكذا كتبت في كل النسخ الباقية وفي شرح مختصر المنتهى أيضاً (416/1).

4 شرح مختصر المنتهى، (416-417/1).

5 في (ج): عن هذا الحكم.

6 في (ج): بحصول.

7 زيادة في: (ج).

استحالة⁽¹⁾ في ذلك لأنّ دلالة الجملة الخبرية (38/أ) على النسبة الذهنية وضعية لا عقلية، ودلالتها على حصول النسبة الأخرى بواسطة الأولى بطريق الإشعار بلا استلزام عقلي، فجاز أن يتخلف عنها⁽²⁾ مدلولها بلا واسطة، [فضلاً عن مدلولها بواسطة]،⁽³⁾ وهذا معنى ما قيل: إن مدلول الخبر هو الصدق، وأما الكذب فاحتمال عقلي⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

وقيل: صدق الخبر مطابقتها لاعتقاد المخبر وكذبه عدم مطابقتها له.

[[وقيل: صدقه مطابقتها للواقع والاعتقاد معاً، وكذبه عدم مطابقتها لهما⁽⁶⁾.]]

ثم اعلم: أن الصدق والكذب من خواص المركب الخبري⁽⁷⁾ لا يتجاوزان إلى التقييدي⁽⁸⁾ والإنشائي⁽⁹⁾، واستدلوا عليه بوجوه أقواها: أن النسب الذهنية في المركبات الخبرية تشعر من حيث هي بوقوع نسبة أخرى خارجة عنها، فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها

1 في (ج): والاستحالة.

2 في (ج): عن الجملة الخبرية.

3 زيادة في: (ج).

4 الاحتمال: ما لا يكون تصور طرفيه كافياً، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني. التعريفات، (120).

5 المصباح شرح المفتاح، الجرجاني، (43). وقد نقله بكامله.

6 في (ج): لها.

7 والإسناد الخبري: ضم كلمة أو ما يجري مجراها إلى أخرى، بحيث يفيد أن مفهوم إحداهما ثابت لمفهوم الأخرى، أو منفي عنه، وصدقه: مطابقتها للواقع، وكذبه: عدمها، وقيل: صدقه: مطابقتها للاعتقاد، وكذبه: عدمها. التعريفات، (23). وأيضاً الخبري هو المنسوب إلى الخبر، ومنه التركيب الخبري. وهو الذي يمكن أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب. المعجم الفلسفي، (521/1).

8 المركب إمّا تام ويسمّى كلاماً وهو ما يفيد. فإن احتمل الصدق والكذب سمّي قضية وخبراً.... وقد يقسم المركب إلى الخبر والإنشاء المتناول للطلب والتنبيه... والمركب التقييدي إمّا مركب من اسمين أضيف أولهما إلى الثاني أو وصف به، أو من اسم متقدّم وفعل متأخر وقع صفة له أو صلة له، إذ لو تقدّم الفعل أو تأخّر ولم يكن صفة ولا صلة كان المركب منهما كلاماً. كشاف اصطلاحات، (426/1).

9 الإنشاء: قد يقال على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه، وقد يقال على فعل المتكلم، أعني إلقاء الكلام الإنشائي، والإنشاء أيضاً إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادة ومدة. التعريفات، (38).

ولا مطابقتها، وهو معنى الاحتمال للصدق والكذب، وأما النسب في المركبات التقييدية، فلا إشعار لها، من حيث هي بوقوع نسبة أخرى تطابقها أو لا تطابقها، بل إنما أشعرت بذلك من حيث أن فيها إشارة إجمالية إلى نسبة خبرية، مثلاً إذا قلت يا زيد الفاضل، فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية، على وجه لا تشعر من حيث هي بأن الفضل ثابت له في الخارج، بل من حيث أن فيها إشارة إلى معنى قولك زيد فاضل، إذ المتبادر إلى الأفهام أن لا يوصف شيء إلا بما هو ثابت له، فالنسب الخبرية تشعر من حيث هي بما يوصف، باعتباره بالمطابقة واللامطابقة، أي: الصدق والكذب، بخلاف النسب التقييدية، فإنها لا تشعر من حيث هي، فلا يجري فيها احتمال الصدق والكذب، وأما الإنشائية فلائها لا خارج لها حتى يتصف بالمطابقة واللامطابقة.⁽¹⁾

واستدل بعضهم بأن مناط الصدق والكذب هي النسبة إلى قصد المتكلم إثباتها أو نفيها، وهنا النسبة الخارجية⁽²⁾، والنسب التقييدية ليست كذلك. (38/ب)

واستدل بعضهم بأن النسب التقييدية يجب أن يعرفها المخاطب، ولذا قيل الإخبار بعد العلم بها أوصاف، والأوصاف قبل العلم بها إخبار، والنسبة المعلومة لا تحتل الصدق والكذب، وفيه نظر لأن احتمال الصدق والكذب من لوازم ماهية الخبر، ولا مدخل فيه لعلم المخاطب والمتكلم، بل وخصوصية الخبر أيضاً، وإلا لزم أن لا يكون، نحو السماء فوقنا والأرض تحتنا، واجتماع النقيضين محال خبراً لعدم احتمال الكذب⁽³⁾.⁽⁴⁾

1 حاشية السيد على المطول، (56). وقد نقله بكامله. المجموعة السنية، (130-131).

2 النسبة: إيقاع التعلق بين الشيئين، والنسبة الثبوتية: ثبوت شيء لشيء على وجه هو هو. التعريفات، (241). وأيضاً: النسبة في الأمور الخارجية الموجودة في نفس الأمر، فمن أمعن النظر في قولنا: القيام حاصل لزيد في الخارج، وحصول القيام أمر محقق موجود في الخارج، حيث جعل الخارج في المثال الأول ظرفاً للحصول نفسه، وفي الثاني ظرفاً لوجود الحاصل وتحققه لا ينكر ذلك. الكليات، (911).

3 سقط من (ب). وجاء بدلاً منها (والتعويل على المشهور).

4 انظر الحاشية على المطول، (55). وانظر المجموعة السنية، (131).

[[أنواع الخبر الأول وهو المتواتر]]

وهو أي: الخبر الصادق على نوعين: المتواتر: وهو الخبر الثابت على السنة
قوم لا يُجوز العقلُ توافقهم على الكذب، أي: بمجرد كثرتهم، فلا نقض بخبر قوم
لا يُجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية، كخبر جمع بقدوم زيد عند تسارع أهله، واختلف
في اشتراط العدد في بلوغه حد التواتر من خمسة عشر أو اثني عشر أو عشرين أو
أربعين أو سبعين، والصحيح أنه لا يشترط، وإنما يعلم ذلك بوقوع العلم بمضمونه من
غير شبهة.

فإن قيل: العلم مستفاداً من التواتر، فإثبات التواتر به [[دور]].⁽¹⁾ قلنا: إن نفس التواتر
سبب لنفس العلم، والعلم بوقوع العلم بمضمونه سبب للعلم بالتواتر، فلا دور، وهو
أي: المتواتر يوجب العلم اليقيني الضروري بمضمونه، وهو مختار عامة العلماء،
وقيل: يوجب العلم اليقيني الاستدلالي، [وهو مختار أبي القاسم الكعي⁽²⁾ وأبي
الحسين البصري⁽³⁾ من المعتزلة وأبي بكر الدقاق⁽⁴⁾ من الأشعرية]⁽⁵⁾ كالعلم بوجود

1 سقط من: (ج).

2 عبد الله بن أحمد بن محمد الكعي، أبو القاسم: أحد أئمة المعتزلة. كان رأس طائفة منهم تسمى الكعبية، وله
آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، توفي ببلخ. (213 - 290 هـ = 828 - 903 م)، له كتب، منها
التفسير وتأييد مقالة أبي الهذيل ومعرفة الرجال، وقال السمعاني: من مقالاته إن الله تعالى ليس له إرادة وأن جميع
أفعاله واقعة منه بغير إرادة ولا مشيئة منه لها. الأعلام، (4/65-66).

3 محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وتوفي ببغداد، (436 هـ). من كتبه المعتمد
في أصول الفقه، وتصفح الأدلة وقرر الأدلة وشرح الأصول الخمسة. الأعلام، (6/275).

4 أبو بكر، محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي، المعروف بالدقاق، فقيه أصولي ولي القضاء ببغداد،
ولد (306_ت392 هـ)، من كتبه شرح مختصر المزني وكتاب في أصول الفقه على المذهب الشافعي. طبقات
الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت 772 هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب
العلمية، ط1، 2002م، (1/253).

5 زيادة في (ب).

مكة ومدينته⁽¹⁾ ومحمد **[[عليه السلام]]**⁽²⁾ واسكندر⁽³⁾، فإننا نعلم هذه الأشياء يقيناً على القولين، وهذا ليس **[[إلا]]**⁽⁴⁾ بالإخبار، **[[واختار بعض الأشاعرة هذا القول]]**⁽⁵⁾.⁽⁶⁾⁽⁷⁾

والأول أصح لأن العلم به يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لا اهتداء **(39/أ)** لهم بطريق الاكتساب، وترتيب المقدمات، ولأنه لو كان استدلالياً لجاز الخلاف فيه عقلاً، لأنّ شأن العلوم الاستدلالية كذلك، لكنه لم يحجز، فإن قيل: إن الاستدلال ليس إلا ترتيب مقدمات صادقة، وهو موجود في المتواتر، لأن العلم به لا يحصل إلا بعد أن يلاحظ أن المخبر عنه أمر محسوس، والمخبرين جماعة لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب، وكل ما كان كذلك يفيد العلم، فالمتواتر يفيد العلم، وأنه لو كان ضرورياً لما اختلفوا فيه، وقد اختلفت فيه السمنية⁽⁸⁾⁽⁹⁾ والبراهمة⁽¹⁰⁾ فإنهم قالوا: إنه يفيد

1 كتبت في (أ) بالهاء. وفي (ب) (ومدينة).

2 سقط من: (ج) و (ب).

3 إسكندر الأكبر صاحب السد ذو القرنين، واختلف في اسمه ونسبه فقليل: عبد الله وقيل: مصعب. وفي "الآثار الباقية" أنه أبو كرب الحميري وأنه ملك مشارق الأرض ومغاربها وهو الذي افتخر به التبابعة. قال الرازي: والأظهر أن إسكندر اسمه، واختلف في نبوته أيضاً بعد الاتفاق على ولايته، ملك الأقاليم، ولقب بذي القرنين لأنه بلغ قرني الشمس مشرقها ومغربها، وهو ذو القرنين الرومي، وأما ذو القرنين اليوناني الذي ذكر بأيامه فقد سبق ذكره آنفاً، وكان متأخراً عن الأول بدهر طويل أكثر من ألفي سنة. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، وإشراف: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسيكاء، إستانبول، 2010م، (1/ 303).

4 زيادة في (ب).

5 سقط من (ب).

6 وهو قول أبي الحسن البصري والكعبي وإمام الحرمين والغزالي. المجموعة السنية، (134). تيسير التحرير، (33/3).

7 الفرائد في حل شرح العقائد، (117-118). المجموعة السنية، (133-134).

8 في (ج): السمنية.

الظن.⁽¹⁾

وقيل: إنه يفيد الطمأنينة فوق الظن دون اليقين.⁽²⁾

قلنا: لا يلزم من مجرد ملاحظة تلك المقدمات المرتبة كون القضية الحاصل منها نظريةً، لأن ترتيب تلك المقدمات ممكنة في جميع الضروريات⁽³⁾، بل في أجلى البديهيات⁽⁴⁾، نحو الكلُّ أعظمُ من الجزء لأنَّه مركب منه ومن غيره، وكلُّ ما كان كذلك فهو أعظم منه، فلو كان مجرد ملاحظة تلك المقدمات مقتضية لنظريتها لزم أن لا يوجد ضروري أصلاً⁽⁵⁾، واللازم باطل، بل لا بد في كونها نظرية مع تلك الملاحظة من العلم بارتباط

⁹ قالوا بقدوم العالم وقالوا أيضاً بإبطال النظر والاستدلال وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت وقال فريق منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة. الفرق بين الفرق (253). السمنية: قوم من عبدة الأصنام يقولون بالتناسخ، نسبوا إلى سومنات صنم معروف، وله قصة مشهورة موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم، التهانوي، (976/1).

¹⁰ البراهمة: البراهمة وهم قبيلة بالهند فيهم أشراف أهل الهند ويقولون إنهم من ولد برهمي ملك من ملوكهم قديم ولهم علامة ينفردون بها وهي خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدونها تقلد السيوف وهم يقولون بالتوحيد على نحو قولنا إنهم أنكروا النبوات. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، (63/1). الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت 548هـ)، مؤسسة الحلبي، (95/3).

1 انظر المجموعة السنية، (134-135).

2 وهو قول النظام وأبو عبد الله البلخي من المعتزلة. المجموعة السنية، (134).

3 العلم الضروري وهو ما يحصل من غير فكر وكسب. المعجم الفلسفي، (103/2).

4 البديهية قضية أولية صادقة بذاتها يجزم بها العقل من دون برهان. وجمعها بديهيات، كقولنا: الكل أعظم من الجزء والأشياء السماوية لشيء واحد متساوية. وقد سميت بالبديهيات لأن الذهن يلحق محمول القضية بموضوعها من دون توسط شيء آخر. وهي أساس العلم لأن العلم إما بديهي، وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور الحرارة والبرودة، وكالتصديق بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يفترقان، وأما نظري، وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور المعاني العلمية، والتصديق بقوانين الطبيعة. المعجم الفلسفي، (202/1).

5 زيادة في (ب).

تلك المقدمات بالمطلوب.⁽¹⁾

والسمنية قوم من عبدة الأوثان، والبراهمة قوم من منكري الرسالة في الهند فلا يعتد⁽²⁾ قولهم.⁽³⁾

والقول بالطمأنينة باطل أيضاً لتأديته إلى الكفر، فإنَّ وجود الأنبياء ومعجزاتهم لا يثبت عندنا إلا بالتواتر، فلو لم يوجب اليقين لم يثبت العلم لأحد في زماننا بنبوتهم.

فإن قيل: إن اليهود قد أخبروا بقتل عيسى عليه السلام وصلبه، وتأيد دين موسى عليه السلام بالتواتر، فلو أفاد الخبر المتواتر اليقين لما احتمل خبرهم الكذب، لكن الله تعالى كذبهم في قوله: { وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ وَلَكِنَّ شَيْئَهُمْ } [النساء 157]. قلنا: كون خبرهم هذا متواتر ممنوع، (39/ب) بل مرجعه إلى الآحاد، فإن الذين دخلوا على عيسى عليه السلام وزعموا أنهم قتلوه، كانوا سبعة نفر أو ستة وهم [[لا]]⁽⁴⁾ يعرفون المسيح بحليته، وإنما جعلوا لرجل جعلاً فدلهم على شخص في بيت فهجموا عليه وقتلوه، وزعموا أنهم قتلوا عيسى وأشاعوا الخبر، وبمثله لا يثبت التواتر، وكذا الخبر بصلبه، على أن المصلوب ينظر من بعيد، والهيئة تتغير بالصلب، فيتمكن فيه الاشتباه، فلا يتحقق التواتر في صلبه أيضاً.⁽⁵⁾

فإن قيل خبر كل واحد لا يفيد إلا الظن وضم الظن إلى الظن لا يوجب اليقين. قلنا: ربما يكون مع الاجتماع قوة لا يكون مع الانفراد، كقوة الجبل المؤلف من الشعرات.⁽⁶⁾

1 الردود والنقود، (623/1). تيسير التحرير، (33/3).

2 في (ب)، فلا يفيد.

3 الفرائد، (120). المجموعة السنية، (138).

4 سقط من: (ج).

5 الفرائد، (119-118). المجموعة السنية، (137-136).

6 الفرائد، (120). المجموعة السنية، (137).

[[النوع الثاني خبر الله والرسول صلى الله عليه وسلم]]

والنوع الثاني: خبر الله تعالى وخبر الرسول المؤيد بالمعجزات:

المعجزة: أمرٌ خارقٌ للعادة قُصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله، [على ما سيأتي بيانه]⁽¹⁾ ودلالاتها على الصدق ليست عقلية، بحيث يمتنع التخلف عنه، كما في دلالة الفعل على فاعله، لأن الخوارق قد يتخلف عن الدلالة على صدق الرسول، كأنفطار السماوات وانتشار الكواكب عند تصرم⁽²⁾ الدنيا وقيام الساعة، فإنه لا إرسال هناك حتى تدل عليه، فلو كانت دلالتها عقلية لما تخلفت عن مدلولها، ولا سمعية أيضاً، وإلا لزم الدور، بل هي دلالة عادية، بأن أجرى الله تعالى عادته بخلق العلم بالصدق عقيها، وإن جاز التخلف عنها على ما ذهب إليه الماتريدي وبعض الأشاعرة.⁽³⁾ فإن قيل: المراد [بالخارق]⁽⁴⁾ [[هو]]⁽⁵⁾ الذي قصد به إظهار صدق الرسول لا مطلقاً، ولا خفاء في امتناع تخلفه⁽⁶⁾ عن مدلوله. قلنا: هذا الامتناع جاء من خصوص المادة لا من ذات الدليل.

وقال أبو الحسن الأشعري وأكثر أصحابه⁽⁷⁾: "إن دلالة المعجزة على الصدق قطعية يمتنع عنها التخلف،⁽⁸⁾ وإن لم نعلم وجه دلالتها بعينه،" ولهذا قالوا "إن خلق المعجزة على يد الكاذب غير مقدور في نفسه لله تعالى لكونه ممتنعاً".⁽⁹⁾

1 زيادة في (ب).

2 الصرم: القطع البائن، والتصرم التقطع، وتصرم الدنيا بانقطاعها وانقضائها. لسان العرب، (335/12).

3 شرح المواقف، (28-28/8). وذكر في شرح المواقف أنه قول الأشاعرة أي قول الجمهور.. لا كما ذكر المؤلف أنه قول بعض الأشاعرة. أ بكر الأفكار، (25/4).

4 زيادة في: (ج).

5 سقط من (ب).

6 في (ج): تخلف هذا الخارق.

7 ذكر في شرح المواقف: أنه قول أبي الحسن وبعض أصحابه.

8 في (ج): يمتنع التخلف عنها.

9 شرح المواقف، (229/8)..

(40/أ) وهو أي: خبر الرسول إما متواتر أو مشهور أو آحاد، والأول

يوجب علماً يقينياً استدلالياً في الشرعية والعقلية، وكذا ما سمع من فيه،

أي: من فم رسول الله عليه السلام، إما كونه موجباً لليقين، فلكونه خبر من علم صدقه علماً عادياً، أو قطعياً على الخلاف الذي ذكرناه، وإما كونه استدلالياً، فلتوقفه على الاستدلال وترتيب المقدمات، بأن يقول إنه خبر من علم صدقه، وكل خبر كذلك يفيد اليقين. فإن قيل قد مر أن المتواتر يفيد العلم الضروري لا الاستدلال على الصحيح. قلنا: الكلام هنا في حصول العلم مما يثبت أنه خبر الرسول تواتراً وسمعاً⁽¹⁾ من فيه، وفيما سبق في حصول العلم من التواتر نفسه، وبينهما بون بعيد، فإنه يجوز أن يفيد النقل تواتراً من رسول الله، والسمع من فيه العلم الضروري يكون المنقول، والمسموع قول الرسول، ولا يلزم منه أن يفيد المنقول والمسموع [من فيه]⁽²⁾ علماً ضرورياً بمضمونه، بل يفيد علماً استدلالياً، لتوقفه على ترتيب المقدمات، بخلاف إفادة التواتر نفسه العلم [كما ذكرناه]⁽³⁾.⁽⁴⁾

وأما إيجابه له في الأمور الشرعية التبليغية مما يحتاج فيه إلى النقل، فلا أنه لو لم يوجبه لجاز كذبه فيها عقلاً ولو جاز كذبه عقلاً لبطلت دلالة المعجزة على صدقه وهذا خلف⁽⁵⁾.⁽⁶⁾ فإن قيل هذا صحيح على مذهب من يقول أن دلالة المعجزة على الصدق قطعية، لأن الجواز العقلي ينافي القطعية، وأما على مذهب من يقول إن دلالتها عادية فلا، لأن جواز الكذب عقلاً لا ينافي دلالتها عليه عادة. قلنا: إن إيجابه لليقين أيضاً عادي، فالمعنى أنه لو لم يوجب اليقين

1 في (ج): أو سمعاً.

2 زيادة في (ج).

3 زيادة في (ج).

4 شرح العقائد النسفية، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت793 هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1987م، (20/19).

5 كتبت في كل نسخ المخطوط لدي (هف) وهي اختصار ل (هذا خلف)، وهذا هو الصحيح والله أعلم.

6 بيان المختصر، (479/1). التحبير شرح التحرير، (1441/3).

إيجاباً عادياً لجاز كذبه عادةً وعقلاً، ولو جاز كذبه عادةً وعقلاً لبطلت دلالة المعجزة عليه مطلقاً.

وأما إيجابه في الأمور العقلية فلأنه يثبت بالدلالة القاطعة عصمته عن الكذب،
(40/ب) خلافاً⁽¹⁾ للأشاعرة والمعتزلة، فإنهم قالوا: الأدلة النقلية تفيد⁽²⁾ الظن لا

اليقين، لأن إفادة اليقين يتوقف على العلم بوضع الألفاظ الموضوعية المنقولة عن النبي عليه السلام بإزاء معنى، وعلى كونه مراداً له عليه السلام.⁽³⁾

والأول إنما يثبت بنقل اللغة والنحو والصرف، وأصول هذه الثلاثة ثبت برواية الآحاد، وفروعها ثبتت بالأقيسة، وكل من رواية الآحاد والأقيسة ظني.

والثاني يتوقف على عدم النقل، وعدم الاشتراك، والمجاز والإضمار والتخصيص والتقديم والتأخير، وكل منها لا جزم بانتفائه لجوازها في أنفسها، بل غاية الظن⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

ثم بعد الأمر الأول والثاني لا بد من العلم بعدم المعارض العقلي⁽⁶⁾ الدال على نقيض ما دل عليه النقل، إذ لو وجد ذلك المعارض يقدم على النقل قطعاً، إذ لا يمكن العمل

1 زيادة في: (ب)، [جمهور]

2 في (أ) يفيد، وفي (ب) تفيد. وهي الأصح.

3 شرح المقاصد، (53/1).

4 جاء في الحاشية: أي: الظن بانتفاء كل من تلك الأمور. (منه).

5 فصول البدائع، (30/1). وانظر شرح المقاصد، (53/1-54).

6 المراد بالشرعيات أمور يجزم العقل بإمكانها ثبوتها وانتفاء ولا طريق له إليها، والمراد بالعقليات ما ليس كذلك، وحينئذ جاز أن يكون من الممتنعات فلاجل هذا الاحتمال ربما لم يحصل الجزم بعدم المعارض العقلي للدليل النقل في العقليات، وإن حصل الجزم به في الشرعيات وذلك بخلاف الأدلة العقلية في العقليات، فإنها بمجرد تفيد الجزم بعدم المعارض لأنها مركبة من مقدمات علم بالبديهة صحتها أو علم بالبديهة لزومها مما علم صحته بالبديهة، وحينئذ يستحيل أن يوجد ما يعارضها لأن أحكام البديهة لا تتعارض بحسب نفس الأمر أصلاً... وقد جزم الإمام الرازي بأنه لا يجوز التمسك بالأدلة النقلية في المسائل العقلية، نعم يجوز التمسك بها في المسائل النقلية تارة لإفادة اليقين كما في مسألة حجّة الإجماع وخبر الآحاد، وأخرى لإفادة الظن كما في الأحكام الشرعية الفرعية. موسوعة مصطلحات، (280/2).

بهما⁽¹⁾ معاً، و[[لا]]⁽²⁾ بنقيضهما معاً، لبطلان اجتماع النقيضين وارتفاعهما.⁽³⁾ وفي⁽⁴⁾ تقديم النقل على العقلي إبطال الأصل بالفرع، وهو يستلزم إبطال الفرع أيضاً، فلزم من تصحيح النقل بتقديمه على العقلي عدم صحته، فما أدى تصحيحه إلى عدم صحته باطل، فتقديمه⁽⁵⁾ باطل، فيقدم العقلي بالضرورة، بأن يؤل النقل عن معناه إلى آخر، مثل قوله تعالى: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى }^[طه5] فإنه يدل على الجلوس، وقد عارضه الدليل العقلي الدال على استحالة⁽⁶⁾ الجلوس عليه تعالى، فيؤل بالاستيلاء، لكن العلم بعدم المعارض العقلي ليس بقطعي، إذ الغاية عدم الوجدان، وهو لا يستلزم عدم الوجود لجواز وجوده، ولم نطلع عليه فقد تحقق أن دلالة [[الأدلة]]⁽⁷⁾ النقلية تتوقف على أمور ظنية، والموقوف على الظنية ظني فلا يوجب اليقين.⁽⁸⁾

قلنا: إن من الأوضاع ما هو معلوم لنا بطريق التواتر كلفظ السماء والأرض، وكأكثر قواعد الصرف والنحو في وضع هيئات المفردات والمركبات، والعلم بكونه مراداً للشارع يحصل⁽⁹⁾ بمعونة قرائن مشاهدة من الشارع أو متواترة، بحيث (41/أ) تدل على انتفاء الاحتمالات المذكورة، بحيث لا يبقى فيه شبهة أصلاً، فإننا نعلم استعمال لفظ الأرض والسماء ونحوهما من الألفاظ المشهورة المتداولة فيما بين جميع أهل اللغة في زمن الرسول عليه السلام في معانيها التي يراد منها الآن، وكذا الحال في صيغ الماضي والمضارع

1 في (ج): لهما.

2 سقط من: (ج).

3 انظر المواقف، (207/1). وانظر شرح المقاصد، (53/1).

4 في (ج): أو في.

5 زيادة في (ج)، [على].

6 في (ج): استحال.

7 سقط من: (ج).

8 المواقف، (207/1-208). فصول البدائع، (30/1-31).

9 في (ج): تحصيل.

والأمر واسم⁽¹⁾ الفاعل وغيرها، فإنها معلومة الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها الآن، وكذا رفع⁽²⁾ الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف إليه مما علم معانيها قطعاً، فإذا انضم إلى مثل هذه الألفاظ قرائن مشاهدة، أو متواترة عنه تحقق العلم بالوضع والإرادة معاً، وانتفتت الاحتمالات التي ذكرتم، ولهذا قالوا: النصوص الواردة في الصلاة والزكاة والتوحيد والبعث ونحوه يوجب القطع.⁽³⁾

فإن قيل: سلمنا أن الاحتمالات التسع المذكورة منتفية بذلك، لكن احتمال العارض العقلي قائم، إذ لا جزم بعدمه بمجرد الدليل النقلي أو بمعونة القرائن.

قلنا: أما في الأمور الشرعية فلا خفاء في انتفائه إذ لا مجال للعقل فيها، فلا يتصور المعارض من قبله فيها، ونفيه من قبل الشرع معلوم بالضرورة، فإنه إذا تعين المعنى وكان مراداً للشارع فلا يتصور المعارض من قبله.⁽⁴⁾

وأما في الأمور العقلية فلأن العلم بنفي المعارض العقلي حاصل عند العلم بالوضع، والإرادة وصدق المخبر على ما هو المفروض، وذلك لأن العلم بتحقيق أحد المتنافيين يفيد العلم بانتفاء الآخر بالضرورة.⁽⁵⁾

فإن قيل: إفادتها اليقين يتوقف على العلم بنفي المعارض، وإثباته بها يكون دوراً. قلنا: إن إفادة اليقين إنما يتوقف على انتفاء المعارض وعدم اعتقاد ثبوته، لا على العلم بانتفائه، إذا كثيراً ما يحصل لنا اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال أصلاً [لا نفيًا ولا إثباتاً]،⁽⁶⁾ فضلاً عن العلم بانتفائه.⁽⁷⁾

1 في (ج): والاسم.

2 في (ج): في.

3 المواقف، (1/209). فصول البدائع، (1/31). شرح المقاصد، (1/54).

4 شرح المقاصد، (1/54). فصول البدائع، (1/31).

5 شرح المقاصد، (1/54). فصول البدائع، (1/31).

6 زيادة في (ج).

7 شرح المقاصد، (1/54). فصول البدائع، (1/32).

وبهذا ظهر ضعف ما في المواقف: " أن حصول العلم بنفي المعارض العقلي (41/ب) في العقلية عند العلم بالوضع والإرادة وصدق المخبر ليس بقطعي، " تأمل.⁽¹⁾

لا يقال قد مرّ أن المتواتر يفيد العلم الضروري فما معنى هذا الاختلاف، لأننا نقول إن محل الخلاف ههنا أن ما ثبت كونه خبر الرسول بطريق التواتر، أو السماع من فيه، هل يفيد اليقين بمضمونه أو لا، وأما نفس التواتر والسماع من فيه فلا اختلاف في إفادتهما بكون المنقول والمسموع خبر الرسول ضرورة وهو المذكور فيما سبق.

فإن قيل الخبر الصادق المفيد لليقين لا ينحصر في النوعين بل خبر أهل الإجماع أيضاً يفيد اليقين، قلنا: إنه راجع إلى خبر الرسول.⁽²⁾

وكذا أي [يفيد]⁽³⁾: اليقين الاستدلالي.

الثاني: أي المشهور [من خبر الرسول]⁽⁴⁾: وهو ما كان من الآحاد في القرن الأول، ثم اشتهر في القرن الثاني والثالث، حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد الثالث، فإن عامة خبر الآحاد كذلك.⁽⁵⁾

عند أكثر أصحابنا الماتريدية منهم الجصاص⁽⁶⁾ حيث قالوا: المشهور مثل المتواتر في إفادة اليقين الاستدلالي، إلا أنه لا يكفر جاحده، لكونه خبر واحد في القرن الأول،

1 المواقف، (209/1).

2 شرح العقائد النسفية، (20).

3 زيادة في (ج).

4 زيادة في (ج).

5 كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن علاء الدين البخاري (ت 730 هـ)، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، (534/2). تيسير التحرير، (37/3).

6 أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر المعروف بالجصاص، (305 - 370 هـ = 917 - 980 م)، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. تفقه على أبي الحسن الكرخي، وروى عن عبد الباقي بن قانع، انتهت إليه رئاسة الحنفية، من كتبه أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وله كتاب في أصول الفقه. تاج التراجم، (96). الأعلام، (171/1).

بخلاف المتواتر، فإن جاحده يكفر، لتأديده إلى تكذيب الرسول، لأن المتواتر بمنزلة المسموع من في رسول الله، وذهب بعض أصحابنا منهم عيسى بن أبان⁽¹⁾ إلى أنه يفيد علم طمأنينة فوق خبر الواحد دون المتواتر، حتى يجوز الزيادة به على الكتاب دون خبر الواحد.⁽²⁾

وذهب عامة الأشاعرة إلى أنه يفيد الظن مثل خبر الواحد، لكونه واحد في القرن الأول. قلنا: أزال خفاء شهرته في القرن الثاني.

واحتج الفريق الأول أن التابعين (42/أ) لما اجتمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه، إذ لا يتوهم اتفاقهم على القبول إلا بجامع جمعهم، وليس ذلك إلا تعين جانب الصدق، إلا أنه لا يكفر جاحده، لكونه خبر واحد في القرن الأول، فلا يؤدي إنكاره إلى تكذيب رسول الله كما في المتواتر، بل إنما يؤدي إلى تخطئة العلماء في القبول، واتهامهم بعدم التأمل في كونه عن رسول الله، وذلك لا يؤدي إلى الكفر، وبهذا ظهر ضعف ما روي عن أبي اليسر⁽³⁾ من أصحابنا أنه يكفر جاحده كالمتواتر.⁽⁴⁾(5)

واحتج الثاني: بأن رواه لما لم يبلغ حد التواتر في القرن الأول بقي فيه شبهة الانفصال وتوهم [الكذب]⁽⁶⁾ فسقط به علم اليقين، وجواز الزيادة به على الكتاب لا يقتضي

1 عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى أحد الأئمة الأعلام. تفقه على محمد بن الحسن، وصحبه، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها سنة، (221هـ)، له كتب، منها إثبات القياس واجتهاد الرأي والحجة الصغيرة. تاج التراجم (227)، الأعلام (100/5).

2 كشف الأسرار، (535/2). وانظر تيسير التحرير، (38/3).

3 أبو اليسر فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، سبقت ترجمته.

4 قال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار: (قال أبو اليسر وحاصل الاختلاف راجع إلى الإكفار فعند الفريق الأول يعني من أصحابنا يكفر جاحده وعند الفريق الثاني لا يكفر ونص شمس الأئمة رحمه الله على أن جاحده لا يكفر بالاتفاق). وهذا بخلاف ما نقله المؤلف عن أبي اليسر. كشف الأسرار، (535/2).

5 كشف الأسرار، (535/2).

6 زيادة في: (ب).

بلوغه حد اليقين.⁽¹⁾

[[النوع الثالث خبر الآحاد]]

والثالث: أي: خبر الآحاد لا يوجب العلم، بل يوجب الظن، لأن في ثبوته شبهة صورة ومعنى، أما صورة، فلأن اتصاله بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعاً في القرون الثلاثة، وأما معنى فلأن الأمة ما تلقت به بالقبول وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان أو الثلاثة، لأنّ العدد غير معتبر فيه، بل العبرة إلى عدم بلوغه حد الشهرة في القرن الثاني والثالث.⁽²⁾

ويوجب العمل، لأنّ الظن كاف في العمل، ولا يجوز الزيادة به على الكتاب كالقياس، إلا أن يكون عاماً حُصَّ منه البعض، أو لا بقطعي، بخلاف المشهور، فإنه يجوز الزيادة به على الكتاب.⁽³⁾

فإن قيل خبر الآحاد في أحكام الآخرة من عذاب القبر، وتفاصيل الحشر والصراط وغيرها مقبول بالإجماع. قلنا: المقصود من أحكام الآخرة هو عقد القلب لا مجرد العلم، وعقد القلب من قبيل العمل فيكفيه الظن.⁽⁴⁾

ولما فرغ عن مباحث الدليل شرع في بيان المدلول فقال: والمطلوب أي: ما يطلب بالدليل، منه: ما لا يمكن إثباته إلا بالنقل، وهو ما لا دخل للعقل فيه، نحو:

كون زيد في الدار، (42/ب) وجلس غراب الآن على منارة⁽⁵⁾ الإسكندرية، ومقادير الأعمال الشرعية، وتفاصيل أحوال الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب، لأنها لما

1 كشف الأسرار، (535/2).

2 كشف الأسرار، (538/2).

3 انظر كشف الأسرار، (539/2).

4 كشف الأسرار، (548/2). فصول البدائع، (244/2).

5 في (أ) على (المنارة). وهذا خطأ وفي (ب) بدون (أل) وهو الصواب وقد أثبتته في المتن.

كانت غائبة عن العقل والحس معاً، استحال العلم بوجودها إلا من قول الصادق.⁽¹⁾

ومنه ما لا يمكن إثباته إلا بالعقل، وهو ما يتوقف عليه الاحتجاج بالأدلة

النقلية من الكتاب والسنة والإجماع.⁽²⁾

وهو معرفة وجود الباري وحياته، ليتمكن إسناد خطاب التكليف إليه ويعلم لزومه.

بالنظر في حدوث العالم؛ لأنه هو السبب المحج إلى الصانع، أو جزئه أو شرطه عند المتكلمين، وفيه إشارة إلى القول بأن أول ما وجب على المكلف هو النظر لمعرفة الله، وعلى أن وجوبه عقلي، إذ لو كان نقلياً لم يمكن إلزام الشرع حين قال المكلف: لا أنظر حتى أعلم بوجوبه، ولا أعلم وجوبه حتى أعلم بثبوت الشرع، ولا أعلم بثبوت حتى أنظر فذاك دور، أو حتى أعلم بثبوت شرع، فإن كان عين الشرع الأول فذاك دور أيضاً، وإن كان غيره فيتسلسل.⁽³⁾

ومعرفة كونه تعالى منزهاً عن الكذب، إذ لو جاز الكذب عقلاً لم يجزم بوجوب الامتثال به لاحتمال كذبه.⁽⁴⁾

ومعرفة صدق الرسول، إذ لو لم يعرف صدقه لم يجب الامتثال به، والاستدلال بقوله لاحتمال أنه ليس من جهة الباري.

ومعرفة دلالة المعجزة على صدقه، إذ لا طريق إليه سوى المعجزة.⁽⁵⁾

ومعرفة امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها، أي: في المعجزة إذ لو جاز ذلك لم يجزم بأن المعجزة فعل الله تعالى فضلاً عن أنها مصدق له.

1 المواقف، (25-204/1).

2 شرح المواقف، (51/2). شرح مختصر المنتهى، (109/1).

3 هذه المسألة ناقشها المؤلف في تنمة المخطوط.

4 شرح المواقف، (51/2). شرح مختصر المنتهى، (109/1).

5 شرح المواقف، (51/2). شرح مختصر المنتهى، (109/1).

ومعرفة عدم تأثير قدرة العباد، لأن امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها يتوقف على عدم تأثير قدرة العباد.

ومعرفة كونه تعالى (43/أ) عالماً قادراً مريداً ليصح منه إيجاد المعجزة في يد من ادعى النبوة على وفق دعواه قصداً لإظهار صدقه في دعواه.

ومعرفة كونه تعالى واحداً إذ لو جاز التعدد لأمكن المعارضة والمخالفة فلا تدل المعجزة على صدقه، لأن من يشترط دلالتها عليه عدم إمكان القدرة على المعارضة، ولأمكن لمنكر الشرع بعد تصديقه بالمعجزة أن يقول فيه هذا ليس شرعاً في حقي لأنه ليس من إلهي.

ومعرفة كونه مرسلًا للرسول إذ لو لم يُعرف اتصافه بها عقلاً لم تثبت عنده الرسالة، فهذه ثلاثة عشر مسائل يجب إثباتها بالعقل لأن صحة الاحتجاج بالنقل يتوقف عليها فلو أريد إثبات واحد منها بالنقل لزم الدور.⁽¹⁾⁽²⁾

لهذا قالوا إن الإيمان بوجود الصانع وما يليق به من الصفات والتنزيهات واجب عقلاً في مدة الاستدلال على من لم يبلغه الدعوة في زمن الفترة أو شاهق جبل، حتى روي عن أبي يوسف⁽³⁾ ومحمد⁽⁴⁾ أنه لو لم يبعث الله تعالى رسولاً لوجب على الناس بمجرد

1 وقد تكلم عن هذه المسائل بالتفصيل وشرحها في تمة المخطوط.

2 شرح المواقف، (5/2).

3 أبو يوسف: (113 - 182 هـ = 731 - 798 م)، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، ولد بالكوفة، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء، وهو أول من دُعي قاضي القضاة ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. من كتبه الخراج وأدب القاضي والأماي في الفقه والرد على مالك ابن أنس. تاج التراجم، (316). الأعلام، (193/8).

4 محمد الشيباني (131 - 189 هـ = 748 - 804 م)، محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف وروى عن مالك، ومسعر، والثوري، وعنه أبو عبيد، ويحيى بن معين، وأبو سليمان الجوزجاني وانتقل

عقولهم معرفة الله تعالى بما يليق به، خلافاً للأشاعة فإنهم قالوا لا وجوب إلا بالشرع على ما سيأتي تفصيله.⁽¹⁾⁽²⁾

فإن قيل: قال في شرح المواقف والمقاصد: "أن الحدوث والوحدة لا يتوقف النقل عليهما، أما الحدوث فلأن إثبات الصانع يمكن بإمكان العالم مع قطع النظر عن حدوثه، وأما الوحدة فلأن إرسال الرسل لا يتوقف على كون الإله واحد فيجوز إثباتهما بالنقل".⁽³⁾

قلنا: كلاهما ضعيف: أمّا الأول: فلأنه مبني على مذهب الفلاسفة من أن علة الاحتياج إلى العلة هو الإمكان. وأمّا الثاني: فلأن إرسال الرسل وإن لم يتوقف عليها لكن دلالة المعجزة على الصدق يتوقف عليها، ولو سلم أن دلالة المعجزة لا يتوقف عليها أيضاً، (43/ب) ولكن يتوقف الاحتجاج بقوله عليها، إذ للمنكر المشرك بعد تصديقه بالمعجزة أن يقول هذا ليس شرعاً في حقي، لأنه ليس من إلهي بل من إلهك.

فإن قيل: إن توقف الأدلة النقلية على وجود الباري مسلم، وكذا توقف السنة على صدق المبلغ مسلم، وأمّا توقف الكتاب والإجماع عليه ففيه نظر، لأن صدق المبلغ يتوقف على دلالة المعجزة ومن أقواها القرآن.

قلنا: لا ثم إن صدق المبلغ يتوقف على القرآن، بل إنما يتوقف على مطلق المعجزة، فيجوز تصديقه بمعجزة غير القرآن، ولو سلم أنه يتوقف على القرآن لكن المعجز منه هو مقدار السورة، وما دون ذلك ليس بمعجز فاحتجاج بما دونها يتوقف على صدق

إلى بغداد، ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، وبها مات، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، له كتب كثيرة، منها المبسوط والزيادات والأصل. الأعلام، (80/6). تاج التراجم، (227).

¹ قال في كشف الأسرار، وهو: (مروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة). (330/4). وانظر المسامرة، (151). وانظر إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين، القاضي كمال الدين البياضي، (ت 1097 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2007 م، (37).

² المؤلف تكلم عن هذه المسألة بالتفصيل في تنمة المخطوط.

³ شرح المواقف، (51/2). شرح المقاصد، (53/1).

المبلغ، وصدق المبلغ يتوقف على مقدار المعجز منه.⁽¹⁾

المقصد وفيه فصول الأول

1 انظر الفصل في الملل والأهواء، (11/3).

أولاً: النتائج

يتبين لنا ما يلي:

- الإمام القرشهرى من أعلام المدرسة الماتريدية في العصور المتأخرة.
- وضح منهج القرشهرى في عرضه للمسائل العقديّة وخصوصاً المسائل الخلافية، فكان يوضح المقصود من المسألة عند كل فرقة من الفرق، ثم يأتي بالرد على المخالف ويرجح ويرد بشكل واضح وسلس دون تعصب لمذهبه الماتريدي.
- تميز الإمام القرشهرى بالاهتمام بالاستدلال النقلي والعقلي واللغوي، وحسن استخدام هذا الدليل في الموضوع الذي يحتاج إليه، مع توظيف الأمثلة على هذا الدليل عند عرضه للمسائل المنطقية والكلامية.
- توسيع المقارنة بين الفرق في علم المنطق والكلام وعدم الاقتصار على المقارنة بين الأشاعرة والماتريدية وهو ما أضاف خصوبة في التحليل والفائدة والنظر.
- ظهر للمؤلف ترجيحات وتعليقات للنقول والآراء التي عرضها.
- تفرد الإمام القرشهرى عن الكثيرين من أقرانه المشتغلين في علم الكلام باختصار العبارة وجزالتها دون ميل إلى سرد أو تطويل.
- ظهر في عبارته الإمام القرشهرى الجزالة وقوة السبك والرصانة.
- أعادت هذه الدراسة عرض علم المنطق والكلام فقد جمع من خلالها كل ما تقدم بأسلوب مختصر ومتمين.
- أضافت هذه الدراسة للمكتبة الإسلامية نموذجاً مفيداً في تحقيق مسائل علم المنطق والكلام ونقدها وتحليلها

ثانياً: التوصيات:

- يوجد الكثير من المخطوطات التي هي بحاجة إلى دراسة، وقد تيسر وجود فهرس للمكتبات التي تضم هذه المخطوطات بشكل سلس عبر الشبكة، لذلك يوصي الباحث بالرجوع إلى هذه المخطوطات وإعادة إحيائها تحقيقاً ودراسة ونقداً وتحليلاً.
- دراسة المخطوطات المتوفرة في علم المنطق، فهي موجودة بكثرة وتحتاج الى دراسة وتحقيق وإخراج، فقد وجد الباحث الكثير من المخطوطات المنطقية والحواشي عليها مع متون جديدة في علم المنطق، وهي في طي المكتبات دون تحقيق لها أو الاهتمام بها.
- دراسة علم الكلام في العصور المتأخرة، وبيان ما طرأ عليه من التجديد والترجيح بين أقوال الأئمة، والمنهاج في الدراسة.
- إنشاء مراكز علمية بحثية متخصصة بالتحقيق وأهدافه بقصد إشاعة هذا النوع من العلم من أجل إعادة الاستفادة من كتب التراث العلمية النافعة.

الفهارس

1. الآيات
2. الأحاديث
3. الأماكن
4. الفرق
5. الأعلام
6. الكتب المذكورة في المخطوط
7. المصطلحات
8. المخطوطات
9. المصادر والمراجع
10. المواقع الإلكترونية
11. الموضوعات

1_ فهرس الآيات

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ	النساء	157	28-40-83-263
2	صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا	الأحزاب	56	27-131
3	فَاعْتَبِرُوا	الحشر	2	164
4	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ	المجادلة	11	27-170
5	يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ	المدثر	1	27-133-134
6	وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ	المدثر	3	27-133
7	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	العلق	1	27-133
8	مَا لَمْ يَعْلَمْ	العلق	5	27-133

2- فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1.	أول ما نزل على النبي عليه السلام	27-134
2.	أول ما نزل عليه { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ }	27-133-134
3.	بُعث على رأس أربعين سنة	27-134
4.	بُعث على رأس ثلاثٍ وأربعين سنة	27-134
5.	ما أنا عليه وأصحابي	27-139

3- فهرس الأماكن

الرقم	اسم المكان	الصفحة
1	ازمير	16-17-18-94-97
2	قرشهر	16

3	غار حراء	26_133
---	----------	--------

4- فهرس الفرق

الرقم	اسم الفرقة	الصفحة
1.	الأشاعرة	120
2.	البراهمة	262-42-39-261
3.	البهشمية	56-42-127
4.	السمنية	262-44-42-39 -261
5.	الفلاسفة	-43-42-32-22-120 273-89-86-52
6.	الماتريدية	121

5- فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم كاملاً	العلم كما ذكره المؤلف	رقم الصفحة
1.	إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفرائيلي	المولى عصام الدين	129
2.	إسماعيل بن مصطفى	الكلنبوي (قسم الدراسة)	68
3.	احمد بن عبد الحليم	ابن تيمية (قسم الدراسة)	-87-86_85 89-88
4.	اسكندر	اسكندر	260

268	الجصاص	أحمد بن علي الرازي	5.
95_27_133	الحافظ ابن حجر	أحمد بن علي العسقلاني	6.
-163-48-155 215-179-167	الشيخ	الحسين بن عبد الله بن سينا	7.
76	القارصي (قسم الدراسة)	داود بن علي القارصي	8.
64-63-62-59	الأنصاري (قسم الدراسة)	زكريا بن محمد الأنصاري	9.
205	أبو هاشم	عبد السلام بن محمد الجبائي	10.
94-31-137	العز بن عبد السلام	عبد العزيز بن عبد السلام	11.
259-28	أبو القاسم الكعبي	عبد الله بن أحمد الكعبي	12.
18-129	البيضاوي	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	13.
227	ابن الحاجب	عثمان بن عمر بن أبي بكر	14.
86	ابن أبي العز (قسم الدراسة)	علي بن علي بن أبي العز	15.

16.	علي بن محمد بن الحسين البزدوي	فخر الإسلام البزدوي	30-203
17.	عبد الله بن محمد	يوسف أفندي	17
18.	علي بن محمد بن علي الجرجاني	الشريف العلامة	-57-47-125 -64-63-59 -70-68-67 94-90-84-76
19.	عياض بن موسى اليحصبي	العياض	48-135
20.	عيسى بن أبان	عيسى أبان بن	269
21.	محمد بن أحمد بن سهل السرخسي	شمس الأئمة السرخسي	30-203
22.	محمد بن أحمد بن رشد	ابن رشد (قسم الدراسة)	87
23.	محمد بن أحمد عlish	عlish (قسم الدراسة)	56
24.	محمد بن أسعد جلال الدين الدواني	العلامة الدواني	95-166
25.	محمد بن أشرف الحسيني	صاحب الصحائف	162
26.	محمد بن بهادر	الزركشي (قسم الدراسة)	87

48-29-136	الرضي	محمد بن الحسن الاستراباذي	27.
272	محمد	محمد بن الحسن الشيباني	28.
-48058-161 167	الأرموي	محمد بن علي الطيب	29.
68	التهانوي (قسم الدراسة)	محمد بن علي القاضي	30.
87	ابن دقيق العيد (قسم الدراسة)	محمد بن علي بن وهب	31.
-70-69-165 -89-87-86 199	الإمام الرازي	محمد بن عمر بن الحسين	32.
88	الغزالي (قسم الدراسة)	محمد بن محمد	33.
77-75	زاهد الهندي (قسم الدراسة)	محمد بن محمد الهندي	34.
82-259	أبو بكر الدقاق	محمد بن محمد البغدادي	35.
-60-32-173 63	أبو منصور الماتريدي	محمد بن محمد بن محمود	36.
-35-28-123 54-52-45-44	الزمخشري_ صاحب الكشاف	محمود بن عمر الزمخشري	37.

27-131	النوي	محيي الدين يحيى بن شرف النووي	38.
-48-47-144 -64-59-56 -80-77-75 -144-94-90 154-148	التفتازاني _صاحب المقاصد	مسعود بن عمر التفتازاني	39.
272	أبو يوسف	يعقوب بن إبراهيم	40.

6- فهرس الكتب المذكورة في المخطوط

الرقم	الكتاب كما ذكره المؤلف	اسم الكتاب كاملاً	الصفحة
1.	حاشية الشريف العلامة على المختصر	حاشية الجرجاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي	227
2.	حاشية الشريف على المطول	حاشية الجرجاني على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم	209
3.	حاشيتنا على حاشية البيضاوي	حاشية القرشهري على حاشية المولى عصام الدين على تفسير البيضاوي،	129

143	حاشية القرشهرى على مرآة الأصول	حاشيتنا على مرآة الأصول	4.
137	عمدة المريد	شرح الجوهرة	5.
142	شرح المقاصد في علم الكلام	شرح المقاصد	6.
142	شرح المواقف للجرجاني	شرح المواقف	7.
137	شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية	شرح المواهب	8.
164	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى	الشفاء	9.
163	الصحائف الإلهية	الصحائف	10.

11.	الكشاف	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل	122
12.	المواقف	المواقف	142

7- فهرس المصطلحات

1.	الإشياء	257
2.	الأمر الاعتباري	151
3.	الاحتمال العقلي	257
4.	الاستغراق	123
5.	الاستقراء	231
6.	الاستلزام	126
7.	اسم الجمع	129
8.	اسم الجنس	131
9.	أفعال التفضيل	138
10.	الإمكان الذاتي	184
11.	الإنقلاب	183
12.	البديهيّات	261
13.	البرهان	192
14.	التسلسل	160
15.	التصديق	141
16.	التصديق اليقيني	172
17.	التصور	141
18.	تقابل التضاد	177

170	التقليد	.19
231	التمثيل	.20
198	التوليد	.21
172	الثبات	.22
143	الجزئي	.23
172	الجزم	.24
124	الجنس	.25
172	الجهل المركب	.26
190	الجوهر	.27
140	الحد	.28
234	الحد الأوسط	.29
195	الحد التام	.30
156	الحدوث	.31
198	الحسن والقبح	.32
175	الحسي	.33
167	الحقيقة	.34
194	الخاصة	.35
257	الخبر	.36
161	الدور	.37
138	الديباجة	.38
152	الذاتي	.39
141	الرسم	.40
217	الرسم التام	.41
217	الرسم الناقص	.42
132	الرسول	.43
139	الزبد	.44

231	السفسطي	.45
241	السقمونيا	.46
177	السلب	.47
174	الشك	.48
263	الصرم	.49
180	الصورة الذهنية	.50
233	الصناعات الخمس	.51
172	الظن	.52
153	العرضي	.53
155	العرضي الذاتي	.54
140	العرف	.55
135	عطف البيان	.56
202	العقل الميولاني	.57
178	عكس النقيض	.58
167	العلم الإلهي	.59
163	العلم الطبيعي	.60
149	علم الجدل	.61
128	العلم الضروري	.62
130	علم النحو	.63
128	العناصر الأربعة	.64
216	العنقاء	.65
120	العوائل	.66
135	الفرض	.67
194	الفصل	.68
242	الفطريات	.69
124	الفعل	.70

156	القدم	.71
222	القرينة	.72
185	القضية الحقيقية	.73
177	القضية المحصلة	.74
177	القضية المعدولة	.75
231	القياس الجدلي	.76
232	القياس الخطابي	.77
240	القياس الخفي	.78
161	قياس الخلف	.79
231	القياس الشعري	.80
232	القياس المركب	.81
231	القياس المغالطي	.82
143	الكلي	.83
187	الكم	.84
127	كنه الشيء	.85
126	اللازم	.86
126	اللزوم	.87
199	اللزوم العقلي	.88
224	ما الشارحة	.89
166	الماهية	.90
199	المبدأ الفياض	.91
178	المحمول	.92
187	المجاز	.93
241	المجردات	.94
136	المرتجل	.95
192	المركب	.96

257	المركب التقييدي	.97
194	المشتق	.98
124	المصدر	.99
176	المصطلح	.100
172	المطابقة	.101
222	المعارضة	.102
265	المعارض العقلي	.103
168	المعدوم	.104
241	المعقولات	.105
192	المفرد	.106
144	مفهوم كلي	.107
192	المقولات التسع	.108
186	مقولة الكيفية النفسية	.109
212	المكابرة	.110
131	المكروه	.111
197	الممكن	.112
149	المنطق	.113
132	النبي	.114
258	النسبة الخارجية	.115
140	النظر	.116
152	النفس الناطقة	.117
176	التقيض	.118
141	الهللية المركبة	.119
163	الهيولي	.120
212	الوجدان	.121
201	الوجوب الشرعي	.122

123.	الوجوب العقلي	199
124.	الوجود	138
125.	الوجود الخارجي	170
126.	الوجود الذهني	169

8- فهرس المخطوطات

1. حاشية القرشهرى على حاشية المولى عصام الدين على تفسير البيضاوي، مخطوط، مكتبة راغب، تركيا، رقم 146.
2. حاشية قره خليل بن حسن على رسالة جهة الوحدة لمحمد أمين. <https:// Archive.com>.

9- فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. إشار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم (ت 840هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1987م.
3. أبكار الأفكار في أصول الدين، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت: 631 هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط2، 1424 هـ - 2004 م.
4. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، (ت: 785هـ)، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، 1416هـ - 1995 م.
5. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: 631 هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404.
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250 هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدرى، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1412 - 1992م.
7. إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين، القاضي كمال الدين البياضي، (ت: 1097 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007 م.

8. أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل (ومعه: جواهر الدّرر في مناقب ابن حجر)، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ)، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
9. إيضاح إبداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم، محمد بن أحمد عlish، (ت: 1299)، (د. ت ط.).
10. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ). صححه: محمد شرف الدين، والمعلم رفعت بيلكه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت ط.).
11. الإيساغوجي الجديد والدر الفريد، داود بن محمد القارصي الرومي الحنفي، (د. ت ط.).
12. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، (د. ت ط.).
13. الأعلام خير الدين بن محمود الزركلي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.
14. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله البيضاوي (ت: 685هـ)، محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
15. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، (ت: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ت ط.).
16. البرهان في المنطق، إسماعيل أفندي الشهير بكنبوي، دار سعادت، مطبعة عثمانية، (د ط)، 1310هـ.
17. تبصرة الأدلة في أصول الدين، أبو المعين ميمون النسفي (ت: 508هـ)، تحقيق: محمد الأنور عيسى، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 2011م.
18. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) تحقيق: محمد إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، (د. ت ط.).
19. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م.

20. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413 هـ - 1992م.
21. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ت ط).
22. تاريخ الدولة العثمانية النشأة_الإزدهار، سيد محمد السيد محمود، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2007م.
23. تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، د. خليل إينالجيك، ترجمة د. محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.
24. تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط1، ت 1401 - 1981م.
25. تجريد العلامة البناني على مختصر السعد التفتازاني على متن التلخيص في علم المعاني، (د. ت ط).
26. تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د. ط)، 1357 هـ - 1983م.
27. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، يحيى بن موسى الرهوني، (ت: 773 هـ)، تحقيق 1، 2/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ج 3، 4/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1422 هـ - 2002 م.
28. تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد المشهور بشرح التجريد القديم، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت: 749 هـ)، علق عليه: د. خالد بن حماد العدواني، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، ت 1432هـ-2012م.
29. التعريفات الفقهية، أحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، 1424 هـ - 2003م.
30. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ - 1983م.

31. التقرير والتحرير في علم الأصول، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1417 هـ - 1996 م.
32. تنوير البرهان، حسن حسني أفندي، مطبعة الشركة المرتبية، لارتين آصادوريان، (د. ط). 1307 هـ.
33. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370 هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001 م.
34. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972 هـ)، مصطفى الباي الحلبي، مصر، (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت، (د ط)، 1417 هـ - 1996 م.
35. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمـد نكري (ت: ق 12 هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت 1421 هـ - 2000 م.
36. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، (ت: 279 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله الرسالة العالمية، بيروت، (د ط) 1430 هـ 2009 م.
37. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقى محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422 هـ.
38. الجديد في الحكمة، سعيد بن منصور بن كمونة (ت: 683 هـ)، تحقيق: حميد مرعيد الكبيسي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، (د. ط)، 1403 هـ - 1982 م.
39. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775 هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، (د. ت ط).
40. حاشية أبي العباس سيد أحمد ابنة حمدون بن الحاج، على شرح الإمام عبد الرحمن المكودي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 2003 م.

41. حاشية الأنصاري المسماة فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد على شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة (ت: 793هـ)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: 926 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن النادي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1434 هـ - 2013 م.
42. حاشية الباجوري على متن السلم المنورق، وبهامشها حاشية الشيخ محمد الإنبائي، تحقيق: محمد أحمد روتان، دار السلام، القاهرة، ط1، 2011م.
43. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني، (د. ت ط).
44. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت: 792 هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية، بيروت، (د. ت ط).
45. حاشية السيد الشريف الجرجاني على مطالع الأنظار شرح طوابع الأنوار، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتي، مصر، ط1، 1428هـ-2008م.
46. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي (ت: 1069هـ)، دار صادر، بيروت، (د. ت ط).
47. حاشية الشيخ محمد عlish على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على إيساغوجي في علم المنطق، محمد عlish، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د. ت ط).
48. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت ط).
49. حاشية النفحات على شرح الورقات، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب، تحقيق: محمد سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2013م.
50. الحاشية على الكشف للزمخشري، أبي الحسن السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: سيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت ط).

51. الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (في علوم البلاغة)، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: 816هـ) تعليق: رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م.
52. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، (د. ت ط). 2007م.
53. الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، صدر الدين محمد الشيرازي، (ت: 1050 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، (د ت). 2007م.
54. خزانة التراث، فهرس مخطوطات، أصدره مركز الملك فيصل، المكتبة الشاملة، (د. ت ط). 2007م.
55. درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط2، 1411 هـ - 1991 م.
56. الدرة البهية في أهم التعريفات النحوية. أبي عبد الله يحيى بن محمد بن القاسم الديلمي، (د. ت ط). 2007م.
57. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1392هـ - 1972م.
58. الدولة العثمانية - عوامل النهوض أسباب السقوط، علي محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
59. الدولة العثمانية المجهولة، أ. أحمد آق كوندز و أ. سعيد أوزتورك، وقف البحوث العثمانية، (د. ت ط)، 2008م.
60. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (ت: 799هـ)، تحقيق: د. محمد الأحدي، دار التراث، القاهرة، (د: ت ط). 2007م.
61. رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412 هـ - 1992م.
62. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرني الحنفي (ت: 786 هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري (ج 1) وترحيب بن ربيعان الدوسري (ج 2) 2007م.

- (2)، وهو: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، 1415 هـ، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
63. الرسالة الغراء في الفرق بين نوعي العلم الإلهي والكلام، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت: 682هـ)، تحقيق محمد أكرم أبو غوش، دار النور المبين، عمان، ط1، 1434هـ-2013م.
64. رسالة في مبادئ علم الكلام، حسن محمد العطار (ت: 1250هـ)، تحقيق: محمد رجب علي حسن، دار الإحسان، القاهرة، ط2، 2022م.
65. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.
66. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3، 1408 هـ - 1988 م.
67. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، وإشراف: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسىكا، إستانبول، 2010م.
68. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ - 1985 م.
69. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
70. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (ت: 1089هـ)، تحقق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406 هـ - 1986 م.
71. شرح الإمام السعد التفتازاني على الشمسية في المنطق للإمام الكاتبي، تحقيق: جاد الله بسام صالح، دار النور المبين، الأردن، ط1، 1432 هـ - 2011م.

72. شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت: 793 هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ - 1996 م.
73. شرح الرسالة المعمولة في التصور والتصديق، محمد زاهد بن محمد أسلم الحسيني الهروي (ت: 1101 هـ)، تحقيق: مهدي شريعتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004 م.
74. شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (ت: 686 هـ) تحقيق: أ. د. يوسف حسن عمر، 1395 هـ - 1975 م، جامعة قار يونس، ليبيا، (د. ت ط).
75. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت: 1122 هـ)، (د. ت ط).
76. شرح العقائد النسفية، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793 هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1987 م.
77. شرح العلامة الأخضرى على سلمه في علم المنطق، عبد الرحمن الأخضرى (ت: 983 هـ)، (د. ت ط).
78. شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، (ت: 792 هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تحرير: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
79. شرح الكفراوي على متن الأجرومية بحاشية الحامدي، الشيخ حسن بن علي الكفراوي الأزهرى، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 2010 م.
80. شرح المصطلحات الفلسفية، مجمع البحوث الإسلامية في الآستانة الرضوية، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط1، 1414 هـ.
81. شرح المكودي على الألفية في علمي النحو والصرف للإمام جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك (ت: 672 هـ)، أبو زيد عبد الرحمن بن علي المكودي (ت: 807 هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، 1425 هـ - 2005 م.
82. شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، (د. ت).

83. شرح حسام الدين حسن الكاقي، (ت: 760هـ)، تحقيق سعيد فودة، دار الفتح، الأردن، (د. ت ط).
84. شرح كافية ابن الحاجب، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي، نور الدين (ت: 898 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (د ت).
85. شرح كتاب الحدود في النحو، عبد الله بن أحمد الفاكهي (ت: 972 هـ)، تحقيق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1414 هـ - 1993 م.
86. شرح كتاب إيساغوجي في المنطق، للإمام أثير الدين الأبرهري، (ت: 663هـ)، (د. ت ط).
87. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الصرصري، (ت: 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ - 1987 م.
88. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت 646 هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: 756 هـ) وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (ت: 791 هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ)، وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت: 886 هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت: 1346 هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
89. شرحا المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق للعلامة سعد الدين التفتازاني (ت: 793هـ)، تحقيق د. عبد النصير المليباري، دار الضياء، الكويت، ط1، 2014 م.
90. الشفا الإلهيات، ابن سينا، راجعه د. إبراهيم مدكور، تحقيق الأب قنواقي، سعيد زايد، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، (د. ط)، 1380 هـ 1960 م.
91. الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت: 873هـ)، دار الفكر، (د. ط)، 1409 هـ - 1988 م.

92. الصحائف الإلهية، شمس الدين السمرقندي، تحقيق د. أحمد عبد الرحمن الشريف، (د. ت ط).
 93. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. عبد الرحمن حسن جبنكة، دار القلم، دمشق، ط5، 1439هـ_2018م.
 94. طبقات الحنفية، علي بن أمر الله الحنائي (ت: 979 هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، (د. ت ط).
 95. طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771 هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
 96. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851 هـ)، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.
 97. طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: 772 هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
 98. طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله (ت: 840 هـ)، تحقيق: سُوسَنَة دِيْفَلْد - فِلْزَر، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د. ط)، 1961م.
 99. عثمانلي مؤلفري، محمد طاهر البروسوي، (د. ت ط).
 100. عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم اللقاني (ت: 1041 هـ)، تحقيق عبد المنان الإدريسي وجاد الله صالح، دار النور، عمان، ط1، 2016م.
 101. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم الخزرجي ابن أبي أصيبعة (ت: 668 هـ) تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د. ت ط).
 102. عيون الحكمة لابن سينا، حسين بن عبد الله بن سينا، (ت: 428 هـ)، (د. ت ط).
 103. الفرائد في حل شرح العقائد وهي حاشية كمال الدين محمد ابن أبي شريف (ت: 906 هـ)، على شرح العقائد النسفية، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1438هـ_2017م.

104. الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة، علي عبد الفتاح المغربي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1415هـ - 1995م.
105. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر أبو منصور البغدادي (ت: 429هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م.
106. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د. ت ط.).
107. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، (ت: 83هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006م.
108. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: 831هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، ط1، 2015م.
109. الفوائد المسجلة في شرح البسملة والحمدلة، محمد بن حمدون الفاسي المعروف بالمحوجب (ت: 1140)، تحقيق، على قاسمي التلمساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د. ت.).
110. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود الزمخشري جار الله، (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1407هـ.
111. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن علاء الدين البخاري (ت: 730هـ)، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
112. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، (د ط)، 1941م.
113. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي (ت: 672)، شرح جمال الدين الحسن بن يوسف الحلبي (ت: 672)، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، (د. ت ط.).

114. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ن).
115. الكناش في فني النحو والصرف، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت: 732 هـ)، تحقيق: د. رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 2000م.
116. لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور (ت: 711 هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
117. لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق، قطب الدين محمد بن محمد الرازي (ت: 766 هـ)، منشورات كتب النجفي، قم، (د. ت ط).
118. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، سيف الدين الآمدي (ت: 631 هـ)، تحقيق: د. حسن الشافعي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1413 هـ - 1993م.
119. المدخل إلى دراسة علم الكلام، حسن الشافعي، كراتشي، (د. ت ط).
120. المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية، رمضان أفندي، الكستلي، الخيالي، تحقيق: مرعي حسن الرشيد، دار نور الإيضاح، تركيا، ط1، 2012م.
121. مختصر المعاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1411 هـ.
122. المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام، كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (ت: 906 هـ)، المسامرة في علم الكلام: للكمال بن الهمام (ت: 861 هـ)، وعلى المسامرة أيضاً حاشية للشيخ زين الدين قاسم الحنفي وضعناها في صلب الصحيفة عقب المسامرة مفصلاً بينهما بجدول وجعلنا التعقيب للكتاب الأول، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1317 هـ.
123. المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي (ت: 505 هـ)، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ - 1993م.

124. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ_2001م.

125. المطالب العالية من العلم الإلهي، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت: 606 هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407 هـ 1987 م.

126. المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمد بن عريشاه عصام الدين الحنفي (ت: 943 هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2013.

127. مطالع الأنظار على متن طوابع الأنوار، شمس الدين بن محمود الأصفهاني (ت: 749 هـ) وهو شرح كتاب طوابع الأنوار للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685) ويليه حاشية السيد الشريف علي الجرجاني (ت: 816)، دار الكتي، (د. ت ط).

128. المطول شرح تلخيص المفتاح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793 هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012م.

129. المعارف في شرح الصحائف، شمس الدين محمد بن أشرف السمرقندي (ت: 705)، وهو أطروحة دكتوراه في العقيدة والفلسفة، تحقيق ودراسة الطالب: عبد الرحمن أبو صعليك، إشراف: د. محمد علي الجندي، جامعة العلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، قسم أصول الدين، عمان، تاريخ المناقشة: 2012/6/27م.

130. المعالم الأثرية في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، دمشق، ط1، 1411 هـ.

131. معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، على الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره، دار العقبة، تركيا، (د. ت ط).

132. المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، س. موستراس [قنصل روسية في إزمير (ت: 1871 م)]، ترجمة وتحقيق: عصام محمد الشحادات، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002 م.

133. المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية)، الدكتور جميل صليبا (ت: 1976م)، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1414هـ_1994م.

134. معجم المغني، عبد الغني أبو العزم، (د. ت ط).
 135. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي. (د. ت ط).
 136. معجم النحو، عبد الغني بن علي الدقر (ت: 1423 هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1407 هـ.
 137. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، (د. ت ط).
 138. معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، خزانة التراث، فهرس مخطوطات، أصدره مركز الملك فيصل، المكتبة الشاملة، (د. ت ط).
 139. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت: 487 هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403 هـ.
 140. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د. ت ط). 1377-1380 هـ.
 141. معجم مصطلح الأصول (تعريفات لغوية - شروحات لكتب الأصول - نبذات تاريخية)، هيثم هلال، مراجعة: د. محمد ألتونجي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
 142. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ) تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2004 م.
 143. معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ) تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، (د. ت ط)، 1961 م.
 144. مغتنم الحصول في علم الأصول، حبيب الله بن فيض الله بن ملا بابر القندهاري المعروف بالفاضل القندهاري (ت: 1265)، تحقيق: محمد الأفغاني، دار الكتب العلمية، (د. ت ط).
 145. مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي (ت: 387 هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2، (د. ت ط).
 146. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: 548 هـ)، مؤسسة الحلبي، (د. ت ط).

147. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
148. المواقف، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (ت: 756هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، ط1، 1997م.
149. مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن يعقوب المغربي، تحقيق: د. خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د. ت ط). 150. موسوعة 1000 مدينة إسلامية، عبد الحكيم العفيفي، مكتبة الإسكندرية، مصر، ط1، 2000م.
151. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ط1، 1996م.
152. موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني، رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2004م.
153. موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، فريد جبر - سميح دغيم - رفيق العجم - جبرار جهامي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.
154. موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب، جبرار جهامي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1998م.
155. موسوعة TDV.
156. الميسر شرح لمّتن السلم المنورق في علم المنطق، للأخضري، سعيد فودة، (د. ت ط).
157. النكت والفوائد على شرح العقائد للإمام برهان الدين إبراهيم البقاعي (ت: 885هـ) تحقيق إحسان الدوري، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2012م.
158. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت ط).
159. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن خلكان (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، (د. ط)، 1900م.
160. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1999م.

10- فهرس المواقع الإلكترونية:

<https://abcfuture.com.tr> _1

<https://Aachive.com> _2

11- فهرس الموضوعات

1	المقدمة:
2	أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:
2	ثانياً: صعوبات البحث:
3	ثالثاً: الدراسات السابقة:
5	رابعاً: المنهج العلمي المتبع بالبحث:
6	خطة البحث
10	الفصل الأول: الإمام القرشهرى عصره وشخصيته.
10	المبحث الأول: عصر الإمام القرشهرى.
10	المطلب الأول: الحالة السياسية:
12	المطلب الثانى: الحالة الاجتماعية:
14	المطلب الثالث: الحالة العلمية فى عصر الإمام القرشهرى:
16	المبحث الثانى: دراسة الإمام القرشهرى
16	المطلب الأول: اسم الإمام ونسبه وولادته ووفاته:
17	المطلب الثانى: نشأته وحياته العلمية وشيوخه:
18	المطلب الثالث: مذهب الإمام الفقهى والكلامى:
19	المطلب الرابع مؤلفاته وأماكن وجودها:

أولاً مؤلفاته في علم المنطق وعلم الكلام:	19
ثانياً: مؤلفاته في علم الأصول:	19
ثالثاً: مؤلفاته في الفقه الحنفي:	19
رابعاً: مؤلفاته في التاريخ والتزكية وغيرهما:	21
الفصل الثاني: دراسة الكتاب (المقدمات) والمسائل التطبيقية:	22
المبحث الأول: منهج الإمام القرشيري في الكتاب (المقدمات)	22
المطلب الأول: الاستدلال العقلي عند الإمام القرشيري:	22
قال الباحث إن القرشيري استدل بالأدلة العقلية في كتابه كما صرح هو باستدلاله	
بها، ورد على المخالفين.	26
المطلب الثاني: الاستدلال النقلي عند الإمام القرشيري.	26
المطلب الثالث: الاستدلال اللغوي عند الإمام القرشيري:	28
المطلب الرابع: منهج الإمام القرشيري في عرض المسائل والأقوال:	30
أولاً: منهج الإمام في عرض المسائل:	30
ثانياً منهج الإمام القرشيري في عرض الأقوال والرد عليها:	34
المطلب الخامس: منهج الإمام القرشيري في مناقشة الأفكار والفرق.	36
أولاً: منهج الإمام في مناقشة الأفكار:	36
ثانياً: منهج الإمام في مناقشة الفرق.	39
المبحث الثاني: أسلوب الإمام القرشيري ومصادره:	43
المطلب الأول: أسلوب الإمام القرشيري وعبارته.	43
أولاً: عبارة الإمام بين الإطالة والإيجاز.	43

45	ثانياً: عبارة الإمام بين السهولة والصعوبة.
47	المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف
47	أولاً: المصادر التي ورد ذكرها في الكتاب.
50	ثانياً: الكتب التي نقل عنها القرشيري دون أن يذكر أنه نقل عنها.
52	المبحث الثالث: دراسة أهم المسائل الكلامية والمنطقية وأصولهما والخلافات حولهما في الكتاب.
52	المطلب الأول: دلالة لام الحمد في حقه تعالى
54	المطلب الثاني: دلالة لفظ الجلالة (الله) على العلمية.
58	المطلب الثالث: الاختلاف في تحديد موضوع علم الكلام.
60	المطلب الرابع: دلالة تعريف العلم عند المتكلمين.
64	المطلب الخامس: دلالة النظر وأقسامه
69	المطلب السادس: دلالة أقسام العلم (القضية بين المتأخرين والمتقدمين).
71	المطلب السابع: دلالة المعارف (القول الشارح) وأقسامها وشروطها.
75	الخلاف هو: هل التعريف اللفظي من المطالب التصورية أم التصديقية
77	المطلب الثامن: أقسام التصديق
78	المطلب التاسع: الدليل العقلي تعريفه وشروطه
80	المطلب العاشر: البرهان والقطعيات
82	المطلب الحادي عشر: الخبر الصادق وأقسامه
85	المطلب الثاني عشر: المعارض العقلي:
92	الفصل الأول: توثيق اسم الكتاب وصوره ومنهج التحقيق.

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.	92
المطلب الأول: اسم الكتاب.	92
المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.	94
المبحث الثاني: التعريف بنسخ الكتاب وصوره.	96
المطلب الأول: التعريف بنسخ الكتاب المعتمدة في البحث	96
أولاً: نسخة مدرسة (لا له لي):	97
ثانياً: نسخة المكتبة (الوطنية _ دمشق):	98
ثالثاً: نسخة مكتبة (النمسا):	98
رابعاً: نسخة مكتبة (شهيد علي):	99
خامساً: نسخة مكتبة (كوبرللي):	100
المطلب الثاني: صور نسخ الكتاب المعتمدة في البحث	100
أولاً: صور نسخة الأصل مدرسة (لا له لي):	100
ثانياً: صور نسخة المكتبة (الوطنية):	105
ثالثاً: صور نسخة مكتبة (النمسا):	109
المبحث الثالث: منهج التحقيق والتعليق	113
المطلب الأول: منهج التحقيق:	113
المطلب الثاني: منهج التعليق	114
متن النص المحقق لكتاب شرح المسائل الخلافية بين الماتريدية والأشعرية:	117
الفصل الثاني: النص المحقق.	121
[[تعريف الحمد]]	123

127	[[لفظ الجلالة الله]]
129	[[تعريف العالمين]]
132	[[الصلاة والسلام]]
137	[[محمد أفضل الرسل]]
141	[[تعريف المقدمة]]
147	[[تعريف علم الكلام]]
154	[[موضوع علم الكلام]]
172	[[فائدة علم الكلام]]
174	[[تعريف العلم]]
187	[[الوجود الذهني]]
194	[[النظر]]
199	[[أقسام النظر]]
200	[[وجود الممكنات]]
203	[[عدم الحاجة الى معلم]]
204	[[تعريف العقل]]
208	[[أقسام العلم]]
209	[[القضية عند القدماء والمتأخرين]]
213	[[الدور والتسلسل]]
215	[[التصور الضروري والنظري]]
215	[[التصديق الضروري]]

219	[[التعريف الحقيقي والاسمي]]
225	[[التعريف اللفظي]]
229	[[النظر الصحيح]]
240	[[المقدمات القطعية]]
246	[[الاستثنائي والاقتراضي و؟أقسامهما المتصل والمنفصل]]
259	[[الأدلة النقلية الخبر الصادق]]
262	[[أنواع الخبر الأول وهو المتواتر]]
266	[[النوع الثاني خبر الله والرسول صلى الله عليه وسلم]]
273	[[النوع الثالث خبر الآحاد]]
278	الخاتمة
278	أولاً: النتائج
278	يتبين لنا ما يلي:
279	ثانياً: التوصيات:
280	الفهارس
281	1_ فهرس الآيات
282	2- فهرس الأحاديث
282	3- فهرس الأماكن
282	4- فهرس الفرق
283	5- فهرس الأعلام
286	6- فهرس الكتب المذكورة في المخطوط

288	7- فهرس المصطلحات
293	8- فهرس المخطوطات
293	9- فهرس المصادر والمراجع
308	10- فهرس المواقع الإلكترونية:
308	11- فهرس الموضوعات

The clarity of Al-Qurashahri's approach in presenting doctrinal • and controversial issues, as he clarified the meaning of the issue for each group, then came to respond to the opponent and preferred and responded in a clear and smooth manner without bias for his Maturidi school of thought.

Expanding the comparison between the groups in the science of • logic and theology and not limiting it to the comparison between the Ash'aris and Maturidis, which added fertility to the analysis, benefit and consideration.

The author appeared to have preferences and justifications for the • narrations and opinions he presented.

This study re-presented the science of logic and theology, as he • collected through it all that was presented in a brief and useful style.

This study added to the Islamic library a useful model of • investigating the issues of the science of logic and theology, criticizing them and analyzing them.

Keywords: (Al-Qarshahri, differences, Ash'ari, Maturidi, introductions, logic).

Abstract

Research title: Logical Introductions in the Book of Controversial Issues between the Maturities and the Ash'aris by Muhammad al-Qurashahri (1165 AH) (Analytical critical study)

Student: Jasem Al Jarookh

Supervisor: Dr. Rima Al Sayaad, Assistant Professor at the Faculty of Sharia, Damascus University

Research objective: The research aims to study the logical introductions with which Al-Qurashiri began his book, an analytical and critical study entitled (The Controversial Issues between the Maturidis and the Ash'aris), which is a manuscript in theology. The research also aims to verify these introductions in this book, and to give the text its due in terms of investigation, documentation, commentary, analysis and study, in addition to revealing the translation of the author Al-Qurashahri and studying his era and methodology and studying the most important aspects mentioned in the introductions.

Research divisions: The thesis was divided into an introduction, two sections, indexes, and a conclusion that includes the results and recommendations. The first section is for the study, and the second section is the investigation section.

The methodology: descriptive, analytical, notarial, comparative and critical methodology.

The results: The researcher reached several results:

Syrian Arab Republic
Damascus university
Faculty of Sharia
Postgraduate studies
Department of Islamic Beliefs, Religions
and Philosophy



**Logical Introductions in the Book of
Controversial Issues between the Maturities and
the Ash'aris**

**by Muhammad al-Qurashahri (1165 AH)
" Analytical critical study"**

A thesis submitted for the degree of Master in the
Department of Beliefs and Religions

Student: Jasem Al Jarookh

Supervisor: Dr. Rima Al Sayaad

2025/1446هـ